كتاب عنوان الشرف في الفقه
عدد ١٧

ايا صوفيه
١٢٢٥

كتاب عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والعروض

ستين

برسم الخزانة الكريمة
العالية المولوية الشرفية
الأميري شرف الدين موسى ابن
عراق دوادار المقر الأشرف القطبي قاضي
القضاة الفخري وصاحب ديوان الإنشا
الشريف بالشام المحروس عظم
الله تعالى شانه

والتاريخ والقوافي تأليف الشيخ عماد الدين أبي بكر المقري اليمني

امر بتاليف هذا الكتاب وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الذي لا يقوم بحمده احد من خلقه ونشهد ان لا
معبود للخلق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول
ربنا ما رفع منار حق فلمع واضاء نور علم وسطع اعلم ان العلم مصباح
تستضي به الامة قد حمده الله واثنى عليه واشرف ما استفتح من العلوم علم
الفقه فمن صام وصلى وضرورته اليه ومن عامل ونكح وطلق فهو كل عليه فلا بد
للعباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج والصلوة والصيام ومنقول ومعقول
يعسر تحصيله على الانام الا بعلما اعلام يدلونهم على الحلال والحرام وكل
فضل يروى عن سنة محمد نبيه المختار من البريه ورسوله المبعوث باكرم سجيه
هذا نعته وصفته واله اهل الله وخاصته بهم يحفظ شريعة محمد وسنته اللهم اجعلنا
اليك هادين لا ضالين ولا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين وبعد فهذا كتاب جليل
كتبته لم اسبق بعد اليه الفته مختصرا في الفقه فان اعان الله وتم حينئذ
امري على هذا فهذه نعمة من الله لا يوفيها شكرها قول ولا عمل وصغته بمعاني
بديعه بليغه منها نبذ من تاريخ الدوله الرسوليه وشي من الكلام في معاني العربيه بديع
واحرف معدوده اذا جمعتها من اوايل سطوره انتظمت عروضا من ثلثة اشيا وعلم رابع تحصل
جمعه من اخر كل سطر وطرفه في علم القوافي فاتفقت هذه وهي خمسة علوم
من تاملها عجب اخترعتها لا على منوال و[illegible] اسم على غير مثال [illegible]

مولانا السلطان الملك

وجا مودبا وجا موزخا كتاب الطهارة الما طهور وطاهر ونجس فاسم الطهور حاصل
لكل ماء باق على صفته دون تغيره ونعني بالطاهر ما استعمل في فعل الطهارة او خالط طاهرا
افحش تغيره وليس له اليه حاجه فان تغير بالنجاسة تنجس وحرم استعماله ولو كثر وان
ناله ولم يغيره فعند ايمة العلما ينجس ما دون القلتين والمعروف ان المشمس يكره للانسان
الاستعمال له في جميع الزمن وقيل في الصيف خاصة باب الانيه والاستعمال للطاهر منها ليس محرما
سوا كانت خشبا او عظما الا من النقدين ويكره التضبيب بهما الا بريسم للحاجه اذا قل
لكنه وان كان ملو ماء فطهارته نصح وان تنجس بعضها ولم يعرف توضا بما قدم
طهارته ظنا باب السواك يستحب السواك لكل من هم بدخول في الصلاة ولتغير في
الفم ربما يودي الشام والجليس ويستاك عرضا والاراك اولى اذا كان يابسا مع
نداوة وكل خشن ومزيل يجزي باب الوضوء لا مخالف في استحباب التسمية قبل
الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوي رفع الحدث واللازم ان يقارن اول جزء
مغسول من وجهه ولو بنى على نية قارنت المضمضه فلا حتى تدوم الى غسل الوجه ولو
لا نهما الى فراغ غسل الرجلين فهو حسن ويبين غسل الكف والاستنشاق والمضمضة ثم المبالغه
كرهت للصايم اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب اضافه الاستنثار اليهما والجمع قد
افتوا انه بثلاث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب والاخبار شاهد بوجوبه بلا
لو كانت في منابت اللحية ملوها من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل عنه من الشعر وباين
الوجه وحدوده فكذاك يجب غسل ظاهره ثم يديه ثم مرفقيه وجريان الما على الاعضا

الاشرف اسمعيل ابن العباس

محمد بن ابرهيم

شعرا وبشرا واجب الا الراس ففرضه المسح ولو شعره وبين مسح كل
راسه ولا يجزى ما انحدر عن حده من الشعر ثم رجليه ثم كعبيه والافعال هذه ترتيب العمل
فيها كلها فرض وبين الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد والتثليث وتخليل المنابت
اما التنشيف ففيه وجوه الاول يكره وقيل لا وقيل يكره بعد دخول الحر لا البرد وفي
سبيل الله قتل السلطان لتارك الوضوء باب مسح الخف مدته التام للمقيم يوم وليلة ومدته
مسافر ثلث ولا يشترط الملك بل يجزى خف مغصوب ولا يجوز الا الساتر للقدم ولا يجزى
على المخرق في القول المنصور جنة ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لاكنه لا تحسب المدة حتى
يحدث ولو مسح مسافر ثم نوى الاقامة او مسح مقيما ولم يقم بل سافر لم يبق
له الا مدة مقيم وظهور الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة وكونه انقضت مدته او اجنب او
بدا بالمراة الماسحة الدم من حيض او نفاس كل ذلك امر يوجب الغسل ثم
ندب مسحه خطوطا واين ما مسح من اعلى الخف اجزاه وان قل وبين مسح اعلى قدم
الخف واسفله وتقليل الماء عمر له فليعتمده باب ما ينقض الوضوء وهو الخارج من السبيلين وان لم يكن
عادته وتلامس رجل وامراة لا ابن وام ومثلهما ساير المحارم قالوا وزوال العقل الا من جالس
بمحل الحدث على الارض نام ممكنا مقعدته ولو زال احدى اليتيه عن المكان
انتقض ومس فرج الرجل والمراة ببطن الكف ولم يقل احد بفرق فيه
سوا الصغير والكبير وسوا القبل والدبر من الحي والميت والامر فيمن تيقن طهرا وحدثا ثم
استبراب وشك انه يرجع الى اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث اترك الصلوة والطواف ومسح

ادام الله ايامه وبعد فهذا

... محمد بن ابرهيم

د نه المصحف بلا حايل وحمله وهو سوا حمله في كيس وصندوق واذا الكتب في مثل الدراهم
ابيح للمحدث حملها باب الاستطابه يقدم داخل الخلا يساره وما صحبه من ذكر تباعد
منه واعتماد اليسرى خير واستقبال القبله واستدبارها دون ما عداها حرام وهذا افضل خص
الله به هذه الجهه وفتحه لنا وان استقبل القمرين او تكلم فهو مكروه ومن بال
او تغوط وفرغ فليحمد الله ولا يبول في ثقب وشرب ومهب ريح وحرف من الامكنة قوى
يرش عليه البول ولا على طريق وناد ومساقط الثمر والاستنجا واجب والاولى ما
اثنى الله به على اهل قبا جمعوا في الاستنجا بين الما والحجر واسم الاستنجا يمنع بكل
منهما والماء افضل والاحجار كافيه الا النجس والمحترم والمطعوم وتكره له الاستنجا باليمين فليستعمل
هنا يساره والاحجار وكل جامد قالع له حكم الحجر ومعرفه الاستنجا واجب فمن اراده
واكتفى بالحجر فالغرض الانقا وليكن ثلاث مسحات فما فوقها وان انتشر ووقع
باطن الاليه او تواصل البول ولم يجاوز القطع الخلفي صلح فيه الحجر وان زاد عليه
عاد الى الماء ولم تجز الحجر بعده باب ما يجب الغسل يجب بالانزال وبايلاج حشفه فرجا ولو
دبرا ثم الانزال والايلاج توجيه على المراة والفروج كلها موثرة من ادمي وغيره وحيض ونفاس
فلو نام وحلم ووجد سلالة في مرفقه يشبه المني ويشبه المذي فهو مخير بينهما وما وجب من الافعال
محرمة على المحدث فهو حرام على الجنب مع المكث في المسجد وقراة القران وتكره له عبور مسجد الا اذا رام
ذلك لغرض ولو ذكر النعم وتواترها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر باب صفة الغسل وهو
امر شرطه النية فيجب على مريده نية الغسل او استباحة واحد من جملة ما لا يستباح الا بعد

الكتاب الفتنه في العروض

الغسل ولا يصح الا من المسلمين فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد المعاطف فينبغي
لكل ان يتوضا قبل الاغتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت والطارف الشعر ويخلل
كثيفها ويفعل ثلث كرات والفرض غسله ولحاه وسننه خمس غسل الاذى ان
تلطخ به والحنو امام الغسل على الراس والتثليث والتيامن وتخليل المضمر من الشعر ثم الغسل اذا
اجتمع مع الوضو يتداخلا والحيض والجنابة يتداخلان واما مثل الجنابة والجمعة فلا ينفي النظر
مدخول الاخر الا اذا عرفته معه بالنية **باب التيمم** هو عند الحاجة اليه واجب في
الاحداث كلها بالطاهر من التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق وان يكون بضربتين للجميع
فصاعدا انا قلاله الى سنه وجهه ويديه والنقل ركن عند اهل العلم وينوي استباحة الصلاة اول
تيممه وفرايض التيمم ست نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث مثل الوضوء ثم النقل كما تقدم
هناك وضربتان فصاعدا ومسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين وزيدت الموالاة ايضا
في قول ومباحثه عشر عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع وجوده لعطش محترم او لتحصيل
النفقه او قضاء الدين ببيعه او وجده ولم يجد ما يشتريه به او وجد الثمن ولم يبلغ
عنه غنى وكان قد وجد باكثر من ثمن المثل او خشي عدوا او دخل اليه او خشي منه عدوا
رعد او مرض ربما قاتت نفسه منه التلف او بردا يخشى عليه منه التلف وكذا زيادة مرض في
وجه صحيح ومضيع ما به في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم فزال العذر بطل تيممه الا
ضارب في الارض قد احرم اذ كانت صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم مثل روية الركب وشرطه الوقت فمن
اراد التيمم لصلاة لم تجزه قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي الانسان به اكثر من فريضة ويصلي

وراها

اول بحر الطويل وهو فعولن

راها وقبلها من النوافل ما شا والكسير يمسح الجبيرة بالما ويتيمم والرجل الجريح يغسل ما عرف
له من الصحيح ويتيمم في الوجه واليدين للجريح **باب الحيض** واسم الحيض يقع على الدم المعيد
بصفات يذكرها قالوا واول سنه تسع واقله يوم وليله والاكثر خمسة عشر كالطهر وهو
ما قبله وما الاكثر حد شايع فان عبر الاكثر فلدم الحيض اشارة تميزه فلترجع اذا
رجعنا اليها والصحيح المشهود ان التمييز مقدم على العادة فاذا فقدته ردت الى عادتها من قبل
اما اذا لم تكن معتادة فانها ترد الى اقل الحيض وهذه تسمى في مطلق
لفظهم المبتداة والاثار المعول عليها كمدة الحيض ووقته ونحوهما التمييز اذا نسيتها ثم
طلبت الخلاص احتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت وما للزوج ان يطاها
ويحرم وطيها في هذه الحالة المذكوره ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة واضيف الى ذلك عدم التحليل
لعبورها في المسجد ولما تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها واحد منهما وهو الصوم
وبقي سايرها حتى تغتسل ودم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض من هذه واقله مجه والاكثر
هو ستون وغالبه اربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه المعارف من العادة والتمييز والرد
في من كانت مبتداه الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلوة والمعروف انها تحتفظ وتتطهر ولا تقف
عن الصلوة مبادرة لصلوتها **باب النجاسة** وهي الكلاب والخنازير وما تولد منها
والدم والمني والودي والرجيع والبول والقيح والخمر والميت وهو فيما عدا السمك والجراد ثم
لا ينجس الادمي لكرامته قالوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيان جلود الميتة اذا
نعتت بالدباغ لا الكلاب والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع الاسم عليه فيها مما تخلل

تفاعلين ثمانيه اجزا المستعمل

منع الحكم بطهارتها وبخاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل المتكرر سبعا احداهن بالتراب
فاما ماسواها فاذا انقا الغسل عينها ولو بواحدة كفى والفعل هنا حتم وليس هو
على بول غلام ما اعتادت معدته الطعام واجب بل يكفي النضح المضارع للغسل وليس
يجزى في بول الجارية بل لابد له من الغسل **باب الصلاة** وما يوجبها والصلوة ليس
لها موجب سوى الاسلام والبلوغ من عاقل طاهر ما عدا المرتد والسكران ولو
نام لم يسقط عنه وارباب الاعذار هذه لا تصح منهم الصلاة الا الصبي فانه يومر بها
ثم وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشي مثله وذلك سوى ظل الاستوا ولو
ازداد ادنى زيادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثليه فهو اخر الاختيار وتتصل
نوبة الجواز بالغروب والمغرب موقته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات ومبنى هذا على ما يروا
يوم بين جبريل الاوقات والعشا تدخل بغروب الشفق الاحمر والاعراب تسميها العتمة وثلث الليل
هو اخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح والقابه الفجر والغداة وخروج
الوقت منه بطلوع الشمس وحرم اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ارفع درجه ونقضي الفايته ثم
جملة القول انه ان عصى الله بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي ويستحب ترتيب لقضا اذا خال
زمن الحاضره متسعا فان استبد ضيقه بدا بها **باب الاذان** نصب المؤذن سنه وترتيب حروف
الاذان شرط ويبين ذلك للحاضره والاولى من الفوايت ويتم للباقين ولا توذن المراة وتقيم ولو
استعمل نفسه فيه فهو على الاصح افضل من الامامه ويثنى ويفرد الاقامه وجرت السنه بترتيله وادراجها
مع تثنية لفظ الاقامه وصاحب الصون الحسن الجوهري اولى وجزم العلما باشتراط ذكر عاقل

مفعولن العروض والعروض هي

قابل بالاسلام ويؤذن في دياره ومسجد لجماعة ومنفردا ويستحب الرفع للصوت به ولا يصح
الاقامة فان كان في مصر كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يسعه الا بالضم لا يبين اليهما المريض
لا يكون المؤذن تحت الملك بل يستحب فيه الحرية والعدالة والنصب له بصيرا فان ترك
ضريرا جاز لكن الكامل اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد تحرك بالفتح ويؤذن متطهرا جاعلا
اصبعيه في صماخيه فان ابا فارسل يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا وفي الحيعله يلتفت
لليمين والشمال ولا يتكلم الى تمامه ويشترط الوقت ويصح في الصبح بعد زوال
عماد الليل وهو نصفه والبلد اذا عدم المتطوع عن نصب الامام لجريان رزق المؤذن وحل جعل
رزقه اجره وقيل ذلك من الحرام **باب ستر العورة** ليأخذ طرفه بالكسر عن نظرها بل
واجب عليه سترها سرا وعلانيه وقيل لا يجب في الخلوة والجزم بوجوبه الا في توقف
ضروره اصح ويسن ان ياتي الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر بازار الثياب الحرير ويعفى عما في الحروف
والاطراف منه وللمراه لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبه والحرة ما عدا الوجه والكفين وليست
عورة الامه الا كالرجل ومن وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تركه وستر غيره فان اعوزه
ياس صلى عريانا ولا اعاده عليه **باب طهارة البدن** وما يصلى فيه وعليه يبطل صلاة المصلي اذا
وقعت عليه نجاسة والعمل لا تسقط عن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان نصب في نزعه الا اذا حصل
ضرر متلف ويعفى عن قليل من دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من الجميع في الاصح وكره فيما يروى
هنا الصلاة في طريق وحمام ومسارح الابل الا نعم ويحرم في المغصوب وكذا الحرير الا على الاناث ويصح في جميع الاحوال
والانسان اذا تنجس احد ثوبيه جاز له الاجتهاد **باب الاستقبال** استقبال كسر البيت لازم للمصلي ولا يغدو

الجز الاخير من نصف البيت والجز الاخير

جر ما الابشد للخوف ويباح له تركه في نافلة سفر سواء كان سفره طويلا او قصيرا او استبعد

الاخير في وجه فان سهل الاستقبال على المتنفل المسافر مثل الماشي ومن يتعطف

مركوبه ويستر سل جشا ارسل لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع والسجدات والفرض اصابه العين فلو

ناى عنها لزمه ذلك بالظن واهل مكه يلزمهم ذلك بيقين والبعيد اذا اخبره عالم وقال

نهج القبلة هنا قبل الخبر وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى بوسط الكعبه او عليها صحت

صلاته اذا صلى والى بين يديه ستره متصله فان لم يكن هناك ستره فلا ومن بان له الخطا

في استقباله اعاد والله اعلم باب صفه الصلاة والمصلي يعين الفريضه بالنيه وناس

الزموا النطق ويعين الراتبة التي بها ويكفي لغيرهما نيه الصلاة لعدم خوف اللبس ويوازي

لفظ التكبير بالنيه وندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذاك يضعهما تحت صدره ولا باس

بوضع اليمين على اليسار بل ذلك سنه ثم ياتي بدعاء الاستفتاح ويتعوذ ويقرا الفاتحه وهو

يرتل وقراتها فرض والخيرة اليد في السورة فانها سنه والماموم لا يزاحمونه في الجهرية على قراتها واما

تلاوة الفاتحه فيلزمهم واذا وجد الامي من يعلمه الفاتحه تعلمها وذاك واجب فان عجز عنها ابدل

والبدل ان يقرا قدرها من سائر القران فان عجز عنها فذكرا فان عجز فوقوفا بقدرها وعليه ان يردد

جزا حفظه ثم يركع الى ان تبلغ يداه ركبتيه مطمينا وذاك هو الفرض وما عداه دخل

لاكمال الاجر مثل التكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه ويقول سبحان ربي العظيم فهو

خبر ويكرره ثلثا فاذا اتى بذلك اعتدل حتى يطمين وذلك فرض والوصل

له بالتحميد والذكر المعروف الى اخره سنه ثم يسجد بجبهته وانفه ولو انحرف ومال على جانب كره ولو

لم

للبيت يسمى الضرب والقبض

لم يسجد الا على الجبهه كفى والرجل يستحب له المجافاه واقلال البطن ورفعها عن الفخذ والنسا

بعكس ذلك ثم ياتي بالتسبيح المشهور ويدعوا بما شاء حتى بالولد والدخول للبلد والخروج

يجوز كل ذلك ثم يرفع وفرضه ان يجلس مطمينا وندب اخراج اليمنى ظاهرا او نصبها وافتراش اليسرى ولا يخفا

تلك الهيئة فلو اخرج رجليه من تحته كره الا في اخر الصلاة وياتي بالاذكار ثم يسجد ثانيه وهل

يجلس للاستراحه وجهان والمصحح باستحبابها كثيرون ولا يخالف ان الثانيه في جميع ما روى

سنه وفرضا كالاولى ولكن لا يوتى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد وجرت السنه ان يتشهد وهو

مقبوض اصابع يمناه دون المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطه ويشير بها هي بالمسبحة عند الحرف الذي

يثبت في كلمة الشهادة منه والتشهد الاول سنه ياتي فيه بالصلوة على النبي ونهي

ان يزيد عليها وقيل هي دخلها النهي فليترك والتشهد الاخير فرض ولياتي بالصلاة على الال فيه ويستحب

له ان يدعو اخرها ولا يزال محرما حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين والاتيان سنه وفي وجه لنا

ضعيف يجب الاول وفرق بين الركعات باختصاص الاولتين بالسورة والرفع للصوت زياده على

ركعتي اخرها وثانيه الصبح فيها القنوت بعد الاعتدال واذا انزلت بالانام نازله استقبلوها

بالقنوت سوا اصابت اموالا او اديانا باب صلاة التطوع لا نخالف في ان الصلاة من افضل

وجوه القرب وانها عظيمه الثواب والتهجد وسط الليل افضل والنصب بقيام كل الليل الطلق

الكل القول بكراهته وطلب التنفل في غفلات الناس واخفاؤه والخفض به افضل ومما حصص

قيامه وشرع في جماعه وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقا والافضل منهما كسوف الشمس والتاليد

بعد هذه للرواتب فياتي من قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر ركعتين وباربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه

ضايق في اثنايها بعض العلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشا ولبات بالوتر وادنى الكمال هو
ان ياتي بثلث واقل الامران يصليه ركعه واكثره لاحدى عشره وصلاته ركعتان ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
سنه فيه في النصف الاخير من رمضان والضحى وهو من ركعتين الى ثمان وتحيه ورد
فادما المسجد ركعتان ما لم يجلس باب سجدات التلاوه وهي اربع عشر منها سجدتان في الحج ومن يقرا
طالبها انها للشكر فان سجد احرم مكبرا رافعا يديه بسجده لا سجدتين وفي القول الراجح
لا يتشهد بل يسلم ومنهم من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوى والرفع ولا يرفع يديه كما ذكر
خارجها ومن فاجاته نعمه كبيره او اندفع عنه ضر او عدو سجد للجميع شكرا ويشترط فيها ما سلف
من الطهارة وجميع الامر المشروط في الصلاة باب ما يفسد الصلاة حدث الساهي والعامد
سوا في ابطالها وكذا مباشره النجاسه فان وقعت يابسه فنحاها فورا فكالسالم منها وبطل بكسف الستره فلو
ازالتها ريح فسترها البارز على الفور لم يبطل ويقطع النيه وبالوعد بقطعها الى
لقيا غايب وبالخروج من الدين فلو ترك فرضا من فروضها عامدا او زاد ركنا فعليا من
سايرها او تكلم بحرفين مثل بن او حرف مفهم مثل ق عامدا بطلت وتنحنحا انعت اذا ضاهي
الصلاة او تنحنح مختارا فابن بحرفين بطلت وتبطل بضحك استدعاه وجن لا ما غلبه ولو يكون
كثيرا بطلت وقيل لا وان طال وكذلك تبطل بتعمد الاكل وبالفعل الكثير غير المفرق
نعم سهوه كعمده ولا باس باصلاح الردا ونحوه ويكره الالتفات ولباثها وهو فارغ القلب
ثابت الخشوع فيها فان صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل
مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره والماشون امامه ان راوا

السترة

السترة بين يديه وارتكبوها اثموا والا فلا اثم على الماشين واذا نصب عصا او جعل
ما بين يديه خطا كفى وكره نظره الى السما باب سجود السهو وتوجب اعتقادا اليقين ولا عذر
دونه فمن شك في عدد لزمه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا ان يسجد للسهو ولو
يسهو بزيادة فعل كالقيام وركوع وسجود او بكلام سجد في الاثنين وان نهض ساهيا الى
دون القيام ثم عاد ولم ينتصب لم يسجد وفي المسله قول لكن حجته مكسوره انه يسجد ولا شي
فاعلم على من سها بعد الامام واذا سها امامه سجد للسهو وتوجب الفرقه بينهما
ان ترك امامه فرضا وهالذي يسجد من ترك سنه من الابعاض وان كان عامدا اثم
ثم في القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال
فاعلن بانه ان كان هناك زيادة وارد ان السجود لها جعلت محله بعد السلام ومتا
تمت السجود فنسيه احد وسجد بعد السلام جاز اذا بادر قبل طول الفصل وليس
معرفه طوله وقصره بالمقادير بل بالعرف باب اوقات نهي عن الفتح لباب الصلاة فيها وهي
اول الاستوا الى الزوال وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس
نعم بالنهي جميع صلواته بل لا يكره منها شي بمكه ولا ما اضيف الى سبب كفايته وجنازه ولو
يصلي في استوا يوم الجمعه ولم تزل الشمس باب صلاة الجماعة والاجتماع فرض كفايه وقيل هو
هنا سنه واقلها اثنان الامام والماموم ونيه الجماعة تلزم الماموم وحده ويستحب للامام واجرها
اذا كثر الجمع افضل وقدم ابعد المسجدين اذا كان الابعد منهما اكثر جمعا الا اذا تالف
جماعه به ومتى اراد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد وسقطت بالمطر والريح وليس

استعمل بحر وا والمجز والذى

زمنها ابدابل اذا هبت مسا وكانت شديده وبحوف معسر لغريم ورفع الى ظالم واكل ماينا ذا
الجليس به كالبصل وعدمنه البخل لحشا به وتخفف الامام افعال الصلاة والاذكار وبك
استعمال ذلك مع من يرضاه والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصه ينتظر فيهما ان
لم يبطل انتظار الامام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعة ويحرم ان يكون بينه وبين
من ياتم به ركبتان في المساوقه سابقا كان او مسبوقا للجميع حرام وتحصل لمن ادركه منها
جز الفضيلة ولو ادرك ما قبل السلام باب صفه الايمة الاولى بالتقدم ذو والكمال
واذا اجتمعوا فالوالى يقدم وبعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنوتر الافقه ثم الاقرا وروى
وجه ان الافقه والاقرا يؤخران عن الاورع والصحيح من المذهب ان الاورع بعدهما ثم يرجح
الاسن على النسيب وما احد يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك مثل ان يكون الفاسق اعرف
من العدل بالفقه فيرى يتقدم العدل فان استويا من كل وجه فبما يقترعان ويكره للرجل ولو
جمع فضلا ان يتقدم ويصلى اماما بقوم واكثرهم له يكرهون ولا تصح امامة المحدث وكذلك
زايل العقل وغير هذين عشره كافر واخرس وارث والثغ وامى ومستحاضه والخنثى في حق الرجال
والخناثى والمراة في حق دين والمتنفل ولحان يغير المعنا كما اذا ابدل النصب بالجر في حرف
الكاف من اياك واعاد المؤتم بهم لا بالمحدث وفي الامى وجه والجزم بحذف التردد في
ذلك اولى سوا علم الامام بحدث نفسه ام لا باب يقف الذكر الواحد ايمن الامام والاخران تبع
يقف على يساره وانتقل كل منهما الى خلفه ويصطفان و لتنوضح الحكم اذا حضر
ذكور وغيرهم فالاقرب الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم الخناثا ثم النسا ويقف

هولا

ذهب من عروضه وضربه جزان ثم البسيط

هولا بموضع مقارب للامام ففى الصحرا يجب ان لا يكون بينه وبينه فوق ثلثماية ذراع والقرب
بالمسجد غير لازم ضاق ام اتسع لكن يشترط معرفة الافعال وان حال حايل بينهما
منع الاستطراق ونظرتان كانا او احدهما في غير المسجد لم يجز واما المسجد فكل بنا وكل
غرضه منه في حكم الله موضع للجماعة وان بعد ومن الفرض ان لا يتقدم المأموم وورد
وجه انه لا يضر ويقف امامه النسا وسنظهر باب صلوة المريض ومن عجز عن القيام او توخى
ضررا منه جازت صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا مستقبل ويومى ولو ال
هذا انه الى ان عجز ان يومى براسه اوما بطرفه ونوى بقلبه فان قدر على القيام وهو
وسط الصلاة قام واتم صلاته باب صلاة المسافر والماضى في حاجته له الترخص
ضرورة السفر التام وهو سته واربعون ميلا في مباح لا مثل سفر الابق والمشغول
بهذا السفر الشاسع لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشا كلها
خمسا ركعتين ركعتين ومن احرم مسافرا ثم اقام او عكسه او شك هل احرم مسافرا او مقيما او
زاحم مصليا غير ذى سفر ولا يعلم حاله فصلى خلفه او لم ينو القصر اتم ولو نوا
نا وهو مسافر القعد في بلد اربعه ايام صحاح اتم والمستقبل حاجة يتوقعها اذا تم
ثم اقامه يقصر ولو سنه فما كثر في القديم والمذهب انه يقصر الى ثمانى عشره ليله هذا
الصحيح والى سبع عشره في وجه وللمسافر الجمع ويقدم ويؤخر بين ظهر وعصر كما روى
بوقت احداهما ومغرب وعشا كذلك وللتقديم شروط وهو ان يكون الاولى منهما
سابقه وان ينوى ما اراده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق ومريله في وقت الثانيه لا

مستفعلن فاعلن ثمانية اجزا

يلزمه الا ان ياتي بعين نيه الجمع في وقت الاوله قبل فواتها والتقديم للتارك اولى ولو
طرات وهو سابر اخر وشهيد نا بذلك السنه باب صلوة الخوف وهي انواع فاذا كان العدو في
من القبله وحارب عدوا قتله مباح ربتهم الامام صفين وصلى بهم ثم اذا سجد في ركعه بصف
سجد في الثانيه بالاخر وحرس من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر له العدو ولم يك
تجاه القبله احرم وصلى بعزقه ركعه ثم فارقته واتمت واحرمت بعده الاخرى ثم يقومون
في تشهده فيخرجون مما بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقوف الانتظار يقرا وفي المغرب
على الصحيح بالاولى ركعتين وبالاولى ركعه وفي الرباعيه ركعتين ركعتين ولا توجب حمل السلاح ووقع
لنا قول توجبه فيها وله مسند من الكتاب اما اذا التحم القتال واشتد
فاعلم انهم يصلون رجالا وركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان خرج وصب جرحه دما عفي عنها
نعم لو تلطخ بها شي وكان مستغنيا عنه القاه باب الجمعه ووجوبها له شروط التكليف المعقول
ثم الذكوره وان لا يكون بهم رق وان يكونوا مقيمين في البلد وفعل الجمعه يسقط باعذار
الجماعه ويكون المعذور محسنا اذا صلاها وهو مخير ومن خالف الامر فصلى الظهر وهو
نقي من الاعذار وفي ظنه ان الجمعه لم تفته لم يصح في قول مجزوم بصحته بل يحرم عليه في
يومها السفر حتى تفوت ويصلي فيهم جماعه باربعين ذكرا مكلفا حرا ومتوطنا تاركا للظعن والخروج
هذا الذي يعتاده ارباب البادية وان يكون قبلها ولا معها جمعه القائل لها يخطب قبلها
ان كان اماما خطبتين شاملتين الحمد والصلاة على النبي والوصيه مرفوع بذلك صوته ويقرا في احد
حرسها ايه والاشاره بالدعا الى المومنين في الثانيه ويشترط اذا ابداها طهاره وستر ولا يصح

الخطبه

٩

الخطبة الا بالعذر الذي جا في الجمعه ومن قيام وللقعود المعقول بين الخطبتين شرط بحروف
مستعمل استعملتها العرب وهل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وفي ندب نصب منبر وان يقبل على الرجال
مسلما ويجلس للاذان وقد يدب ان يعتمد على قوس او سيف ولا يتركه ابدا ويقصرها والمد مد
في الصلاة ولا باس باظهار الغضب والزجر والجمعه ركعتان مثل الصبح الا القنوت ويصلي يوم
الجمعه والمنافقين والله اعلم باب هيئة الجمعه ليس غسل لها حال
وجهة الخروج ويجري بعد رويه الفجر والسنه ان تنطق لها الرجل بسواك ونحوه ويزيل
نسا وينظفه عند رواحه وياخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر ويمشي
اليها بسكينه ويقرا الكهف في يومها ويكثر من الدعا فيها ساعة رفعت فيها الدعوات وليصلين
على النبي فيه ويسال الله المغفره واذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يكون
ركوعه الا تحية المسجد ثم ليخففها ويسمع او ينذر ان بعد ولا يتكلم لا يشوش العلب
ولو ادرك جماعه ركوع الثانيه لحقوا به واتموها جمعه واعتدها انها الفاعل لذلك ظهرا وفي وجه شاع
ضعفه يحرم بالظهر والذي بين العلما صحته انه يحرم بجمعه لا وان لم يتبع له فقد
وافق امامه في الحال باب صلاة العيدين هي من السنن التي نصب شعار الاسلام بحضرها
الرجال والنسا والصبيان وبالغوا في اظهار الزينة وتنظيف الثياب ووقتها اذا اتكا مل
ضعفه يحرم بالظهر والذي يعود ثم يمتد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها مراحم الاضحيه وصلاة
ركعتي الفطر وقت اذا الضحى واكل قبل الصلاة خلافا هو مفعول في الاضحى فاذا
بان الصبح المراد لحرا او نفر بابكر اليها وهي ركعتان الاولى يكبر لها سبع تكبيرات

وفي الثانية بكبير خمسا ويرفع اليد ويصلي نعاف وافترنت وسعها بخطبتين كالجمعة بجرك
لخ الخواطر فيهما با لدعا الي التوبة وباخراج المظالم كالحاضر عند هـ وامـا
ن الاضحية في عيد ويدب ان يستفتح الاولي تسع تكبيرات ويندب في الثانية بسبع وكذا
ن ندب التكبير ليلتي العيد وسوحيه في وقته يكره في المنازل والاسواق وعند الزحام و ا الحركات
الي الاحرام يصلوا العيد في القول الحسن الصحيح الحاج لا يكبر ليلة الاضحي بل يد من التلبية فهي
ن سبيله الي طهرا التحنبر وحاج وغيره يكبر الي الصبح الكا بن اخر التشريق خلف ما صلا ا
ف قضا كانت او ادا الاجا و صر كذلك لي العقل في غيره سوا ويقضي صلاة العمر كله وقت القضا قابل
الله الله في منـلا زمة طاعته باب صلاة الكسوف والافضل ان يصلي جماعة وفي الطاهر
ث ثيابه يجوم نهارا ركعتين سدانه ما في كل ركعة لقيامين وركوعين و اذا قرا الفاتحة فلا با س
ان يقرا في القيام الاول بعد ذلك قدر البقرة بل يسبح وفي الثاني قدر ال عمران وفي الثالث النسا وهو
ى يكون اول الثانية ثم في الرابع قدر المائدة والمركع كما مر ربعه يسبح في الاول منها
ال الي قدر ما يـ ـة ايه وقد تمايز في الثاني سبعون وخمسون قدر المعقول في الثالث الرابع واك
س سنة الخوف ا ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة واحدة بعدها ويحوهم ويصلح
اكثار الدعا والصدقة ومن الملك شي فان لم يصل حتي تجلى الكسوف فاتت وان غرب احدهما فحينئذ
ن تقول بصلاة الكسوف اما صلاة الخسوف فتبقي الي الشروق و الغائب منه لا يقضي ولو
ث ثارت او فات صلوات تبعا فا المطر بالصواب بعد احوتهم مع ما فات اسوق علي الجنازة قبل الكسوف وهو
م مصيبة وان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف باب الاستسقا فاذا انقطع ما المطر وما

الاودية والانهار من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلاة وانما يكمل الفضيلة بالتوجيه
لهم الي المصلي بعد سرد صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كما قيل صايمين بتخشع وشكو
والشيوخ والصبيان ولا يردا اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا ضرر ويخرجون البهايم فاذا
فرغوا من الاجتماع وكانت الصلاة صلاها ركعتين كالعيد وندب خطبتان كالعيد الا
ما كان من التكبير فيبدل له استغفار او يرفع يديه بالدعا الماثور ولم ينقل به لشهرته ويستحب الاشاع
في الدعا ببسط الرحمة في اقطار الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداه والحاضرون يحولون ثم تركوا
اردبتهم لا يحدثون لها نزعا الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تغربوا بها تكبيرا ويقف لمجرى
عين الماء واول المطر ويغتسل فيه باب الجنايز و الاولى للكل ان يستعدوا
للموت ويردون مظالما ويجددون توبة وذلك للمريض اهم فان حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول
تلقا القبلة واقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن الفعل من الملقن برفق فان
نزعت روحه وهدا وعلموا موته غمض عيناه وشد لحياه ولين واذا نعل هذا واكتفا
سجاه وفعل ما يبري به من ديونه وشرع في تجهيزه و تقدم في غسله وحينئذ
ترتيب الولاية فاذا اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه وحد ترتيب الولاية كالنكاح ولا يحفا
هذا ثم الرجال الاجانب وكانت الزوجة بعدهم ثم النسا المحارم واذا كانت امراة جعل
الغسل للنسا الاقارب ورتبوا كالرجال ثم النسا الاجانب و تاخر الزوج بعد
جنس المحارم بعده وعند عدم الذكور ثم يستر الميت و ثني طرفه ويده عن النظر والمس
زوجا كان ام لا وغسله وسرح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر وجمع بينهما بغسله ومسح

استعمل مقطوف العروض والضرب

لحشاه وعصرها هكذا ثلث غسلات يفعل في كل غسله كما في الابتدا فان لم يطهر
استدعى بالماء وادام غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في كل غسله كافورا ودلك
عمل مستحب اعني التكرار ونحوه والواجب منه ما يقع عليه اسم الغسل وهو يحصل بغسله
مره ولا يجب استيناف العمل بخروج نجاسة بل يجري غسلها ولا يقرب الميت طيبا اذا مات محرما
فقط واذا انهرا الميت حتى شق غسله يمم باب الكفن يجب الابتدا بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل
وصية ودين وان كانت امراه لزم زوجها والفقير يجهزه اذا مات من تلزمه نفقته وان كان رجلا
فالافضل ثلثه اثواب فمن ابا الاخمسه جاز والثلثه لفايف وان زاد به فقميص وعمامه والافضل
ان تكفن المراة في خمسه بكرا كانت وثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين ولم يختاروا الا البياض وطيبت
لان الحنوط والكافور وقايه يقوي البدن فيذره فيها ويجعل حنوطا في قطنه ويضعها
على المنافذ والمواضع التي تلي مواضع سجوده والفرض ثواب واحد باب فيه ذكر صلاة الجنازه ليس
رجل اولى بالصلاة عليه من ابيه ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان عادل رجل رجلا في
وجوه القرب وتنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكامل فضلا هذا في مجلس
ضم جنايز او قدموا دفعه ثم نوى وكبر وقرا الفاتحه ثم يكبر ويصلي من بعدها على النبي والرابع يكبر ويدعو
والماثور اولى فاذا اخل به لم يضر ثم يكبر ويدعوا ثم يسلم تسليمه والعود الى الثانيه سنه اما
الذي هو فيها لازم فالنيه والتكبيرات الاربع والصلاة على النبي وادنى الدعا للميت والسلام ويصلح
لها كل موضع من بيت او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يتكامل له ادراك التكبيرات يحذو
ضرورة حذو امامه ثم اذا سلم اتى بما بقي متواليا ومن فاته وهو ممن يلزمه فرضها ابيح

بان

والقطف استعمل متحركين

١١

بان يصلى عليه ابتدا في قبره واذا وجد بعض الميت رفع وجهز ولم يجز تركه
وصلى عليه ودفن وسنة رسول الله الصلاة على الغايب وخبره مع النجاشي مشهور وحكم
السقط الذي لم يتحرك لمايه وثمانيه عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان لم يبلغها مثله كفن ودفن والشهيد اذا
قضى في الحرب وما افترق الفريقان واراد واغسله والصلاة عليه لم يجز واذا بقي حتى انقضت لم يبق
طريق الاغسله وان اختلط بعين موتى المسلمين كفار ولم يتميزوا كان المصلي ينوي بالقلب
فرض الصلاة على من حط فيه ان كان مسلما باب الدفن اذا حملت الجنازه فالافضل
المشي امامها والدفن فرض على الكفايه والرجال اولى به والتقدم على ترتيب اسمايهم في الغسل كما
سبق والتعميق سنه لانه احصن ويلحد ويسل من قبل راسه ويضجع على يمينه مستقبلا ويجعل
قالب لبن تحت راسه فلا تعزز هناك بل يباشر خده الارض ويدفنون ولحدا واحدا ولا يردف
اثنان الا لضروره ويقدم في اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء تقول ينبش ما لم يتغير والتوجيه
طريق القبله واجب والمختار انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر وزيد ارتفاعا عن الارض شبرا والابا
حطه ولابناء ونثر ابيع ولا تخصيص كله مكروه وزيارة القبور يستحب من سائر الرجال ويستحب لغير الذكور
تركها ويسلم عليهم والاولى ان ياتي بالماثور ويستحب التعزيه وترفع بعد ثلاث والجلوس لذلك
حتى يتفصد الرجال يكره والتعزيه هي الحمل على الصبر وزيد فيها الدعاء للميت وله
رعايه للميت وجبر لهذا ويعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم وجوز واما
كان من البكا الجزع استولى عليه لكن يحرم الندب واللطم بالايدي وغيرها وسوا قبل
يموت الميت وبعده وعليه ان يجتنب ويستحب لجيران اهل الميت في ابتدا حزنهم ان يصنعوا

نوع طعام لهم يكفيهم في يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة وسائر اركان الاسلام من قال

منكرا وجوبها كفر اجماعا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد لانه لا يشتغل بملك ولا الكافر

الا المرتد فيجب ان يودي زكاته اذا اتقينا ملكه وفيه خلاف وخبره واحكامه تروى

في بابه وفي المغصوب والاجرة قبل استيفا بها قولان وتجب في المواشي والنبات وفي

الناض وعروض التجارة وولي الصبي والمجنون تخرجها من مالهما وحرم منعها وتجب ايضا

صدقة المعدن والركاز ثم العين فملك الفقرا الفرض المعروف من النصاب فمن كمل

له نصاب ولم تخرج ثم دخل الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شي باب صدقة المواشي لا تجب الا في النعم

السايمة التي لا تصنع صنعا اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا الجري في حول الامهات وقيدوا

صورة الوجوب في ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس وهي اول نصاب الابل

غير شاة وفي عشر شاتان والجذعة بل السنة وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين من الابل اربع شياه فاذا

رضي بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون واشباع

القول فيه ان بنت السنة بنت لبون وبنت السنتين بنت مخاض وعلى ست واربعين حقة

وهي ما لها ثلث سنين والمذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب واذا بلغت الى احدى وستين فجذعة وهو

تكون سنها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعن مائة واحدى وعشرين بصح

ثلث بنات لبون ثم يعتبر سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين تحضر

حقة والوقص عفو وان اتسع النصاب والفق فيه فرضان كالمائتين الكائن فيها اربع حقاق ومعك

روس خمس من بنات اللبون واردت اخراج احدهما بغير الاغبط وبصرف في ثلثين بقره

كاملة تبيع وفي اربعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان والباقي يكون فيه اخذا

تبيعا في كل ثلثين واحدا مسنة في كل اربعين لا تتغير ثم الغنم ويأتي اقسام نصبه اربعة اول

عدد اربعون وفيها شاة وبعده نسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان والقسم الثالث مائتان وواحد

ها ذا فيه ثلث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا يوخذ مراض ومد الكبر ولا معيب دخل في

سليمة فان حصل التعكر في الواجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل وان كانت كلها صغارا

اخذت صغيرة واذا اشتركا في نصاب ولم يشتركا الا انهما منذ دخل الحول ان المال

كله مشترك في المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب فاللازم لهما حكم ملك مطلق

تكمل نصاب احدهما بالاخر او لم لو كان مبتدا ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكام الخلطة لا تحدث

ثبوتها الا في العام الثاني وفي ما بعده ويتراجعان فيما ياخذه الساعي ورب المال لا يلزمه تسليما

من خيار ماله فان سمح واخرج كريمة قبلت باب زكوة النبات هذه الزروع ما ادخر منها وحصل

الاقتيات به وجبت الزكوة فيه اذا كان مما ينبته الادميون وكلها سواء في الحكم

كالحنطة والشعير ونحوهما وقد الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيستحب ان تجري في هذا الحكم وتخرج

منها الزكوة لكن لا تلزم الا في الرطب والعنب فقط ولا تجب في الجنس ما لم يبلغ نصابا والقدر

له بعد تنقية الحب عما يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق وبعدها ذا ما يدخر في

وعايه وقشره كالارز ونحوه فنصابه عشرة ويكمل النصاب بثمر عام وزرعه فيما نقول العلما انه الاصح

هذا اذا احصدت فيه والواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان ظهر لتحصيل السقي اثر

ومونة مثل السقي بوضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقي من هذا وهذا اخرج ذلك

مقسطا على ما سقى بكرا وغيره باب زكوة الدراهم والدنانير الذهب والفضه
تجب فيهما الزكوة وذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا دار الحول وفي ملكه اما
فضه ماىتا درهم او ذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يلجا الى تكميل احدهما بالاخر بل
الردي من الانواع يكمل بالحسن منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة العروض من اشترى للتجر
عرضا بنصاب من الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا خاصه في الاثمان وروى
للاصطخري وجه مصرح بانه لو اشتراه بنصاب سايمه بنى عليه ولو كان معه عرض للقنيه او
نقد دون النصاب فان حوله ينعقد من وقت الشرا وكذلك لو رد الى النقد في اثنا
سنته وهو دون النصاب فاداره للتجارة واشترى به استانف الحول وسايرها يقوم براس المال ان حصل
تملكه بنقد والا فبنقد البلد والربح تابع للاصل ما لم ينض فاذا ملك ماله او باع من
هذه السايمه نصابا وقصد الحيله كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض اضيف الى التجارة اصنافا
اخرى لها لم ينقطع الحول والله اعلم باب زكوة المعدن والركاز من اخذ
جزأ من النقدين وكان ما قبض نصابا من معدن في ارض يملكها او لم يقع اسم الملك عليها لاحد فالاصح
انه يلزمه في الحال ربع العشر وعلى القول الاخر الخمس ويضم بعضه الى بعض لاكمال النصاب ان استمر
ولم ينقطع العمل وان كف ايدي العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذاك لعذر ضم فانه لم يترك
بعد ومثله الركاز وتساويهما في اشتراط النصاب وعدم الحول المحكوم به واسم الركاز يقع على ما دفنه
هلاك الجاهليه ووجد في موات وان كان من دفين الاسلام فهو لقطه فان كان جاهليا واحيا
الرجل الارض ملكها ودخل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه الثاني واوجبه الخمس وهذا القول

محرم العلما به بلا دفاع ومصرفه مصرف الزكوة باب زكوة الفطر ومجرى وجوبها على من هو
مسلم حر فضل عن قوت الكل ممن يلزمه نفقته قدرها او بعضه عمن تجب نفقته وراس المال النصوص
تقتضي انه يباع في الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم بالاضافه للوجوب قبل
في الفطرة على المودا عنه ثم يتحمله المودي ثم انا نقول الصحيح انه لو
عجز ولم يقدر الا على البعض بدا بنفسه ثم بزوجه ثم ابن صغير ثم اب وقالوا
لا يلزم زوجه معسر والكل بادب لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزه فلا تجب على الزوج مع
نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ان يبادر باخراجها وتجعل
سابقا للصلاه ويجوز في ساير رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم وداركه الامر بالقضا والواجب صاع ثم
تقديره بالوزن احصن واحوط فهو ستمايه وخمسه وثمانون فقله وزيد خمسة اسباع فقله وكان
هذا من قوت البلد فان تعذر وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التي جرى فيها وجوب الزكوة اجزا
اخراجه ويجزي الاقط واللبن المحرز ضبطا بانه ياتي صاع اقط فلو تصورت ركاته من قوت فعدل
جودا الى اعلى منه جاز وفي ما دونه لا يجوز ولكن جنسا واحدا فلا ياخذ صاعا من جنسين وان
زاد احدهما بمحاسنه على الواجب باب قسم الصدقات من منعها اثم وزيدا دبا في قول معلط
اخذها ونصف ماله فمن خمسين دينارا يوخذ خمسه وعشرون ونصف ومن زكوه واد بالا لكن الاصح لا يلزم
ثم ان ادعا عدم وجوبها عليه وذكر لذلك سببا واضافه الى ما يخالف الظاهر لزم
خلافه في وجه وان تابت نفسه بالسلف واخرجها دعا له بالبركه وان مات قدمت على الديون مطلقا
لتعلقها بالعين والامام اذا تسلمها من غير مسلم ضمها والحرج عليه ان لم يغرم ولو

هذه الفقرا للسعاية في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعروف انها من ضمانه او هم

جميعا سالوا منه اخذها فهي من ضمان الفقرا ولا تجزيه الصدقة التي عجلها الا اذا اتفق

وجود استحقاق الفقير حال الدخول في الحول فان مات قبل الحول او ترفع واستغنى عنها بشي

هو من غيرها فالعلما فيما املوه يقولون لا تجزيه وله ان يسترجع منهم الا اذا لم يبين عند

ما سلم انها زكوة معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر سيما علمه نقل المعروف

فان كان جايرا فالافضل في ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها والعبرة ببلد المال ولا

عذر له من النية والتاخير للنية عن وقت الدفع لا يجزى وان اذن ان تنصب وكيلا ونويت ولم

ينو هو جاز واهلها ثمانية لا تاسع لهم العامل ولا يجزى الا الحر الفقيه الامين ويكون من نحو صدقة المتصدق

له واحدا كان او عشره على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف الاخبار في الفقير ومذهبنا في

تعيينه انه من ليس له من المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم ان يعطى كفايته والمسكين عند

سائر اصحابنا من لم يقعده العجز التقوى المتربة بل يجد بعض كفايته وان ادعى عيالا فقد يكون

تقول والبينة ممكنة فيلزمه ولو ادعى انه غير كسوب وكان قويا قبل منه مجرد

هذه الدعوى بلا يمين فى ثالث المولفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا وليت اليه خيرا حسن اسلامه او

اصيل في الشرف يرجى اسلام اخوته ونظرايه باعطايه وقوم اذا اعطوا قاتلوا ولعل في الاصحاب من هو مردف

جزاهم باهل المصالح وفي الصحيح انهم يعطون من الزكاة ولكن قال الشافعي هذا

الصنف جمع بين سنه الغزاة والمولفة فيعطى بهما وبعضهم يقول المراد ان القوم

ساووا الطايفتين فيخير في احدى العطيتين اما مع الغزاة او المولفة ان شاء ثم المكاتبون وليس

تقبل الدعوى من واحد للكتابة الا عبدا واقرار سيده ولا يعطا زيدا على ما يودى فلوا مسا

عليه ماية ووجد خمسين زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى قايم في كل من عليه دين ثم

من غرم مالا اصلح به او ادم بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة التي انتصب لها الغير والغرم المجرد

لمصلحة نفسه لا يزاد فيه على ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وازيدهم وصفا بانهم الذين لا

مرتب لهم من الديوان فيعطى الغني وغيره وابن السبيل المسافر لمن اراد بان يسافر لغير المعاصي

جاز ان يعطى مع الفقر سدا حاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته ورفعت بها البينة ولا تحل

زكوة لمخالف في الدين ولا هاشمي ومطلبي باب صدقات التطوع الصدقة لا تجوز

وهو محتاج اليها مثل ابن وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم يمارس الصبر على الازمة

اثم اذا اتى على ماله وعمه بالصدقة وقضا الدين مقدم على الصدقة لانه لازم فان فضل من

الكفاية شي فالوجه الحسن ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت في الخبر كون صوم رمضان ركنا

لازما من اركان الاسلام ورؤية الهلال واستكمال شعبان ثلثين شرط لان يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل

باه فان قامت عند القاضي بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا ومثله في الامساك مفطر راح

مسافرا الى بلد بعيد عنه في سفينة فوجد اهله صياما ويتحرى الاسير لعل يصادفه الشهر او شهر

لا يكون قبله فيجزيه وان صادف ما قبله لم يجزه ولا يجزى نية النهار ولو انكرها بل يجب التبييت المعروف

والنفل من نواه قبل الزوال اعطاه حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو قال ليلة الشك نويت الصوم اذا

هجم غد واصبحوا صياما لم يجزه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط دم اللثة بريقه مثلا

ووصل الى جوفه افطر ويلزم الامساك عن الجماع والقي بالاستدعاء يبطله واما ان غلبه فلا جناح

فان اكل او شرب كثيرا او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا استمنى وكذا بخروجه من اثر
عناق ولمس وقبلة وفي خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة التي الحركة مكروهة الا من عرف
لنفسه ما يملكه اربه وفي السنة النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعروف الجواز وان اكل شاكا قالوا
افطر في حالة دون حالة فالحالة التي لا يفطر فيها ان ياكل شاكا في الفجر والتي يفطر فيها ان ياكل ولم يتصح
تشككه في الغروب فان اكل بعد الاجتهاد جاز فان بان غلط قضى ولو نزع عند الفجر او شاهد
نوره وبقيه لقمة فردها من فيه او كان قد واقع امراته فرفع نفسه عنها لم يفطر ولو
سافر فله الافطار اخذا بالرخصة ان كان سفره ويقضي الا ان صومه اولى والمراة
تجتنب الصوم وجوبا مدة الحيض والنفاس وتقضي ويبطله ما يقع اسم الجنون عليه ولو لحظة او
همدة الاغماء الكاينة في جميع النهار فان افاق في اثنايه ولو لحظة صح ويسقط عن الصبي فاذا
افاق المجنون وصعده الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء ومن انتصب لصوم رمضان وهو مستكمل
جميع شرايط الوجوب فافسده بالجماع عامدا لزمته الكفارة الثابتة وفي الخبر وهو عتق رقبة كما روي ولا
زايد عليها وهي عنه فقط ثم ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارته الاطعام وهي اطعام ستين مسكينا ثم
استقر وجوبها في ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا كان عاجزا عن
عمل الصوم فقد جوزت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار وصار فرضه ان يطعم مدا
من الطعام لكل يوم واتسع القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل والمرضع اذا افطرتا لاجل
حذرهما على ولديهما ويقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى اظل رمضان اخر والاصح
وجوب التكرار فلو اخر مثلا خمسين عاما لزمه عن كل يوم خمسين مدا ويكره للصايم السواك بعد الظهر

العروض ثم السريع وهو

في الصحيح ومن صام ناهب له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا امسى وتحقق الغروب ان لا يترك
المبادرة الى الافطار ويكره الوصال **باب صوم التطوع** ويسن صوم الاثنين والخميس ويوما
عرفة وعاشورا لذلك اذا دامه مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن اصبح متطوعا بصوم او بركعات
وقطع ذلك جاز ولو قضى فريضة الصوم او الصلاة حرم القطع عليه وقيل يجوز ذلك وهذا
ضعيف ومن دخل في تطوع الحج والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطر واضحى وايام تشريق لا يحل
ثم ان صامها لم يصح ويكره صوم يوم الجمعة وحده **باب الاعتكاف** هو من المندوبات ويستحب كل وقت الا
انه في العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وما زال الشافعي يرى انها
ليلة الحادي والعشرين لا يخرج منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية وما كان منه بصوم فهو افضل
سواء كان في تطوع او في نذر ومن نذر اعتكافا من متابعة لزمه ان يثابر عليها فان وجبت
رواحه عن المعتكف شواغل كالمرض والاكل والشرب والرواح الى البراز او خرج وهو
يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن زوال الاعتكاف عنه او علة او اداء شهادة تعينت وما اشبه ذلك فلا حرج
عليه ولا ابطال وان خرج في مرة له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة انفك حكم التتابع وبطل فيه
ولو خرج من المسجد الى البراز او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه وما كان في حد المسجد لا يضر وذلك
هو المنارة والمراقي على بابه ونحوها ولا يعتكف مراة ولا قن مملوك بغير قول
مولى وزوج وللمكاتب ان يركب ذلك بلا اذن **باب الحج** هو فرض والصحيح ان العمرة كذلك
سبيلها الوجوب وهي تساويه في كثير من الاحكام وسنذكرها وما دام الانسان لم ياتي بما
توجه عليه اداؤه في فرضهما لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا نقول ان احرامه بغيره باطل

مستفعلن مستفعلن مفعولات

في الحكم بل ينصرف احرامه الى الفرض ولا يجبان الا على من هو مسلم بالغ حر مستطيع
عاقل ويجب فيه ركوب البحر على الاظهر اذا لم يجد طريقا وذلك اذا غلبت فيه السلامة والحج
لازم للمرتد ويأتي الصبي بما يستطيعه وينوب الولي فيما عجز عنه ومن كان غير مميز فلوليه ان يحرم
نيابة عنه والصحيح ان ما يحتاج اليه من مونة الحج وكفارة ونفقة زيدا على نفقة الحضر تصرف
من مال الولي ثم الاستطاعة نوعان احدهما من كان قايما بنفسه صحيحا واجدا
ساير ما يحتاج اليه من زاد ونحوه ذهابا وايابا بثمن مثل فان زيدت قيمته عن ثمن المثل
تعذر الوجوب ولا مدخل للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه زيدا عن دين ونفقة يلزم
فعلها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة لانه يشق عليه المشي والسقيم
تشترط له الراحلة ان كان في اطراف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون من اثم الطرق امنه من غير
متخفر والنوع الثاني شيخ عسا وكبر او مريض زمن لا يستطيع الركوب وكان له مال يستاجر به او
معير له ولدا او امراه ما كن فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع ويجوز كل يوم ان ينشى
عمرة ومن كان محرما بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد نصب له شهور شوال قالوا
والقعدة وعشر الحجة فمن احرم ملبيا بحجه في غير وقتها انعقد عمره والافضل قالوا انه الافراد ثم التمتع والقران وقيل
لا بل التمتع افضل ومن تمتع وهو افاقي فاحرم بعمره في اشهر الحج ولم يماطل بل حج من عامه ولم يرجع
الى الميقات لزمه دم فلو عاد الى الميقات واحرم به او كان حاضر الحرم لم يلزمه لانه لم يوجبه شي غير
ترك الميقات والقارن الطاري على الحرم يلزمه دم دون حاضرته كالمتمتع واخبروا ان حاضرته من كان بمكة
ساكنا وكذلك قرى البلد والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلوها كمكة فان لم يجد صام قبل

تمام

متداحر بمكشوف العروض مطويا

تمام الحج واستكان حتى يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام وكذلك يفرق اذا فاته التلبيه
هذه في القضا وبين ما اتى به من السبعة **باب المواقيت** ميقات ساير اهل مكة مكة وميقات
المدني ذو الحليفة والشامي بالجحفة والمصري مثله واليمني يلملم ولنجد وما والاها قرن وللعراق ذات عرق ولو
جا على غير ميقات يريد النسك احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات وفي الحرم ميقاته موضعه ومن خرج
زايرا للبيت ناسكا تجاوز الميقات واحرم دونه لزمه دم والمعروف انه يسقط عنه ان عاد الى
الميقات قبل النسك والاحرام منه ثم وقيل من دون اهله **باب الاحرام** ومن سننه التي تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو
مكشوف الراس بعمره او حجه ويستحب ان يكون احرامه حين تنصب به راحلته للارتحال
الى قصده بعد ان يتطيب ثم بعد ان يلبس ازار ورداء ابيضين والاولى ان يصلي ركعتين والاحرام مفيد
عرفا ولي وهو الاحرام بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شا من افعال الحج والعمرة ولو نوا
وضمن احرامه حجا وعمره اجتمع له ذلك ويستحب التلبية للاحرام ان يكثرها عند المضايقه وتغاير الاحوال
من صعود وهبوط وعند اختلاط الناس ويرفع بها صوته ويستحب له بعد المسارعه بالصلاة على النبي ثم
طلب من الله ما شا من دفع خطب وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يضطر
ويحرم لبس الخف وستر الراس وتجب بذلك الفديه وللنسا ان يبتنا ولكن ذلك الا القفازين لليد
هاذا حكم اللباس واعلم انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب واستعماله في بدن وفي
ملبوس حرام على الرجال والنسا وكذا دهن شعر الراس واللحية لاشعر اذن وبدن والفديه فيه تلزم
وقطع الشعر ونتفه من المنابت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع ومقدماته والتزوج وقبوله
ويبطل ان عقده والناسك يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما دلى لغيره ولم يعن الداخ

فيه لشي فان اصطاده او دخل عليه بيبع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه او مات في يده لزمه الجزا وان اضطر
الى اللبس او الطيب او الحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم قدرة على غيره جاز فان
ضرى الصيد فقتله دفعا او ساتر لبيت او غيره فافترش الجراد في طريقه فوطيه فيه جاز ولا كفارة ومن تاذا
بنبات شعر في عينه وحمل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة وان لبس وتطيب وهو ناس او جاهل
منعه لم يلزمه كفارة بخلاف القرض للشعر والتقليم للظفر او القتل للصيد فانا نقول فيه وجوب الكفارة بمجرد
طريان الفعل سوا كان عالما به ام لا وللمراة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان ارادت التستر استدلت بثوب متجاف
ولا يقع شي منه على بشرة الوجه **باب كفارة الاحرام** اعلم ان من باشر دون الفرج لشهوة او
يدهن راسه او يقلم من يديه او رجليه ثلثة اظفار او يحلق ثلث شعرات او تطيب ولبس فعليه دم مع هذا
هو مخير بين الدم او ان يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل
وجود التحلل الاول فان نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا يجب القضا من حيث احرم وروى
الايمان ان القضا يفترض على الفور واذا اقضى والمراة معه لن يجوز ان يجتمعا موضع الوطي ومن
كان جامعه قبل التحلل الثاني به او لا فكفارته بدنه وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا
شاة ولا يفسد الحج وفي الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم وكذلك تجب القيمة فيما ليس له مثل
فجزا النعامه بدنه وجوبا وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما كان من صغير او كبير او صحيح
او مكسور او ذكر او انثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما اشبهه او قيمته طعاما او يصوم بقدر
عدد امداده وفي الحمامه شاة ونبه العلما على العله وهي العب والهدير وقالوا الحرمه نعم كل ما شارك
الحمامه فيها وسائر الطيور غاية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعروف فيه وجوب قيمته وسوا

ماكولا

ماكولا كان الصيد او مستانسا من ماكول وغيره ويحرم الصيد الجار للحرم وكلما ذكرنا من واجبات
ثابتة في المحرم فهي له ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لازمه وفي الصغيرة شاة ومتا
عقر غصنا منها وقطعه تقرر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس للانسان قطعه فان تناول
متناول منه ضمن قيمته ويحرم بالمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الافعال ولزمه دم فمحل الذبح
حرم الله ووجب صرفه الى فقرا الحرم **باب صفة الحج** اذا الم المحرم بمكة اغتسل حينئذ
كغسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها واذا راى البيت ومثل
ثم بازايه اضطبع وكسا عاتقه الايسر بطرفي ردايه وطاف من الحجر الاسود واستلمه وقبله وحاذا
الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلام له سنة فيطوف سبعا يرمل
منها في الثلاثة الاوله ثم يمشي في الاربعه وكلما حاذى الركنين كان الامر في التقبيل والاستلام
نحو ما كان وياتي بالدعا والذكر الماثور في الطواف ولا ترمل المراة ولا تضطبع واذا فارق
سترة او طهارة او طاف دايرا على شادروان الكعبة او على جدار الحجر او في وسطه لم يجزه ثم يصلي بالمقام
ركعتين ثم يخرج سايرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدا به وورد النهي عن البداية بالمروة ولا
حساب للمبتدي بها بالشوط الماتي بها اولا حتى ياتي الصفا فيبدا به والاولى ان يرقى عليه الرجل
وهو سنه ماثوره وغاية ما يرقى قامه ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي حرك دابته وسعى ثم يرخي
مشيه الى المروة وانما يسعى الرجل وتمشي المراة ثم يستحب الذكر المعروف في السعي ويسعى بينهما
سبعا وفي سابع الحجه وقت الظهر يخطب الامام بمكة ويامر المسافر والمجاور بالغد والى منى ثم
تقدم اليها في الثامن ولم يزل بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح وزاد في الليث كما قالوا

فاذا راى على ثبير وهو مبادى ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمره واغتسل فاذا دخل
عليه الظهر خطب وخفف اركان الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعل الامام
نزوله عند الصخرات وكذى غيره وايما كان واقفا من عرفه كفى ولم يذهب احد الى انه يتقيد
منها بمكان واستقبل القبله واقام في عرفه الى الغروب داعيا معلنا بالتهليل ويقول اذا
فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ومن كان ناسكا حصل بعرفه بعد الزوال
عاقلا او قبل فجر النحر فانه قد ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دون الغروب استحب له اراقة دم
ويبيت بالمزدلفه وياخذ للجمار الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي البايت بها الصبح مغلسا ثم يغدو
لقزح فيقف ويذكر الله تقدست اسماوه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ وادي محسر فلا باس
ان يسرع رميه بحجر والاسراع هذا سنه ثم يرمي جمرة العقبه وكان يكبر مع كل حصاة ويبتر
تلبيه بعد ذلك ورمي الجمار بعين الحجر شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر ولا اقل في الحلق من ثلث شعر ولا يلزمه
ما فوقها ثم يفيض الناس عاما الى مكه لطواف الزياره يوم النحر ويجوز ان يوخر واول وقته بعد نصف ليلة النحر
سوا رمى ام لا فان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك الفعل وباثنين من ثلثه يحصل لك
تحلل اول وهي الرمي والحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا يبقى حرام بعد التحلل الاول الا خصلتان
فعل النكاح وعقده فاستلاف التحريم فيهما ثابت الى التحليل الثاني ثم ينصرف الى منى للرمي والمبيت وهو ثلث
فامره ان يرمي فيها الجمرات وهن ثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال لبس الفاعله فعله قبله ويجوز رمسها
ساير اليوم ويخرج وقته لدى الغروب واما النفر في اليوم الثاني فجزم العلما بجوازه لرايح
تعجله بعد رمي نهاره وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمي يلزمه فيبدا بالاولى وهي تعرف

هنالك

هنالك ثم الوسطى والاخيره جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو باسقاط ثلث حصيات لزمه دم ويصرف
ان ترك حصاة مدا واشرف الاماكن البيت فيستحب ان يكون اخر عهدك النظر اليه اذا
جزمت الخروج وذلك سنه بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداوه واجب ويجبر بالدم ان اهمل
اما الحايض فلا يجب الوداع عليها فاذا طفت فلا توخر الخروج ولا نقول بمنعه مطلقا بل لو تحركت
او وقفت في ربع مكه لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر لم يضر وان كان لغيره اعدت كما
سوى اسبابه فلا تغتر وتستعين في تحصيله باب العمره اذا ارادها لم يكف ان يحرم من الحرم بل من
تلقاء الحل وافضله الجعرانه والافاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق ولم يبق عليه شي والمكي اذا
عملها في مكة قدمت ولم يخرج لزمه دم فصل واركان الحج سته وهي الوقوف والاحرام قبل
مع الطواف والسعي والحلق اما السادس فالترتب والواجبات الاحرام من الميقات والرمي وكذلك يجب في الاظهر
طواف الوداع وفي امثاله بالمزدلفه الى نصف الليل والمبيت ليالي منا فولان جزم الاكثرون بوجوبه وليسوا
يعدون ما بعد هذا في المناسك الا سنه والركن والواجب اذا لم يفعلا حصل الاثم لكن يحصل
الجبران في الواجب بالدم والاجماع منعقد ان الركن لا بد من ان يفعل باب الاحصار كل خاش
ضررا لا يجب عليه ان يودي الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر ويتحلل بذبح شاه حيث احصر ويجب
بدل الشاة ان عدمت وهو الاطعام بقيمة الشاة فان فقده صام كما يفعلون عن كل مد يوما
ثم العبد اذا احرم بلا اذن ولي لمولاه تحليله وللزوج تحليل امراته وحكموا باسقاط القضا عن محصر متطوع
اما الفرض فيجب ان تقضيه وتوفي حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف والسعي والحلق كما قالوا
لكن يلزمه القضا فورا في الاصح ودم ايضا باب الاضحيه هي سنه ولنوضح وقتها فمتى لاح

الخفيف وهو فاعلات مستفعلن

خارجا قرص الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين دخل وقتها وبقي الى ان تخرج ايام التشريق ويجب بالنذر
فان فات وقتها ومضا قضى المنذوره دون التطوع فان قضاه كان المفعول غير اضحيه وليكف
بيه عن ازاله الشعر وظفر ان اراد ان يضحي من اول العشر ثم الذي يجزى ان كان ضانا
فالجذع وان كان من الابل والبقر والمعز فالثنى ولم يجيزوا دونه وواحد الابل
والبقره يجزى عن سبعه في السنه والشاة عن واحد ثم الافضل فيما يذكرون البدنه ثم البقره والذي اردت
هو اذا كانت البدنه المذكوره عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبه فان كان عيبها ينقص لحمها
فانها لا تجزى وليا كل قدر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقد فعله يصيب السنه وليس
عليه الا التصدق بجزمنها ولا باس بشرب فاضل لبن المنذوره ولا يدفع من لحمها شي
الى غير الفقراء والله اعلم

باب الصيد والذبايح

لا يحل حيوان ابدا بغير ذكاة سواء
تناول السمك والجراد لما روى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن يقول بالاسلام او كتابيا تحل
مناكحته بكل محدد يكسب جراحا الا الظفر والسن والعظم ولو ضرب الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد
سن في ذبح المقدور عليه الاستقبال والتسميه والصلاة على الرسول وقطع الاوداج فالخيل
تذبح مضجعه وكذى البقر وسائر انواع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الرجل قايمة والذي اوجبوا
فعله من ذلك قطع مجارى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرى وما يضم الى هذا مما نقل
نعده سنه وان اضرى جارحه بصيد فقتله نظرت اول الامر في الجارحه هل تكون
في طلب الصيد سعيها راجعه وغاديه حتى تعلمت بحيث يومر فيفعل وينهى عن الفعل فيترك الفعل ولو
ادركه جايعا لم يا كله واقام تمسكه فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله او كسر ما تمتنع به كجناح وقوايم

عدنا

1

19

... فاعلات مستفعلن المضارع

عدنا القتل ذكوه وثبت الملك له في المكسوره ان قتله بظفر او ناب ما بالثقل ففيه قولان ولو مثل
له صيد فرماه حل الاكل منه ان جرحه السهم وان رماه بوقع قبل ان يموت في موت عاجل
اما مثل ان يقع على شرف فيتردى منه او في نار لم يحل ولو شاركه خارجه اخرى لمجوسي او اكل الجارحه او
نسى التعلم او استرسل في طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله فان جرحه جرحا غير قاتل
تغلت معه وغاب في الخلا هاربا فوجده ميتا بعد ذلك كان كله حراما واما
هذه الجوارح والمرامي كافه اذا ارسلت على غير صيد وقصدت في الفعل بارسالها عرضا فصادفت صيدا
اعترض لم تحل وان رمى صيدا وهو يظنه عرضا او رمى صيدا فجاوزه متعديا الى غيره فقتل
جاز اكله ولو نصب سكينا لما رمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل باب الاطعمه لا تحل من الاهليه لحم
زايد على لحم النعم فيما اعلم الا لحم الخيل ويحل في الوحشيه لحم الثعالى والارانب مطلقا
ثم اليربوع ويدخل في الملك والضبى والضبع وما تولد بين اثنين ما كولين فهو ماكول وفيما كان
من السنانير المولده في البرارى خلاف وكذى في ابن اوا والصحيح التحريم ويحل كما سبق
ضب وقنفد ولا يدخل معه الورل ويحل ابن عرس وكذى الوبر عند اكثرهم ويحل بقر وحش وحماره وليس
الحشرات ماكوله وابو الحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع فاما الطيور فهو كل منها الحمام
زال ودجاج وفاخته وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيور ذوات المخلب وما يقع على
عروض الجيف باكلها ويكره اكل الجلاله ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدافع وكذى غيره في الاصح وليس
مباحا منه السرطان والدواب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلق والاولى بالحر الا ينتها
نزاهه عن مكاسب ذوى الدناءه كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلالا سواكان ذلك من ضرب

يوكل في العادة ام اقدم على اكله اختراعا و لايحل نجس وابيح للمضطر ما كان مجبورا
عليه كالميتة و اذا عدم مسيغا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو نصب لمرض او عطش ودام
منا ان نبيح له ان يتداوى بالخمر لم نفعل باب النذر ما عدا القربة لايصح نذره اما
فيها فتصح سوا مجازاه او لخذ على نفسه ان يفعله ابتدا ويشترط ذكره فلا يصح النذر بمجرد
النية وحدها وصفته ان يقول لله على كذا ويكفيك ان تقول على كذا او
عمل كذي يلزمني ونذر اللجاج هي كقولك ان كلمت فلانا فلله على ان اعطي زيدا كذا فهذه لم
يوجبوها بعينها بل خير وابين الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم شيا وكان مباحا فاللازم
له اذا خالف كفارة يمين وفي فعل الواجب والمعصية لايصح النذر واذا الزم نفسه للخروج
نحو حرم الله في سنة معينة او مطلقا لزمه قصده اما بحج او عمرة ولو نذر قصده ماشيا
فالمشي يلزمه فان عين مشي خمس مراحل مشاها وان اطلق مشي من دويرة اهله ولو نذر الحج ماشيا او
على مركوب لزمه وفاندره لكن من الميقات فان خالف الزمناه دما الاساه ومسجد المدينة والاقصى يلزم
الوفا بنذر زيارتهما ولاتتعين لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر ولو نذر النحر بمكة ولم يذكر
تفرقة اللحم بها لزم النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في ماسوى مكة لزماه وان افرد
نذر النحر عن التفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بها وما اشبه ذلك من اطرافه
مفاوز الحرم الملك والموات سوا ولو نذر الهدي للحرم وسكت عن النعت لزمه الجذع من الضان او
الثني من الابل والبقر والموصوف من الهدي المنذور للحرم يتبع فيه حكم الوصف والمعين حكم
عليه بوجوب نقله ثم يدفع الى فقراء الحرم كتاب البيوع ومنعوا صحة البيع الامن عاقل

يكون غير محجور عليه وجعل الايجاب والقبول شرطا فاذا اردته قلت بعتك وملكتك مخاطبا
للمشتري ويقول في القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار في المجلس فاذا افترقا لزم
نعم لو اختاره لزم مع حبس المجلس لهما فان تبايعا وشرطا اعرا العقد عن الخيار بطل
وجاز والخيار فيه اذا حصر بمدة ثلثة ايام فما دونها الا فيما به يحرم الربا واول
زمن الخيار العقد وقيل لاتعزى اليه المدة الامن التفرق وتعرضوا للحكم بالملك في مدته والاظهر
انه ان اختص بالخيار واحد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطايفة تختار انتقاله بالعقد
وطايفة تختار بقاه وان قام المبيع تحت يد البايع فهو من ضمانه ولو تلف او كان لمتلف
هو البايع قبل القبض عاد الملك اليه وانفسخ العقد وان اتلفه غيره اما المشتري او
سواه من سائر الاجانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان يقوم على المتلف وانفسخ واذا
تلف بفعل المشتري استقر شراؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقول كالعقار بالتخلية والخروج
هاذا هو القبض المعروف باب لايجوز البيع الا في عين طاهرة قالوا واما نجس العين فلا
سبيل الى جوازه فيه ولا في متنجس لايمكن تطهيره ولا فيما لاينتفع به ويحرم مع كل معلوم
تعلق به حق ادمي مثل الموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولايجوز بيع الجاني الموسر
من جنايته مال شاغل للملك رقبته على القول الاظهر الجديد فان وجبت ما لا شاغلا
لذمته جاز وكذا قصاصا في اشهر القولين ولايجوز بيع ما لايملكه البايع الا من طريق ولاية او
من طريق نيابة وابعد قول قديم فجوز بيع الفضولي اذا اقر وليس البيع للمعدوم
جايزا والثابت ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت الصحة عن البيع اذا كان مجهولا

زمان اجل ثمنه او فيه غرر ثم بيع المجهول قدرا او صفة لا يجوز وكذى بيع ما لم يره لا يجوز
ولا يجوز بثمن مجهول اما قدره او صفته وان باع شاة الا يدها والا حملها لم يجز ويحرم
ان يعلق العقد في المبيعات على شرط ولو باع عبده وعبد الغيره ابطلناه فيهما على قول
والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبده بقسطه وان جمع بفعله واحد بين بيعتين مثل
رجل عقد البيع في سلعته بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز ولا يجوز التفريق بين الادميات
واولادهن بالبيع والاشهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين رفع تحريمه وجاز بيع احدهما
قبل الاخر ويبطل على المختار بيع مسلم لكافر وشرط مصلحة للعقد تنفع البايع او المشتري لا باس
فيه وذلك مثل الخيار والاجل والرهن والضمين وان شرط في العبد الاعتاق صح العقد وليس
بجايز الامتناع من عتقه وللبايع مطالبته بالعتق ولا شك انه اذا شرط شرطا وهو
ينافي مقتضى العقد ولا ينال العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا نعت العقد بالبطلان فلا
يجوز للمبتاع قبضه واجمع العلما على انه اذا قبضه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قبل
ان يرده بقيمة هي اكبر القيم من يوم القبض الى التلف وان كان لمثله اجرة فلا خروج
من المطالبة الا بتسليمها وان كانت جارية فوطيها فحملت فالولد حر ويلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم
في موتها من خروج الولد وجوب قيمتها عليه باب الربا يختص بالصرف والماكول والمشروب ولا يخفا
ان التحريم في النقدين له علة واحدة وهو انهما قيم الاشيا وفي الماكول والمشروب يحرم لاجل
علة واحدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب العطف على الطعم بالكيل او الوزن مطلقا
يرى انه لا ربا الا في مطعوم يكال او يوزن واذا ابتعنا الجنس الواحد منهما بمثله لم نحل

٢١

لنا التفاضل والنساء واخراج الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض وان كان بغير جنسه نظرت فان جزم
وجود الربا فيهما لعلة واحدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا والتفرق قبل التقابض وان تجرد
الثمن والمثمن من العلة الموجبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة والغا لو دج جاز الجميع واي
نوعين او انواع يدخل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس واحد كالمعقلي والبرني يلزم
نوعيهما اسم التمر وان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والالية
والكبد فهما جنسان تقليد العرف اللغة والصحيح ان اللحوم والالبان اجناس ولا يصح
تماثله فيما يكال في عادة الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن وما لا يكال ولا يوزن كثمر
رانج وسفرجل فلا يصح الملك فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهر ولا تعتبر المماثلة الا حالة
قبل تغيره فلم يجز وابيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب ولا بيابس الا العرايا وكان
هذا رخصة لما شكوا الامر ولا يباع جنس بشي من جنسه وغير جنسه بل لا يباع نوعا بجنس وهما
بقيمة مختلفة ومتفقة بنوع واحد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة ودرهم بمدى عجوة ومما
مثل به للنوعين ان يبيع المالك دينارا قاسانيا وسابوريا بقاسانين او سابوريين وبيع لحم بحيوان لاجل
نعما كان ام غيره والله ولي التوفيق باب بيع الاصول وما يتبعها اذا باع ارضا وفيها شجر
او بنا دخلا في الملك تبعا للارض والحمل ان كان يوبر كالنخل او نورا ينفتح كالورد وظهر فهو
للبايع وان لم يظهر فيه شي جعل للمشتري واما مثل العنب والتين فما دام حمله لم يبرز فللمشتري
حمله فان برز منه شي كان الوجه في ذلك الى البايع وتناثر نور المشمش والتفاح كالتابير ولو
رام بيع الارض وهي زارعة فان كانت تجز مرة فهي للبايع حتى انه لا يلزمه قلعها

ان يسقط احدهما ويثبت الاخر

في الحال وان كانت بجزمره بعد مرة كانت الاصول للمشترى ولكن الجزة الاولى للبايع ولو
نسى البايع ثمرته الى ان حدث ثمره اخرى للمشترى واختلطت هذه بتلك فالاظهر المنصوص
انه ان سمح احدهما بحقه اجبر القاضي الاخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالوا لا يجوز بيع الثمار قبل
بدو صلاحها الا اذا الزموه القطع وبدو الصلاح اذا احمر حرف للحبة او اصفر او
سقط اول الحلاوة فيها فاذا وافق ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه ويصير كانه قد بدا صلاح
الجميع ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض وبها زرع لرجل اخر
حل له شراؤه بلا شرط لدخوله مع الاصل باب الخيار الثابت بالعيب من دخل بملكه
دابة مصراة بعوض فالخيار كاين فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثاني يمتد الى ثلث فلو
هم بردها فليكن راد الصاع تمر معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فما كان ليرد مع واحد
منهما شاء بدل اللبن ولصاحب اللبن الخيار بين اخذ اللبن والاخذ للبدل ولو انه
اشترى جارية جعد شعرها او سود ثم بان انها سبطة الشعر او بيضاء ثبت الخيار للمشترى
ويثبت له اذا بانت سارقة او زانية او ابقة او نحوه او تبول في الفراش ويثبت ايضا
الخيار بالجماح والعض في الدابة ثم في كلما ينقص العين او القيمة نقصا في العرف يفوت به غرض كامل
اذا غلب في عامة ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك الامر مقارنا للعقد ام
خرج به العيب ذلك بعد العقد وقبل القبض ومن عرف العيب واخر الرد حتى خرج
وقته بلا عذر فليس له الى الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا او في الصلاة او الاكل فاخر
للصبح او الفراغ من الماكول والمشروب لم يضر ثم يرده عليه او ترفع الى الحاكم فان غاب فليرفع الامر الى

۱۷۱

ولا يسقطهما معا ولا يثبتهما معا

الحاكم واعلم ان الحقوق في الفوايد المنفصلة الحادثة ملك المشترى ولا نقول انه اذا فسخ الملك
يردها بل يبقى له وان اشترى عبدين فوجد احدهما عيبا اعاده وحده وفي قول
سقط عند الاكثرين الاخذ به لا يجوز وان حدث عند المشترى عيب او ازداد فحقه من الرد يسقطه
هذا وله الارش وان كان حصول المعرفة بالعيب لا يتبع الا بعيب كتند وبد البطيخ لا يعرف الا
من تقويرها لم يضر ان كسر قدر الحاجة وان باع المبيع وشرط البراءة من
العيوب فالظهر الاقوى الحجة انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البايع دون غيره باب اذا
ملك سببا بعوض ثم اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين راس المال وقدر الربح واذا
عمل او استاجر من عمل في المبيع اجبر به فيقول اشتريت بكذا ودفعت اجرة كذا او عملت مع
الثمن بكذى ولا يجبر بان عامة ذلك ثمن وان اخذ شيا من اثنه وزوايده الموجودة حال
وقع العقد وجب الاعلام به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفريدهما في المرابحة بالتقسيط ثم
لو قال اولا الثمن احدى عشر ثم قال بل عشره فالقول الاظهر انه يصدق وفي قول ضعف
ان المشترى بالخيار وان قال اشتريت بماية اقية ثم انه اورد بعد ذلك شهودا
يثبتون شراه بماية وسبع لم تسمع دعواه ولا يثبته وفاعل النجش اثم فاعلم
هذا وهو ان يكون الثمن ماية مثلا فيساوم ما لكها فيها باكثر وغرضه ان يرى
من يطلبه ذلك فيغتر وخالف الامر واثم من يبيع على بيع غيره وهو ان يقول لامر
اشترى شيا بشرط الخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه ولا يدخل على سوم اخيه وهو
من يجي الى مساوم ما شرا السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فانه ياثم ويبيع الحاضر للبادى

عندنا حرام وهو ان يقدم البدوى بسلعة يحتاج اليها الناس معطوه الثمن فيقول الحاضر هو
الى ويامره بالوقوف ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لا يحرم الوقوف عليه ويحرم ان يتلقا
الركبان ويخبرهم بكساد ما جاوابه ويشترى منهم فلو قدموا وبان لهم الغبن تلو
مقدمهم فانه يجوز ان يفسخوا باب اذا اختلف المتبايعان فى مثل الاجل وقربه او بعده او
قدر الثمن وصفته نظرت فان لم يكن لهما بينه تخالفا فيحلف ذلك على نفى اصل
تلك الدعوى التى ادعاها صاحبه وعلى اثبات قوله واما الاخر فيحلف ايضا
ضد يمين صاحبه مره واحده ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ وان اختلفا فى عين المبيع فلا نقول
بالتحالف وان اختلفا فى امر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما اشبهه صدق من يدعى مطلق
الصحه على الصحيح عند اهل العلم فان قال البايع لا اسلمه الا بعد التوفيه وقال المشترى ما انا
موفيك حتى اقبض المبيع فانه يخير البايع ثم يخير المشترى ويجبر عليه توكيدا باب السلم السلم
بيع يثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ويشترط فيه امور
نقد المال فى المجلس فان رسل العقد فى الذمه وتفرقا قبل قبض راس المال لم يجز وقد
ينقد البعض فيبطل فيما نقد بعد المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما احرز بالوصف فلو اسلف
على مثل الدنانير والدراهم والحبوب والادقه والعطر واصنافه والحيوان واللحم جاز ويلزمه
فى السلم ان ياتى بجميع الاوصاف التى يميز المقصود وما كان عينه من اجناس كنضوح
عمل من اطناب وند وترياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط فى نفسه بالصفه كالجواهر
ولا ما دخله النار مثل الخبز والشوا ويجوز فى الجبن وخل التمر والزبيب وكل مختلط ينضبط كثوب كتان

تكون لحمته ابريسما فكذلك على عكسه ولا يجوز السلم الا فى قدر معلوم وجميع الامور التى يضبط بها
مقادير الاشيا اربعه الكيل والوزن والعد والذرع ويصح فى المكيل وزنا والموزون كيلا ولا يصلح
سلم موجلا فى موضع لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز جمع مثله اوكان لو طلب يوم
تعذر تحصيله فلا امرا فى بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح وانقطع عند المحل فهو
فيه بالخيار بين الصبر الى وجوده او الفسخ وان احضره على ما وصفا واجود وهو
عين جنسه لزمه القبول وان احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا تولد من قبضه ضرر وان قال
له بعد قبضه منه للواجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه منها مقدرا ثم
تقبل منه قوله لو كان قبضها جزافا باب القرض نقول انه مندوب اليه يجرى
مجرى القرب ويجوزه فى كل ما كان السلم فيه جايزا الا فى شى وهو
سلف جاريه تحل للمقترض فانه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفى الثانى بالتصرف فما كان له مثل
توجه على المقترض اذا طولب تسليم مثله وان كان متقوما جاز رد مثله فى الصوره والجثه
فى الاصح ولا يحرم فيه بشرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعه فلو بذل نفعه المستقرض زايدا
على ما اقترض لم يحرم عليهم ذلك هذا اذا دفعه المقترض من نفسه ولم يشرط ولو انحرف
نحو غير بلد الاقراض واتاه هنالك وطالبه نظرت فان كان لا يرفع الا بمونته فلا
سبيل الى مطالبته بالاداء بل يطالبه بقيمته فى بلد الاقراض ويجوز مطالبته بما لا مونه فى النقل
تلحقه اذا نقله والله اعلم باب الرهن من جاز ان يقترض وبدا ان صح رهنه ولا يرد
هذا الرهن الا على الدين اللازم كثمن المبيع او يوول الى الالزام كالثمن فى الخيار ولا خلاف

انه لا يصح لطالبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعد دونه لازما الا بالقبض ولو
جرا العقد ورضيا بايداعه عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم فاعل ذلك واما
زوايد المرهون التي لم توجد حال العقد فهي خارجه عن الرهن وما بطل بيعه بطل
الرهن فيه ولا يصح في المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو رهن النخل وهو غير موثر
استاثر به الراهن في احد القولين وادخال الشرط للثاني فيه يرفع صحته ويبطل في القول القوي
عقد المبيع المشروط في هذا الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن نفسه شي قبل قضا الدين ولو
ملكه الراهن غيره او تصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز ولا باس باستعماله فيما لا
يحصل منه مضره في العادة كالركوب والاستخدام ويعيره ويوجره الا انه يشترط في اجل
هذه الاجاره ان لا يدوم الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين اخر توثقه له لم يجز ولو
اعتقه وهو موسر عتق والشرع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويده عليها اكيده على الرهن هذا خاص
لعتق الموسر وفي قول مريف ينفذ عتق المعسر ولو حتى اقتص منه وكذلك لو اتلف مال
رجل او جنى جنايه يوجب المال بيع في الجنايه وان جني عليه كان ما يوخذ في ذلك
بطريق الارش رهنا وابوان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في الرد فالقول قول
من ينكر ما نمي اليه منه باب التفليس لا شبهه ان الموجل ليست المطالبه به
جايزه حتى يحل ولا يمنع صاحب الدين الموجل من السفر وان كان حالا وامكنه الوفا لزمه الوفا
زمن الامكان للغريم منعه من سفر مكه وغيرها ويامره الحاكم بالوفا في البدايه فان لم يقبل
وامتنع باع ماله وقضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له مال حبس حتى يثبت بفراغ

اليد من الملك ولا يقبل في ذلك الا خبير به وان لم يعرف حلف ولم يبع وظفر بالسلامه
من الحبس وقد جرت السنه بالحجر على المديون اذا كان ماله يعجز عما
طولب به وسال الغرما من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما قبله من المال لا ينفذ الى ان
ينفك عنه الحجر الثابت فاذا اراد الحاكم بيع شي من ماله استحب له الصبر
الى ان يحضر ان كان له نيه في الحضور او وكيله ولا يباع شي الا في سوقه وما خاف فساده قدم
عرضه للبيع وامر بقسمته بينهم على قدر الديون ومن عرف عين ماله وهو فارغ
ولم يشغله باستحقاق غيره فله ان يفسخ او يضارب والخيار على الفور في الاصح وفي قول
ضعيف يدوم ثلثا ثم يبنى على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وضارب بالباقي ولو
وجده وبه زياده تتميز كالطلع الموبر رجع فيه دون الزياده اما غير الموبر والحمل فالاكثر الاصحاب
اختاروا الرجوع فيه وانه يدخل تبعا والمذهب انه لا يجوز للغرما ان يحلفوا
ليثبتوا للمفلس دينا اودية والله اعلم باب الحجر لا يصح ابدا تصرف صبي ومجنون وحال
ضروره ولا غيرها ويتصرف في مالها الاب ثم الجد ثم الوصي وقال بعضهم ان الام
بعد الجد والصحيح انه لا تعزى اليها ولايه الا بنصب ويتصرف الولي بما هو معروف المصلحه ويفعل بالاغبط
ويبني له بالاجر دون اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجه نحو فقه او غبطه ظاهره ويحل
رهن ماله اذا اقترض له في حاجته وله بيع ماله للمصلحه نسيه ويرتهن به من المشتري توثقا
ويشهد عليه ويزكي كل سنه ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وانكر دعواه الانفاق الذي
قدره وقال نفقته مثلا ثلث ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقناه بيمينه واما غيرهما فذهب

بعضهم الى انه يصدق ويوخذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي وهو رشيد يوجب الخروج
فيه من الحجر والبلوغ في الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة او الانبات ويعرف بلوغ الجارية بما في
بلوغ الغلام وبالحيض او الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد من الاختبار وهل
يختبر قبل بلوغ الولد او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل معرفة حاله بان يساوم ويلتزم
نمط الرشد ولا يقع بعقده الملك بل يعقد الولي ولا يصح مع السفيه نكاح وعكسهما الطلاق وخلعه
فانهما يصحان وباذن الولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول انه يصح **باب الصلح**
من جنح الى صلح فهو الظافر وهو تبع واحكامه احكامه فان جرا الصلح بعد الاقرار
فهو صحيح فان كان عليه دين وصالح عنه بعين واتفقا في علة ربوية اشترط في ذلك
عليهما القبض في المجلس فلو اراد ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هناك دينا صح وثبت
وان كان عينا فوجب ان نقول هو مقر لك وقد وكلني زيد في مصالحتك فلو كان
لانسان دار حذاه لطريق نافذ فاشرع اليه جناحا وكان عاليا في الجو
تمر تحته المحامل في ظهور الجمال جاز وليس ذلك جايزا في غير النافذ من حيث
وقوع الملك عليها فان اذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على اشراعه بشيء لم تحل
ويجوز الصلح الموضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان خوصا او غيره والغصن اذا كان بحيث
انه يقع على ملكه او يدخل هواء داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان هناك دار في درب لا ينفذ له
وبابه في اخر وبه الدرب فاراد تقديمه الى ولده جاز وان اراد ان يوخره فلا
هذا اذا كان لبيته مدخل في الدرب فان كان ظهر بيت رجل الى الدرب فاراد ان يفتح

اليه

اليه بابا للمرور فيه لم يجز **باب الحوالة** المحيل والمحتال صاحبا الحق فلا يفتقر
لرضا المحال عليه وقاس بعضهم عليها ويصح بكل دين وعلى كل دين صالح للبيع وبالثمن الموقوف
مدة الخيار وعليه ويحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه وليست الحوالة بمجهول غير معروف
جايزة وقيل يصح في ابل الدية وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على موجل ولا عكسه وكذا
تجب عندنا المساواة في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا منصوص ويبرأ ذمة المحيل
ثم يصير الحق واجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلاب له فرجع على المحيل لم يصح
ولو خرج المبيع الذي كان احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا اذا رد بعيب في الاظهر
هذا اذا احال المشتري فلو احال البايع عليه لم تبطل وقيل تبطل ابدا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك
وقال المحتال بل احلتني فالملك للمحيل والقول قوله **باب الضمان** كل من صحت منه تصرفات
ما له صح ضمانه والموانع من التصرفات في المال يمنع منه الا المحجور بالفلس فلا
بطلان في ضمانه فلو يريد المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في رسم الحجر وضمان العبد لسنا
نجيزه بلا اذن ولا يشترط رضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون نكره وفي المضمون عنه لم
يشترط ذلك بل لو راى رجلا او سمع به وضمن عنه بغير معرفة ولا رضاه جاز والضمان اذا جرى
على دين لازم كالثمن والارش ودين السلم او يول بعد الى اللزوم وهو
مثل الثمن في الخيار جاز من املا بهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان المحمول لا يصح بحال
سوى ضمان اهل الدية ولا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الدرك لرسم الحاجة ولا يثبت في الضمان
تخاير وكذلك يضمن اذا قال وله غرض الزمناك في البحر وعلى ضمانه ولا يشترط معرفة المال قدرا او وصفا

مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن

فعلى هذا لو قال اعتق الغلام وعلى مايه فاعتقه لزمته واذا قد صحت الضمانة بحد حسب يد
نقع المطالبة فى المال من الضامن مع المضمون عنه فان ابرا الاصيل ثم الكلام وبرى الكفيل كما قالوا
فان ابرا الكفيل بقى له الملك فى مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما دفع ان ضمن باذنه والا فلا
عليه رجوع فان دفع عن خمسة وعشرين ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين وان قضاه وتسامح
اليه بزيادة لم يعد بها وعاد بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا انه اذا تكفل ببدن من عرف
تعين عليه حد لله تعالى لم تجز واما الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور تقول بصحتها واذا
نبه على مكان التسليم تعين والا تعين مكان الكفالة فان تكفل به من غير اذنه فقد قيل
فيه انه يصح والاشهر خلافه فان سلم نفسه عنها برى الكفيل عند ذلك وان غاب امهل قدر
المضى والاياب وان مات وانقطع خبره لم يطالب **باب الشركه** وهى جايزه ولا يشترط التساوى
عندنا الا فى الجنس والصفة دون القدر ويصح فى كل مثلى ولا يجوز الاقتصار فيما عقدوا
للشركة على لفظ الشركه كانت شريكى بل يشترط الاذن فى التصرف ولا يد خلان فى حكمها قبل
الخلط فان كان المال عروضا باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر واذا والاذن بينهما ولو
تساويا او تفاضلا فالربح على قدر المالين فلو وعد الشركا منهم رجلا وقالوا الربح الحاصل
نعطيك اكثره لم تنحر عدته وبطل العقد وان شرط فيه ذلك ونصبت لكل واحد اجرته قالوا
والربح يقسم على المال الا بدان شركتها باطله وكذى المفاوضه ومشاركه الوجوه ومتى عزل
احدهما صاحبه انعزل وراح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك رجلا وادعى عليه خروج
جز من المال بتفريطه امرناه ان يقيم بينه فان الشريك امين على المال **باب الوكاله** اعلم

ان الوكاله تصح فى كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته فى الحال وذلك مثل
وكالته فى المعاملات والتجر والخصومات والعقود والفسوخ ومثله تملك المباحات فى قول
هو الصحيح وتوكيل المراه والمحرم فى النكاح باطل وحقوق الله تعالى اذا قبل منها شى السابه
سلك مسلك غيره فى الجواز كالحج والزكوه واستيفا الحدود ولا يجوز الا بايجاب وقبول فلو
تاخر القبول لم يضر بل اقباله على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن يريد ها ان يعلقها بشرط ومع
هذا لو عقدها بشرط نعزى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لرضاه واذنه ولو نجزها وعلق
استعماله فيها لم يضر ومن المحرم ان يوكله فى امر يتولاه مثله فيجعل احكامه الى غيره ان فعل ذلك
لغير عذر وان وكله فى البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه وهذا للكبير اما الصغير فلا يتجه
وجه صحته كنفسه ولا باس بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل ولا موجلا
هكذا قالوا ولا بغير نقد البلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد بويع باكثر ولو قال بع بكذا
موجلا فباعه بما حاول حالا جاز الا ان نهاه عن ذاك او كان له غرض ومتى ما
جرى الاذن بالبيع فى ليله معينه او يوم او مكان معين تعين مطلقا ولو امره بالبيع لشخص وهو
زيد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالفه فى بيع ماله او فى الشرا بعينه فتصرفه باطل وحيث
وجد الشرا فى الذمه مع ذى المخالفه وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا الدينار شاه ووصفها حق
الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع الحجه الا اذا سويت احداهما دينارا والا فالعقد غير ثابت
ثم لو امره ان يطلق رشده فى البيوع الفاسده لم يجز ان يصدر صحيحا ولا فاسدا والمعيب
اذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجوز للوكيل فى البيع قبض الثمن

التقارب وهو مبني على منعول

لموكله وان وكله ان يشترى عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما يدفعه فى ثمنه والوكيل امين
تقبل عليه دعاوى الخيانه الا ببينه والقول قوله ولو قال بعته بالثمن الذى
قد اذنت فيه عشرين ولو قال اذنت بستين فالقول قول الموكل ولو تماريه فى دعوى الرد ولم يومن
الموكل بدعواه صدق الوكيل ولكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى وكيله لم يقبل ولو سلم
رب المال اليه مثلا شعابه ليقضى دينه فقضاه فى غيبته ولم يشهد عند القضا الا منه من عذره
وانكر ضمن لتفريطه وسواصدقه الموكل ام لا ولو فعل ذاك بحضرته لم يضمن ومن نحا نحو
هولاء ذكر انه لو قال كان التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره لو ادعى عمرو ان زيدا وكله فى قبض مال
مع شريكه فصدقه مشاركه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا اجاز زيد وانكر والوكيل مطلق
برايه يعزل نفسه متى كان له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك الساعه فالتصرف الذى
نعده بعد العزل لا ينفذ فى الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما وقس عليه كل شي
يخرجهما عند اهل العلوم عن اهليه التصرف باب الوديعه واعلم انه لا يحل لرجل
عاجز عن حفظها قبولها ومتى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن تجوز
له التصرف فان كان الايداع من صبى ضمنه الوديع ولا يبرا الا اذا سلمه
يوميد الى وليه ويجب ان يحفظ الوديعة فى حرز مثلها من الامكنه والظروف والوديعه امانه فاذا
فرط ضمنها ويجب عليه مقدرته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها فى اعلى منه او مثله فان حصل
عليها التلف بسبب اقدامه على المخالفة ضمن والا فلا متى لو اودعه وقال لا ترقد عليها فكابر
ورقد فان تكسرت فالتلف طار بتفريطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من وجهين وان اراد سفرا تصدق

لمالكها

ثانيه اخذ واخرج بعضهم

لمالكها فان لم يكن ظاهرا سلمها للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو فض ختم ظرف الوديعة وهو
ناوان ياخذها ولم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابه الوديعه فى زمان حفظه حتى هلكت ضمنها
ثم ان نهاه عن علفها وكفايه امرها لم تجر طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط وديعه بماله بحيث لا يحصل الخروج
احدهما من الاخر ويتعهد الثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت وظرف الوديعه كل ذلك يلزمه
نيابة للمالك كما يفعل المحتاط لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الامكان ضمن ولاحدهما فسخها واذا
هلك احدهما او جن او اغمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها فالقول قوله بيمينه وان ذكر
انه سلمها الرسوله فقطع فى التنبيه انه يلزمه البينه وان ادعى تلفها صدق ولزمته اليمين ان لم يكن السبب
جليا وان ذكر فى هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب وما اشبهها لم يسمع
زعمه الا ببينه موافقه لدعواه والجحود بعد الطلب يضمن فان قال لى ما تجحدها بل انسيتها
او غلطت لم يبرا الا ان يصدقه المالك باب العاريه هى مثل غيرها لا يصح الا ممن يصح
التصرف منه ويصح فى كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ولم يوجهوا وجه الجواز لمن يعير
خادمه من رجل غير محرم ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم نعم اذا كانت لا تخاف
ريبتها فتيه فالاشبه بمذهب الشافعى جوازها واذا استعار الشى فله فعله وفعل مثله ودونه فلو
تجرت العارية للغراس فغراس او زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار ساعه استعار للزراع فلث
برهه ثم رجع قبل اخذ الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ وهو قصيل حصده والا
عليه تركه الى ان يبلغ الحد الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل بكرا ولا يجوز الرجوع فى الحدث
ضرورة والدفن حديث حتى يبلى الميت وان اعاره للبنا والغراس مده واحدث بعدها بنا ابيع

هدمه واما ما بنى من تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا حين يرجع لزمه والا فان اختار
مستعيرها القلع قلع الا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر واختاره المالك
منه قلنا له اختر شيا من اثنين انه يبقيه باجرة او يقلع ويضمن النقص هذا الاشهر وقيل او يسلم قيمة البنا
نعم لو تشاحا فشيوخ العلم يختارون الاعراض عنهما حتى يختار اشيا وللمعير دخولها وبيت
اذا اشابها سواء رضي المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من عام الدخول والاصح له الاختلاف
لمنافعه كالسقي ونحوه والله اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية اذا
تلفت او ابيعت عند ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب وقت العارية ان لا تجهل
قدر الدين وصفته وجنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن وان بيع في الدين رجع بما
ابتاع به ولو كان له حايط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل الانهدام جاز على الاصح
رجوعه ولا يهدم مجانا ولكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص وبين الاجرة ويضمن المستعار
بقيمته يوم التلف فان ولدت معه فالولد امانة وان استعارها فسار بعدها الولد والمالك واقف
جاز قبضه وكان عنده امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك وما اعرتك وقال راكبها
نعم اعرتني صدق صاحب الملك على المذهب ولو قال غصبتني صدق المالك ايضا والاختلاف في الرد
سبيله ان يصدق المالك

باب الغصب

الاشبه فيما وصفوا
انه حد على الحقيقة لا المجاز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فاذا غصب مستحقا لم يحل
امساكه الا اذا زهد فيه مالكه وان خلط خرج بمحترم بمغصوب كان لك نزعه ان لم يكن اثر
خروجه ممرضا ولو ادخل في سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم والمكان لجة البحر فهو

يمنع

يمنع حينيذ من قلعه وان بني بساح مغصوب نعم في المباني لم ينزع وما بقي
سوى تسليم اكثر قيمه تعدى اليه وان تلف المغصوب واتلفه وله مثل ضمنه بمثله فلو عدموا
مثله او وجدوه ولم يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمه الى والتعذر حيث غصب ما ليس له مثل
يضمنه بقيمته ولا يترك لذ زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب والتلف واذا وصل
المالك وطالبه والمغصوب غايب ضمن له بدله فاذا ما عاد اليه ترادا ولو
خرج به عيب لديه ضمن الارش ولو غصب حقين قيمتهما عشرة فعدم احدهما فصار قيمة ما
تبقى درهمين لزمه ان يغرم ثمانيه وان قطع يد عبد وجب الاكثر من نصف قيمة تعدل
رقبته او ارش النقص وسوا غصبا ام لا وان احدث نقصا يسري فوق ذلك الى تلف الاخر
عددناه تالفا والزمناه الضمان كما اذا بل الحنطة او خلط الماء بالزيت ولو
وقع مع الغاصب ما له اجرة فلا اجر لازمه له مدة اقامته تحت يده ولو ولج
الغاصب في الجارية كرها استقر عليه المهر وان طاوعته لم يجب وعند بعضهم يجب ولو
خلط المغصوب بما لا يتميز له منه لزمه بدله وملكه على الصحيح وقيل لا ولو خلط برا
ببره لم يقبل منه الا التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم حول هزيلا ضمن السمين وقيل
بل يضمن اكثر الامرين منهما وان احدث فيه عينا كالصبغ وما اشبهه وامكن ان ينزع
وينفصل اجبر عليه وان بعد فصله ولم يرد قيمة الثوب فلا شي له وان نقصت قيمته جبر
رعاية له وان زادت فالزيادة يشتركان فيها وان قصره او صقله وما اشبه ذلك فلا حق له في ذلك
كما اذا صاغ الفضه او كان خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة ونقد الدرهم المغصوبة فلا

ضمان في الربح والواجب فيه رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب وهو يعلم وتلفت
العين عنده فهو ضامن والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما يكون ملتزما ضمانه بالبيع فلا
خلاف انه لا يرجع به المشترى كقيمة العين نعم في الاجرا خلاف منصوص عليه اذا تلف لا بفعل
يكون منه والصحيح ليس له الرجوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد باشر منفعته كالمهر فالصحيح
لا يرجع به ايضا فان لم يات فيه نفع كقيمة الولد رجع به واذا اتى الغاصب بالطعام الماخوذ
واكله الضيف لزم راسه ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قربه لمالكه فاكله ولو
هيج طايرا بعد ان حل وثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه ظرفا او قفصا فان ثوا
ووقف قليلا لم يضمن والاضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا في الارض مطروحا فسال
فيها او منصوبا فسقط بالاقدام على الفتح ضمن وان سقط من موضعه بعارض اخر فلا ثم
الحر لا يضمن غاصبه ما فيه من المنافع الا اذا استوفاها ونقول ان مجرى الصليب ومجرى
عود اللهو وكل ما لا يحل الانتفاع به واحد لا ارش على من يكسره باب الشفعة والنفاذ
لها مخصوص لا يكون الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل ذلك الجزء القسمة فاما ملك
ناجز قد قسم فانه لا شفعة فيه وفي الغراس والبنا الشفعة ان بيع مع الارض بلا قول
ثم لا شفعة الا فيما قام الملك فيه معاوضة اما ما انتقل عنه بوصية او هبة
التطوع فلا شفعة هنالك وليس لشريك الوقف شفعة والاخذ يكون بثمن المبيع
نعم اذا كان الثمن في ذلك غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك اليوم المعقود عليه ولو ان فتى
يشترى شقصا موجلا فالاشهر من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذى نصب ويأخذ في الحال

منه او يصبر لحلول الدين ويأخذ الشفعة على الفور فان طلقها عند البيع ولم يجد
بها ثمنا فله امهال ثلث ثم اذا علم وهو ياكل او في حمام او صلوة امهل الى
التمام ولو ادعى انه نزل به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الراوى ثقة وان كان الاخبار
ان الثمن الف وكان دونه لم يسقط حقه وان دل ذلك اليوم على البيع او ضمن الثمن ثم
سال الشفعة جاز ودرك الشقص على المشترى ومنه يوخذ فلو انه ترك القبض لم يحل
تركه واجبر على القبض كارها حتى ياخذه الشفيع واعلم ان الشرع حاظر احد بعض الشقص لان يتبعضه
عليه يضر به والشجر اذا اثمرت بعد الشراء الموصوف فعندنا ينظر ثمرها
ما كان بارز لم يدخل وما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك من الشفعاء جماعة فكيف
لهم الاخذ اذا كان انصباتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما ناظر الى الانصباء فيقسم
ما يوخذ على قدرها والثانى على قدر الروس فان غاب بعضهم فالمعروف ان من قام
خير بين ان يكون لاخذ الكل او تاركه من غير تبعيض ومن قدم منهم الى المكان انتزع حصته ولو غرسها
بعد الشرا فللشفيع طلابك بها ويقلع ما غرسته مجانا لانه شريك ولم ياذن لك ولو
وقفتها فله فسخه والاخذ فان بعته اخذ من المشترى اليوم ان شاء وان شا
نقض بيعك واخذ من جنابك ولو اختلف المشترى والشفيع في القدر من الثمن صدق قول
المشترى ولو انكر الشرا فادعاه البايع اخذ منه وسلم اليه القيمة التى باع بها وان زعم
هو ان المشترى اوفاه بوميد فهل ياخذه القاضى ويحفظه معه الزمان الذى يعترف فيه ام يطلق
ذلك تحت يده حتى يقع الاعتراف بالشراء وجهان اصحهما الثانى والذى له من الخيار الموسّر

هو خيار الرد بالعيب فقط وميراث الشفعة ثبت لورثته المستحق ومثلهم ومثله كالشركا في الشفعة يلزم
الطالب منهم ان يقطع الاشفاع باخذ الكل او يترك باب القراض ولا يصح العقد فيه
بغير النقدين بلا نزاع الا انه لا يصح في مغشوش ولا مجهول ووقفت الصحة فيه على معين ما
حصل عليه القراض لدى العقد ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك في الربح اما لو قال على انه يصير
ربحه لك او ربح ما بيع بدين لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لزم تصرفه واجر المثل نصيب
العامل فان باع بما لا يتغابن الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجوز الا على جزء معلوم كربعه
شطره وفي وجه صحيح منصوص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه يريد نصفين ولا يصح الا فيما
عرف انه يعم ولا يندر وجوده ولا على معاملة شخص بعينه وتعليقه بشرط لا يصح
بل لو قدر مدة وقال فاذا خرجت لا تبع لم تصح وان قال اذا خرجت لا تشتر صح وان شرط تصرف
المالك معه فلا غرو وانه لا يصح وله شرط عمل علامة ويؤمر بالاحتياط وهو
سلامة البيع من العين وسواه كالبيع بنسيئة فلا يوجله ولو بيوم الا باذن وله شرا المعيب حيث
راى في شرائه غبطة حتى ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لاحدهما رده حتى يتفقا او لا
هما على رده وما قبض للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن وسافر جاز وحيث
انفق العامل من المال على نفسه في الحضر غرم وكذي في الاسفار على القول الصحيح
ثم نصيب العامل فيما زعمه بعضهم يملكه من حين يظهر الربح والاصح انه لا يملكه بغير
القسمة والصحيح ان الملك في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك بعد نصيبه من الربح وكذلك
نتاج رقيقه وكسبه وبعض الناس يقول هو مال قراض وما حدث من نقص في هذا المال وكان قبل تصرفات

العامل

العامل فالاصح فيما صرحوا به انه من راس المال وما نقص او سرق منه بعد التصرف
تجبره من الربح وان اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وفات قبل ان يسلم العامل ما
ذكر من الثمن فقد قيل الامر فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك وفرق بعضهم وقال ان اراد ان تلف قبل
الشرا فالعامل يطالب به اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا[illegible] لمن اراد او احدهما ومتى
زال عقل احدهما او مرض الى ان اغمي عليه انفسخ العقد واذا اختلفا في قدر ربح
حصل او قدر راس المال عدنا الى قول العامل بيمينه وكذي اذا احصل غرم فيما اشتراه وانكر
المالك كونه للقراض فا[illegible] القول قول العامل وكذي اذا قال اديت اليك المال ولم يعترف
وان عاجز العامل في المنازعة في قدره تحالفا ولا نحكم له بغير الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا
في التجارة فما يلزمه من دين التجارة يقضي من مال التجارة او من كسبه فان لم يف امهل
حتى يعتق ولا يطالب في رقبة سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان حذره من شي اجتنبه ومن
رسم له التجارة لم يجز له الاجارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوات ولا يتصدق على الناس
ولا يبيع بنسية وليس له ميراث من ميت وان ملك ما لم يملك منه شيا وان خرج شي
فيما باعه مستحقا طولب العبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد فالبيع باطل وليس
هنا الا استرجاع ولا يلزم مولاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما نصبه لذلك نعم يطالب لو
فارق الرق وصار حرا باب المساقاة ينعقد بلفظ المساقاة وبما يودي معناها ومورده
النخل والكرم لا غير وان ساقاه على ودي الى مدة والعرف يقضي بانه لا تحصل
ثمرة فيها او كانت الاحتمالات متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والاعناب معروسة وان يكون قد

فالجزء الاول يبطل الجميع

رسم مله يعلم الناس ان المعقود عليه يبغى فيها ولا يجوز الا على جزء من ثمر عنب ونخيل
في نفسه معلوم كالثلث ولو عين ثمره نخلات لم يجز لان فيه تغريرا وتلزم بالعقد والزموا
العامل كل ما حصلت به الزيادة في الثمر من التلقيح والسقي الذي يحتاج واصلاح المسايل الروي
الشجر كالسواقي وما من الاحاجين وعلى رب المال ما يحفظ به الاصل مثل الحيطان والدلو
والرشا وحفر النهر والمنصوص انه لو اشترط ان يستعين في العمل بثلثه او اقل او اكثر ارقا
لرب المال جاز و رب المال يترك له اليد وهو امين فيما ادعى عليه من جنايه فلو
يثبت انه خاين ضم اليه من يشرف عليه فان لم يحفظه حراسه استوجر من يحصل
دفع الضرر به ويوخذ الاجر من العامل وكذا اذا هرب او خاف فتستريستاجر عامل ولو
خرج فقيرا انفق رب المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمفرط وهي لا تلزم العامل فاذا
لم تجد من يقرضه فله ان يفسخ وللعامل الاجر الا اذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهره فيحصل
هناك الشركة مع انفساخ العقد فيبيع المالك او يشتري نصيب ذاك او يصبروا ان مات وسلم
الوارث باتمامه فليس لصاحب الملك منعه والا استوجر عليه من ماله ويملك العامل حصته من ثمر
خرج حال الخروج الموجود منها باب المزارعة وعليك اذا اعطيت ارضك
رجلا ليزرعها ويدخل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك واردا على ارض فيها
مغارس نخل او كرم وبين تلك المغارس بياض فلا نزاع فيه دون المساقاه بل اذا ساقيت
واثبت بالمزارعه تبعا جاز اذا كان البذر منك باب الاجارة انك تحكم حين يناجل احوال
هذه الاجاره بانها تبع لمالك هي النافع وينعقد بلفظها وبمعناه كقولك اجرتك واكريتك الفرش

وبحوه

٢١

ونحوه سنه بكذا او يقول قبلت ونحوه وشرطها منفعه لا يحرم عليك فلا يصح في الزمر ونحو
حمول خمر وخنزير والامر اذا كانت على شبعه معينه كاستاجرت زيدا للحج او الدابة لاركبها
ذكروا فيه الجواز ولا امرا في صحتها على منفعة معلومة تنصب لها ذمسو تشغلها بتحصل
فرش ركب او مثله يحفظ بها فاذا استاجر ارضا لاجل زراعة فليكن سافيه اولها
هناك ماء عد واذا وقعت الاجارة على معين فلا بد ان تعرف التي يريدها الركوب وحمل رياش
والخبز بوصفها لا يكفي والزموا معرفه قدر المنفعة وهي تقدر اما بالعمل كحج وركوب
رلفه واما بالزمان مثل السكنى تقدر بهما معا كالناف قدر باحدهما والاصح انه اذا اجرها
مده تبقى فيها اصح والملك في المنفعه تبقى للمستاجر ولا يثبت بالاجارة الخيار وان كانت كالبيع
وانما هي بيع يحكم الجاز والجهل بمعرفه جنس الاجرة والقدر والصفه غرر فلا بد لهما من انتوال
هذه المعرفه فلو شاهد ما الاجرافا وعقد به جاز وتعليقها على الشرط لا يجوز ومجرى
وجوب الاجرة مجرى الثمن في البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفا او معناه فاذا اسلمها اليك
زمان الاجارة استحق بالاجماع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسده الزم اجرة المثل ونقول
يجب على المكري ان يودي ما يحتاج للتمكن كمفتاح الدار وزمام الجمل وحزامه وقتبه
اما ما يحتاج لكمال الانتفاع كالمحمل والعطا فعلى المستاجر والحبس والبالوعه في اول
دخوله سقيها المالك وفي الاخرى اذا املاها المستاجر فانه يوخذ بتفريغه على الاصح وعلى
هذا المكري ما جرت به سنه المكاراه من الرفع والحط واعانة النازل والراكب ويترك لمن ليس
حركته توبيه وان اكرى على واحد او اثنين جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا امر يزيد عليهما وان اكترى الى موضع

فجاوزه لزمه المسمى واجرة المثل للزايد ولو حملها فوق المشروط والمالك حاضر فهلكت قبل
يضمن القسط فاذا شرط عشرين مثلا فحملها ثلثين لزمه ثلث القيمة وهذا هو الصحيح وفي
نص اخر يجب النصف وان لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجر لم يلزم مثله بل ينفسخ في الايام
الباقية دون السالفة وان [illegible] في العقد صحيحا فتعيب او بان به عندك عيب قديم فسخت جاز ولو
وقعت العين المستاجرة في حصر غاصب منعوا حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر بكرا كما لا يكون ملتزما
ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه وتعزى اليه واذا مات الاجير في الحج او احصر قبل الاحرام لم يحصل
له شي وبعد الاركان يثبت واستقرت الاجرة واراق دما لما بقي وان احرم ومات دون تمام الاركان المقصوده
ثبت له اجرة عمله وامرنا المستاجر ان يستانف من يحج عنه وان خانك الجمال فهرب عنها فالنظر
هنالك للقاضي ينفقها امامن مال الجمال ويقترض له او يدفع بعضها نشرا الى المكتري ويسال
ان كان ثقة جعله المنصوب عليها بنفقها والا نصب ثقة واي المعاقدين مات فنظم
حكم الاجارة باق ورسموا ان المستاجر امين وكذى الاجير اذا اخذ العين وتلفت لا يضمن وقالوا
رد العين المستاجرة واجب على المستاجر وان اختلفا في الرد فانا نقضي ونقول ان القول مطلقا
في الرد قول الموجر وخرج بعضهم وجها ان القول قول المستاجر وفي ما اذا باع العين قبل
انقضا الاجارة قولان الاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع التحذير لمشتريها ثم علم
واراد الفسخ جاز وتجوز لنا اعتاق الموجر ولا شي له وقيل على سيده اقل الامرين من اخوته او
راتب نفقة له وصرحوا بمنع تجويز اجارة المستاجرة وفي قول شذ يدان عقدها للمستاجر لا باس
به وعليه الفتيا ومن عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم الاجرة قبل التفرق من المجلس

على الصحيح وان عدمت المعينه في اجارة الذمة او غصبت سد غيرها مسدها ولم يحكموا
هنا بفسخها والمكري فيها ان هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك واعيا عمل المكتري بالذي
في شهوته ان شا فسخ او وقف حتى يجده ولو خاط له ثوبا فقال اياك امرت ان تخيط لي قميصا فكذب
قوله وقال امرتني ان اقدره قبا فالاظهر تصديق المالك ولا يستحق الاجرة باب الجعالة وخرج
طريقها كقولك من رد ثلثة من عبيدي الابقين او بنى لي حايطا او حامل علماني بالمتاع فله كذى فيلزمه
وانما يلزمه اذا عمل واشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بدان يريد عملا مجهولا ولو اشترك خمسه
مثلا في العمل جاز وحصلت الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل ان يكون معلوما
الا انهما اذا اختلف الامر بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه وحذف ذكر الاجرة لم يصح
ان يطالبه باجرة والله اعلم باب المسابقة هي بعوض كالاجارة في الاحكام حرفا بحرف
لازمة بالعقد وقيل مرسلة لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح الاول وتجوز على الرمي بنبل او
حراب وعلى اله الحرب كلها وبين خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكامل لا يسابق ناقصا
ربه ابين من ان يسبق احدا منهم ويشترط تعيين الفرسين والغايه واعلم انه يجب التساوي في القرب
في الابتدا والانتها وتعيين غلمان يركبونها لا يشترط وتجوز لغيرهما ان يخرج العوض فيدفع
المال على انه يكون الملك فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج كل منهما اشترط لتصح
ثالث فرسه كفرسيهما في المجاراه ولا يخرج شيا فان سبقاه او جاوا معا فلا شي له وان سبق هو او الاخر
نعطيه السبق وان هدا هم الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جاز فان ذكر ان المسبوق شريك
باخذ مثل السابق فسدا وبعض ما ياخذ جاز في الاصح والسبق اعتبرته العلما بالاعناق هذا

فيه الغبن وهو حذف

فى الخيل وفى الابل بالكواهل وموت احد المركوبين يبطل العقد دون ممات الراكبين فان كانت
يوميذ المسابقه على الرمى فلابد من تعيين الرماة ولا يحتمل من لا يحسن فان عرف
جعلنا عوضه وبادرنا التعيين وسقط من الحرف الاخر واحد ويثبت الخيار للرماة لاجلهما
ويشترط معرفة عدد الرشق الاصابة وصفة العرض وسنذكرا نوليها من الرمى فلنبين او لا
زعيمهم ان الرمى الذى دخلوا عليه محاطه او مبادره او مناضله ثم يشترط على الاصح
فيهم بيان البادى ليلا يقع التشاجر والرمى قرع وغيره فاذا ميز به بنوع منه جاز فليعرف
هناك انه قرع او خرق او خسق او مرق او خرم ولا نكره احدا منهما لا
اذا شرط شرطا ولم يف به فان شرط فى الاصابة الخسق وكان بالشرجصاه ردت النبل
لما خرقه سقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسق ولو عرض ما يعلم المميز انه عدركريح هبت
خطاته او نقلت العرض المنصوب وتلف القوس والوتر فاخطا عرضا منصوبا لم يحسب مخطيا
بذنبه نعم لو اصاب صار محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا نقول يحسب له وليس
وقوعه بصدمه نصره حتى لو اصاب الارض فازدلف فاصاب من ذلك حسب ولو ان اهل الرمى
هولاء الذين عقدوا ودخلوا عليه ما تو ابطل ولم يتم الوارث ولا يضر انكسار القوس في ذلك باب المواقيت لا باس
والارض ميته ان تحيى ولزم ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج خمسه والكافر لا يحيى ما هو
حوز المسلمين حرموه عليه وله ان يحيى فى دار الشرك وكذى للمسلم وان عشرهم المسلمون او كان لا
داب عنها من المشركين واذا ظهر اثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم تملك او فى دار الشرك الاصيل
فالاظهر انه يثبت فيه الملك بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعه وحرثها نصب التراب حولها وان اراد

الحضيره حوط ونصب على المجاز الباب او دارا فان يبنى ويسقف الدار او بستانا غرس الشجر او النخيل
ثم المعموره للزراعة اذا كانت يتعاهدها المطر لم يحتج الى تهيه الما وبالاحيا يملكها على ما فيها من المرافق نحو
المعادن والشجر وغيرها وينفذ امره وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدواب لا للزرع واذا
نزل بموات وتحجره وكان قد شرع فى احيايه او اعلم عليه استحق ... به وينتقل الى وارثه او رجل
يوثره به لكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره ولذلك لا يوجره فلو اجر
العماره وطالت المده ولم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك وعند ذلك يمهل لو
سال مهله قليله الدوام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والنادى والرحاب وماوى
كراع وابل والاماكن المنصوبة للمنافع لا تحيى ومن سبق الى شى منها واراد الجلوس لمعامله او
نوم فهو احق بالقرار فى ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان طال مقامه فلو شاء الارتحال
ونقل متاعه جاز الدخول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو زعم انه يعود وما وصل
حبا مهاله حتى ينقطع معاملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا يتاتا الوصول الى ما هو
وسطه الا بالعمل فالصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه واستولى عليها ولا يزول عن ملكه الا اذا
زالت الارض فلو ان امرا اراد ان يشترى منه المعدن دون الارض لم يصح وقيل
فيه انه يصح والاول اصح والمعدن الظاهر هو الذى يكون الفايده منه سهله الخروج
اذا طلبت كالبلور والدر والياقوت والنفط والموميا والكحل فمن اخذ شيا منها فهو
له وان ضاق وسارعاه فالسابق احق باخذ قدر حاجته فلا يعطى اكثر منها
اصلا وكذى الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وان كان مما لا يحصل

وهو اشكال الثاني في المتحرك

ضروره الا بمونته يسلها كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا واكثر الناس يجيها فهل تصح
منا تملكها بالاحياء وان حمى الامام ارضا لبرعاها ابل الصدقه وما لا يطيق اهله سقى
البجعة جاز ذلك اذا لم يضر باب اللقطه الالتقاط جايز واحسن مايكون لمن زكا
رايه في دينه فيستحب ان يفعل ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ولا يشهرها في الناس ويعرف جنس اللقطات
وعفاصها ووكاها ودعا بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد وجهات امكنتها
هكذى سنه ينادي في الناس كل يوم مرتين ثم مره ثم اسبوع ثم شهر مره واعلم ان من التقط ليحفظ المال
ويسلمه عند الوجود الى مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب وان كانت مما يحتقر
اوجبنا تعريفها ما دام صاحبها نفسه متعلقه بذكرها فاذا ظن كل انه قد اعرض وييس
سكت وتملك فاذا نادى واجابه صاحبها قبل التملك اخذها واخذ ما حدث من سوايدها سوا
المنفصله والمتصلة وان مضت السنه ولم تطلب تملكها وضمنها وما تعجب منه الحكم بانا لا
نضمنه قبل التملك بل له الماداه حتى يتملك فان تملك وجا صاحبها اخذها منه بزياده متصله والنسخ
الضايع في الحرم ليس اليك التقاطه الا للحفظ لا للتملك وربما قيل بجوازه واما العبد فما
ثبت صحه التقاطه وغير هذا قول يجيزه فان التقط فهو متعد بذلك فليس نزع
اما باذن السيد فيصح وهم يرون حينيذ ان الملتقط هو السيد كذا هو منصوص عليه وللمكاتب قالوا
تجيز لقطته وظهر من القولين قول يوجب نزعها من الفاسق والاصحاب تقول الجاريه التي لم
يحرم وطيها اذا وجدت لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ ومن وجد ضاله لها بالجري
امتناع كالظبي او له قوه كالبعير والفرس او وجد طايرا فكل ذلك لا يلتقط للتملك ولو

ويجوز فيه النقص

لقطه للحفظ من له شوكه القضاء جاز وكذى غيره في الاصح وما لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها
من صغار الابل وتوابع البقر من اولادها يلتقط للتملك واحسن من ذلك الفعل
حفظها لمالكها في يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير تجوز لك بيعها في الحال ونفاد
رسم البيع شرط على المنصوص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقف ك على الثمن جاز لك
كما سبق تعريفها ويملكه وان اردت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذا انتصب لها مالك محق
وان اردت عرفتها في يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا يجوز في حيوان ماكول
يوجد في البلد في اشهر الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ لابد انه في وجوبه لحرمه
جنابه فان وجد صغر اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه مالا وكانت على
وجه ينسب اليه قال عامة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا انه يحتاج الى اذن
زعيم الحكم ويحكم باسلام اللقيط بدار الحرب اذا كان منها مسلم واجد وهذا مستحب منه ثم لا يصح
افيه رق وان كان مما لا للرقيق وينزع من الفاسق والعبد واذا اخذه كافر وقد قضى
انه مسلم فلا ليبوت له معه والحضري اذا التقطه بدوي ثبتت يده عنا وحضري رجع
بلد غير بلده وعشره البلدين متقاربه جاز والبدوي بالبدوي تقول يجوز له به التنقل
وان التقطه اثنان فاين يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على ما سواهما وعند التساوي
قارعنا بينهما وفي مستور العداله والعدل تقديم العدل احسن فيجب وان ادعى مسلم منه النسب
صح الانتساب ورجع اليه وان ادعاه كافر قبل منه والزمناه نفقته بذلك
ولا يتبعه في كفر وملازمه بيع وكنايس الابنيه بنسبه ولو يدعى نسبه عبد وقيل

هذا سيده صح وكذى من غير قبوله في الاصح ولحوق نسب لولد الكا بن لا يصح بدعوى امراة الامن
وابينه يقيمها وقيل العادمة للزوج يلحقها دون المزوجة واذا ادعاه اثنان وكل
اقام بينه او اقام واحد بينه عرض على القافه فان اجمعت انه ولد احدهما
سلم اليه دون الثاني وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ربما يقول او لم يكن هنالك
قا فه ترك فان بلغ وجا الى احدهما وانتسب اليه قبل واما اذا ادعى رقه رجل
طالبناه ببينه انه ملكه ابن امته او شراوه ونحوه فان قيل اللقيط اخذ الامام اشرف مايراه من ديه
او قصاص وان قذفه والده مجهولون فادعى الحرية وحصل من القاذفين الانكار فالقول
للقاذفين على الجديد ارجاعا للحكم الى اصل براة ذمته ولو بلغ اللقيط الموصوف
ثانيا غرمه عما كان عليه وهو غلام من الاسلام الى الكفر فانا نقول ان حكم باسلامه في
الصغر تبعا للابيه فان الظاهر انه لا يقر على الكفر وان كنا نقول باسلامه تبعا
للدار شددنا عليه وحاصرناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد ما اقدم وتصرف وباع ونكح
مله فان كان قبل اقراره بهذا الملك قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما دعا الى اثبات احكام
تضر بغيره في الزمن المجاور ويقبل في المستقبل باب الوقف لا مرا ان الوقف الصحيح
حق وقربة فمن زهد لله في عين معينه ووقفها صح وما يصح الا فيما يستمر
رسم الانتفاع به مده مع بقا عينه كعقار وحيوان واثاث واغلال وشرطه بر ومعروف
كالوقف على القناطر ثم لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي ثواب فيصح عليه ووقفنا
والوقف على نفسه لو اراده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك به العبد لا يصح ولو

والحرف الرابع يجوز فيه الطي

الطلقة ولم تنفصل ان يقع الى سبيله والوقف المعلق بشرط وما كان منقطع الابتدا فذلك اصلا
لا يصح وهو كالوقف على المجهول ثم على الفقرا واما المنقطع الاخر مثل الوقف على من يعلم
حل الوقف عليه ثم على المماليك الارقا لا لنفسهم او على مجهولين وما اشبه ذلك صح على الاصح وكان
رجوعه بعد الاول الى من كان قريبا للواقف وان وقف على زيد ثم على الفقرا فرده
فهذا وقف مصرفه منقطع الابتدا فيبطل ولو انه وقف وسكت اذ
انشاه عن صرفه الى احد لم يصح في اصح القولين واذا اراده اشترطنا
له الفاظا صريحه بادلتها كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنا نا وياله صح وكذى اذا وصفت
رسمه بما يقتضي انه دايم كصدقة موبده ونحوه صح واذا ادبت مثل حرمت وابدت فليس بصريح
الا انه كناية ثم اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه اذا شاء او يرجع او قد ر
بسنه بطل واذا قبل الوقف انسانا فالملك فيه لله جلت اسماوه وبعضهم يصير الملك
عنده للموقوف عليه لانه الزعيم في الغله يملكها ملكا تاما ومعرفه ضعف ذلك كونه ما
يملك وطي الموقوفه عليه بالاجماع لكن اذا وطيت كان يملكه مهرها منفردا وكذلك لو جاد من قبل
جاريه الوقف ولده ملكه وجازه شراوه منه وقيل لا يكون ملكه فانه ولد موقوفه فيكون مثلها
واذا تلف الموقوف وجاز الناظر الغرم اشترى به مثله يكون وقفا مكانه فان فضل
زياده شرى شقص واذا جعل رب الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره مرفوعا الى القاضي ويحتاط ناظره
فيه كما يحتاط في المماليك المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينها
الواقف جعلناها في الغله ويصرف الغله على شرط الواقف من تنويع مصارفها فلو

وهو حدث الربع والعرف

طرا من الواقف ايثارا وجا منه تقديم وتاخير جاز فان لم يبض الناظر فهو خاين ولو مات من كان
يستحق الوقف ثم زحف اليه البطن الثاني فوجده موجرا فامثل القولين انفساخها بالموت
وقيل لا ينفسخ بل سهام البطن الثاني يتعلق بالاجرة ياخذ ونصفا منها من
هذه المدة المستقبلة ولو وقف وطرد الوقف على عمرو وحمزه و زيد ثم الفقرا فعدما عمرا
وحمزه اخذ زيد الكل وبعده الفقرا باب الهبة والهبة قربة واصل
ذلك انها تجلب الموده والاجر وهي للاقارب افضل ويستحب لذوي العطايا تساوي الاولاد فيها
فاذا وهب لمحتاج سرا فهو افضل ويسمى صدقه وما يهادي بين الاخوان وتحمل
لهم فهو هديه وشرط ما وهب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك الدار هذه او جعلتها لك
رقبى سواء قال واهلك بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا يدخل الموهوب ملكه الا بكلمة
الايجاب والقبول والقبض من بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب واذن له في قبضه فانما يملك
بمضي زمان يتاتى قبض المماليك الموهوبة فيه وان مات قبل قبض جرا نات الوارث فيه وان
عن للوالد فوهب طايفة من ماله لولده جاز وله ان يرجع فيما ادين منها لولدك وكذى الامهات
وساير الاصول وكان الزياده المنفصله للولد لا المتصله ونكره ان يرجع الا اذا روي
النظر ورای في ذلك مصلحه وشرط رجوعه بقاوه في سلطنته فان كاتبه او رهنه قالوا
حرم عليه الرجوع في ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه ونصب للغرماء وحاول
رجوعا فيه لم يجز فان باع هاذي الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع ونوجب جواز الرجوع في الموجرة
في وجه ضعيف الحجه لا يرجع ووطي الاب للموهوبة لا يكون مثل الرجوع في اصح ما نقلت

العلما

الخامس اطار وافيه القبض

العلما وقيل يكون رجوعا ومن وهب لمن هم اعلى منه ندب ان ياخذ منه ويثيبه ولم يكن
خروج الثواب بلازم له على الاصح فلو ان رجلا وهب رجلا شيا وشرط عليه هو
ان يعطيه ثوابا معلوما مثل اربع وعشرين اوقيه من الفضة ونحوها فاذا قبل صح وكان الحاصل
منهما بيعا وان شرطه وهو مجهول لم يصح باب الوصية ويصح من حر يكون مكلفا
سوا المسلم والكافر وفي السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا يأتمن الا مكلفا الا يرتاب
احد بعد انه حرا وفي العادم للبصر خلاف الاصح يجوز ان يكون ذاهبا بالوصية اليه ويصح
جعلها الى اثنين فلا يقوم احدهما بالتصرف دون الاخر اذا ادخل الاثنين شركا واذا
اراد ان يوكل في الذي لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو يريد وصي ان يوصي لم يجز بل
زعموا ان له ذلك بعد الاذن ولا يتم الا بالقبول وله ان ياتي به لفظا كقوله
وقد مات الذي وصاه قبلت وكذى فعلا في الاصح ولو ان رجلا قبل الوصية في بقا
الموصي لم يكف ولو ادعى العزل انعزل ومن وصى الى عدل من الرجال فله عزله اخبر
قبه بفسق ام لا والناس مجتمعون على ان شرط الموصى به الاباحه فكل من اوصى بمحرم فتلك
الوصيه باطله ولو صرح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا اجاز الورثه واكثرهم
قال بصحتها لقاتل ولداخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محارب ويستحق الوصية عندنا
بالموت اذا لم يتعين الاهل لها كالفقراء فان كانوا معينين فهو موقوف على قبولهم فان
ضرب الموصى له في الارض اشرف القاضي عليها حتى يعود فان قبلها اخذ الذي حدث من زوايدها وفي
وفاته بعد الموصي ينتقل الملك في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اخرناها والورثه اذا

وهو استنباط الخاص الساكن

هم فـقرا فانتصر ووقف دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان راد الوصيـة به امرو

وليس له وارث يطلب الوصية فى الزايد وان كان له وارث فقال رايت ان اجيرها فاشبه

القولين الجواز ثم التطوعات والعطايا باما وصى بـه منها فهو من الثلث واذا جعل من الثلث واجبا

سلم منه فلو اطلق ونزّل الواجب فى الوصية جعل من راس المال ثم انا متى ماتخلل

قوة المرض فتبرعاته فى الملك الذى له موقوفه على الثلث ان اتصل داوه بالموت وكذلك

التصرف من المحارب حال المجاهده والتحام القتال يكون مضافا الى الثلث وكذى التصرف ممن

طالب دمه مقبل الى قتله اوكان فى سفينه والبحر متموج وكل من انتصب للوصيـة وهو

خايف لخوف هولاء الانجاو زهم حكم ويعتبر من الثلث قيمة العبد فى مثل قوله اوصيت لفلان بخراج

مملوكى واذا عجز ثلث ما بيده عن ما نجز فى المرض قدم الاول اما الوصايا ان تفرقت او وقعت دفعة واحدة

سوا انبسط على الجمع وقبض كل نصيبه فان اعتق الموصى فيها عبد الله ثم عجزت لم يقدم

العتق بل يعتق بقسطه على الاصح وان كان كلها عتقا جزيوا ثلثه اجزا ويامر بالقرعة فهى من ادلة

سنة رسول الله والناصرون لسنته يعتمد ونها عند الضرورة وابـاها بعض العلماء واذا

اوصى له بعين حاضره وهى ثلث ماله وباقيه غايب او موجل الى بكره عديلا واراد ها فليس

كذلك بل ما استطلع الطلع من الثمر وحضر ملك منها قدر ثلثه وتوقف العين وكذى هو لا يمكن

نصيبه المنتجز منها الا انها تعزى اليهم فلا يتصرف فى بعضها دولهم حتى ياخذ وامثلها وما

وصى به من عين يستملكها فلت ايا ما مثلا وملكها جاز وكذى مجهول كاحد غلمان دوابى وبالابق فبل

يعود وبالطير الطاير وما اشبهه وما ينتفع به من النجاسات وبامر الشرع باقراره عليها

ويجوز فيه العصب وهو اسكان

جاز الوصية بها كالزبوب المجسه والسرجين والكلب ويبطل فيما حرم على صاحب لها انتفاع بها كالشمول

والخنزير واذا كانت وصيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصى والدانى فان قال الاقربين منها

زحزحنا الابعدين وجعل الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما روى واخ على جد وكانت

فى القرب الام كالاب وفى البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان ياخذ كل من حصر

هناك من الفقرا اذا كان الا يصالهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذا خالط بين الفقرا وعمرو

الوصية فهو واحد منهم شرع فى الحكم لو يعطى اقل شىء اجزناه واذا اوصى بشى

لحمل امراة فالحكم فيه ان يعطى حملها الموجود حال الوصية وما اوصى به للعبد حكمنا

عليه بانه لسيده فلو مد فى عمر الموصى حتى عتق فهو لـه وان اوصى لرجل من رقيقه براس

صرف فان لم يكن له رقيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما اشبه ذلك وبقى واحد قالوا

بقى له ياخذ براسه وان قال اعطوه شاه تناول المعيبه والذكر واعلم انه اذا اوصى بدابة كانت

واقعة من بين الدواب على الفرس والبغل والحمار فى الاصح وان قال اعطوه من حاصل

هذه الكلاب كلبا اعطيناه وبقى له الباقى وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى العدد والجمع واعطيناه ثلثه وفى

وصيته بقوس يستعمل الظاهر من لفظه فيعطى قوس ندف ورمى وان كان المذكور قد اقترنت به

الدلالة على احدهما عمل فى ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذكر من راس المال ام

سلك به مسلك الثلث فان الدخول فيه من الميقات وقيل ان جعله من ثلثه كان من بلده نفلا

كان او فرضا والصحيح فيما امليه هو الاول وان قال وصلوه الى جزء او سهم فذاك

اسم يقع لكل ما امده به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا عشر ولو كان قوله

لهم اعطوه مثل ابنی ثم لم یکن له وارث غیره حکمنا بالوصف وصیه وان اوصی مثلا ابنا لش
خز لزید ثم اوصی به لعمرو دخل الاثنان فیه شرکا ولا لزوم لها الا بموت الموصی وبطل
اذا رجع بقوله فسخت وعدت عنها ونحوه وکذی اذا عین ما لوارثه وعدد هامنه اوکانت
مطلقه فشغلها بارتهان وجرحه باقتناص وکذی بغیر اقتناص فی الاصح وکذی لو وهبها والحکم فی
سایر التصرفات کذلک ونزل العرض للبیع منزلة البیع وتزویج الرقیق للموت والمذکر وتاخیره لابعد
الفعل له رجوعا ولو طحن الذی اوصی او اوصی بشیء من الدقیق فعجنه جعلا
منه ذلک رجوعا وصار الملک فیها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معروف
تعین له واذا خلطه کان راجعا باب العتق قد ندب الی العتق وصریحه عندنا
حریه وعتق واما المجاز والکنایات فکثیره کقوله انت سایبه او لا عشره بیننا وانت بری
کذلک وکل طلاق هدم النکاح صریح او کنایة فهو کنایة فی العتق بغیر النیة لا تنفذ
واما الصریح فینفذ مع عدمها واذا علقه بصفه حصل عند وجودها مثل قدوم سفر
ینتظر ومطر یکون واذا علقه بصفه ورجع بالقول لم تبطل الصفه ونقول انک اذا وهبت
جاریه قد علقت عتقها واخذها المتهب بطلت الصفه وکذلک البیع ونحوه فی ابطالها فلو باعها
واستعادها البایع واقام بملکها ووجدت الصفه لم یعتق والتعلیق المذکور یبطل بالموت فلو
زنت او تزوجت وولدت فان الظاهر ان الولد لا یلحقه حکم التعلیق الذی ذکر ولو اعتق بعضه عتق
فی جمیعه ولو کان الی ثلثه ملک عبد فاعتق واحد منهم ثلثه فان کان فی
هذه الحال معسرا اعاجزا عن الغرم عتق نصیبه فقط وذو النار جا النص بانه یتعین

العتق فی جمیعه ویقوم علیه الباقی فان اختلفوا فی قیمته فالقول قول المعتق والقیمه التی
ولیه اذا کانت مثلا اربعه وثلثین وایسر باربعة قوم منه بقدرها ولو ان رجلا اخر
قال له اعتقه عنی بخمسه او سال عتاقه عنه ولم یذکر له خمسه فاعتقه عتق وبانت
المسایل ولاوه ولو اعتق الانسان بعض عبیده مجملا فله تفصیل اجمال عتقه فاذا اراده
وهبه فیمن شاء فان مات عین الوارث ولو اعتق واحدا او عشره من عبیده معینا
وادعی الاشکال والنسیان ترک الی ان یتذکر ومن ملک احد اصوله او فروعه عتق ولو
سقط فی ملکه وهو مختار بعض واحد من الفروع والاصول وهو موسر قوم
الذی لشریکه علیه ولا یلزم الزمه ان کان معسرا او ملکه بارث والتوصل فی المولودین والوالدین الی الشرا مما
طلبه یستحب للعتق فانه اجر وصله باب التدبیر یجوز تدبیر موت ومذکرا لا ماجا
النص بمنعه مثل جاریه مستولده وهو مندوب ویعتبر من ثلث ماله وصریحه انت
طلق موتی حر وفسر به ما اشبهه وکذلک دبرتک وانت مدبر ونا وی به ذلک فی
الاصح ویجوز تعلیقه الی وجود صفه کقوله ان دخلت الدار مره او خمس مرات فانت حره
من بعد موتی ویجوز ذلک فی بعض العبد ولا یسری ولو دبر جواری وتصرف فیهن بطل تدبیره
سوا البیع والرهن فلو اقام معهن واحبلهن بطل ایضا ولا یبطله الکتابه ولا
التدبیر یبطلها بل یکون معتقا لا بحکمها وان ولدت المدبره من عشره زوج او غیره ولدا
منعنا ان ینتقل الی حکمها وان کانت عند التدبیر حاملا فعند اصحابنا حملها مدبر ولو
تخلی المدبر بالاسلام وابی ان یسلم السید رفعنا یده عنه الی ان یموت او یسلم ویوجبه فان حصل

رجوع منه فی ما دبر بیع علیه باب الکتابة واذا اردتها فقد دوی

کلهم انها من القربات فی المرض یعتبر من الثلث ولا یصح الا من جایز التصرف ولا یصح الا

والعبد المکاتب بالغ عاقل رشید ولا یستحب الا للکسوب لا یتجاوز امانته وهی غیر

ماضیه الا بعوض معلوم صفته موزع بنجمین فاکثر الی العشر فما فوقها ولا

اقل من نجمین ولا بد فی ذلک من تقدیر النجوم واذا اردت العقد قلت کاتبتک وتفصل

العوض فیقول علی کذا ونجومه کذا فاذا ادیت فانت حر والقبول فی ذلک شرط ولیس فی

حکمها اجبار اذا تم ولا یجوز تعلیق عقد الکتابة المذکوره علی صفه ولیس له

رسمها فی بعض عبد له ولا مشترک الا اذا کاتباه معا وذکروا ان للمکاتب قوله

فی فسخ الکتابه والیه الامر فیه وتلزم فی حق السید حتی یعجز المکاتب ویموت هو

اما اذا مات السید فانه بعد ذلک یقوم الوارث مقامه واذا قارب حد ما علیه اوجبنا

له حط شی مما ثبت واستقر من المال ویکفی ما قل لا یتعین عشر ولا سدس وله طلب

سیده ولا یعتق فی الحال وعلیه درهم ولو کاتبه اثنان ثم ان رجلا منهما ابراه سری

العتق او کان موسرا وفی التقویم کما سبق ویملک المکاتب منافعه وثلث الموصی لیجارته فان

بایع سیده فهو علی سنه غیره معه یشفع علیه ویعاشره عشره الاجانب لکن لا یکون قابلا

عقد نکاح ولا عتقا فیه دست محاباه الا باذن سیده ولا یقارض رجلا ولا مکاتب ولا شک

فی انه لو باع باحد وثلثین ما قیمته ثلثه وثلثین احتمل هذا وما اخذ احد وه وولده من امه قالوا

جاز فی حکمه ویعتق معه والاظهر القولین ان المکاتبه اذا واقت ایضا بولد منها

وجب له حکمها والدراهم التی فی ذمة المکاتب لو استحقها من السید واشتراها رجل

رتبناه ولو ترکه فی الرباط محبوسا معه عشر ایام مثلا لزمه اجر العشر الایام وقیل الخلاص

فیه ان یملکه ناصیه امره بقدر تلک المده ولا یملک الوطی من امته المکاتبه ویجب

اذا وطیها المهر واجری مجری غیره الا انها اذا ولدت من ذلک ثبت حکم الاستیلاد ایضا

لها وان جنی المالک علی المکاتب لزمه ارش الجنایه وفی جنایته علی سیده وغیره وجب

کمال الارش ما لم یقع المجاوزه لقیمته والا وجبت القیمه فی الاصح وضل یقول الارش یتعین علیه

فان لم یشاهد له مال جاز تعجیزه وبیعه ولو قول السید وقد جنا انا افدیه فعل

ویبقی مکاتبا ویجب الرعایه لقوله ولم یفد به فیه القولان احدهما باقل الامرین والاخر یقول

هو بالارش مطلقا ولا یاتی بها علی عوض محرم وشرط فاسد فای کتابه تکون هذا

وصفها فهی فاسده نعم لو کاتبه مثلا علی عشره ازقاق خمر فسلم عشرا عتق لوجود الصفه

باب عتق ام الولد وهذا النوع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد جاریه له فهی ام ولد وما

حدث بعد من ولد فالشرع واصف له بصفه امه وکذی جاریه ولده فاما جاریه اجنبی قد

لک منها بنکاح او زنا فاد تفاقها بحکم الاستیلاد لا یصح وثبت الملک حتما

فی الولد للمالک امه ثم اتفقوا علی انه اذا ملکها لا تصیر فی احوالها ام ولد ولو وطی

سهوا او بشبهه امه غیره لم تصر بذلک ام ولد لکن الولد حر والمستولده یشترط فی ما وضعت ان تخرج

الجنین بعد التصور والتخطیط وکثیر العلما یجوز له ان یزوجها وخالف بعضهم فی ذلک ولیس له التعدی علی

بیع المستولده ورهنها والوصیه بها وله وطیها وام ولد النصرانی وقس علیه سایر الکفار اذا

سالكن وتجوز فيه الكشف وهو

عادت الى الاسلام فرق بينهما **باب الولاء** واعلم ان الحكم فى المسد
سايراذا اعتق مملوكا بخراج او سواه او عتق عليه فولاوه له وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك
كونه لا ولا عليه فى ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاوه معروف لموالى الام فلو
نجز عتق الاب انتقل عنهم ولاوه الى معتق الاب وهذه المزية التى للاب للجد ايضا
وينجر الى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولا لا ينجر ويستثنى من موالى جد
ومبد الى موالى ابيه وامر الولا بعد المعتق للعصبة يختصون بها ذا دون الورثة واذا
جاوا معًا فالابن بالتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم الجد وهو القيا
وزعم بعضهم ان الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل الامر الى مواليه فان لم يكن
فينتقل الى عصباتهم ويبنى على الترتيب المذكور ولا يرث أحد وغيره اقرب حتى يكون معدوما
هذا فى الرجال ومدرك القول فى النساء انهن لا يرثن بالولاء وسوى بينهن الامن قبل
المعتقات فمن واسنده الحرية امراة ورثته وورثت ولده وحاشيته المعتقين واذا
كان لها الولا فى غلام فمات صار لعصبتها **كتاب الفرايض** لا شى يخرج من مخلف لم يشغله
شى للغير قبل جهاز الميت والشروع بعد ذلك فى ابرايه من ديونه وخلاص ذمته منها
فوراثم باقى الوظايف فينفذ وصيته ويقسم تركته وماله بين ورثتهم وهى
هذه عشرة رجال أولهم الابن وابنه وان سفل وبعده الاب وابوه وان علا
الاخ وابنه وما جعل لهما ذا شى اذا كان من الام وما خلا هولا فالعم والاصلى
سابعهم لاخ الاب لامه وثناه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق والنسا سبعة بنته

فالو

اشتغاط البيع التمكن والوقف

41

ثالوا وبنت ابنه وان سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف
طرا فعل القاتل فى فراغ زوج مورثه ابحق او باطل لا يرثه وليس يرث اهل ملة
الا من اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهم فى
اى الكفر اثر ولا ارث لحربى من ذمى ولا عبد ومرتد من احد ولا يكون بين ميتين لم يدر
سبق احدهما او لم يعلم بعين السابق منهما توارث **باب اهل الفروض** والاصل فى ميراث ذوى
الفروض كتاب الله وحجته وهى نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم ان اهلها الذين يمثل
بعددهم عشرة الزوج وبعده الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن ويكون للاخت ثم للاخ وهو
ابن الام ثم الاب وذلك مع الابن وابنه ثم الجد مع الابن او ابنه ولا فرض لسواهم والاوجه
لمعرفته يختلف فالزوج ياخذ ربعا مع الولد او ولد الابن ونصفا ان لم يكن ذلك والزوجة كذلك وهو
من حيث انها تاخذ لعدم المتقدم من المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذا بلغن اربعا فشبه
تلك الواحدة فى الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها واستثنى من ذلك حالات وهو
حين يكون لولدها الذى ذهب ولد او ولد ابن فلها السدس وحين يزاحم بالاثنين من الاخوة سوا كانوا
رجالا او اناثا وقد يعود الى ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة وكان ذلك اذا اجتمع
كلا الابوين او زوجه والحجة فى ذلك القياس ثم الجدة واول الكلام فمن ترث بلا قول
وهاتنتان ام الام والثانية ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت السدس ومورد الخلاف وجدة هى ام
ابى الاب والصحيح لها سنة الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استوتا جبا السدس اذا تحاذيا وان
لم يتحاذيا وبعدت احداهما حجبت ان كانت للاب واما البنت فانصب لها النصف اذا

وهو سكون الربع الثمن

وقعت وحدها وللابنتين وما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل ما لبنت الصلب والابنتين فالوا
فما فوقها وان بلغن خمسين الثلثان كبنات الصلب لكن هذه استغنت عن البنت فيما ذكروا
وهو متى كانت هى والبنت وبلغ ميراثهما الثلثين فللبنت النصف كقولهم وتكملة الثلثين لهذه وكذا
سبيل الاخت للابوين تصل الى النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت قام مقامها اخت لاب وقس
كل احوالهما اذا اجتمعا فى مصروف الارث على بنت وبنت ابن واخوات القوم مع شانهم عصبة فافهم ذلك
ونعطى ولد الام فى ميراث اخيه السدس وللابنتين فصاعدا الثلث الانثى والذكر مثلان
اما الاب فقد صحبه السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد وازيدك علما انه ما
للجد مع الاب شى ولا الحافد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيد امرا وهو انا لم نلق
سبيلا الى اخراج نصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد رزت له اربعة حجاب
الاب والجد والولد واقام الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب لهولاء الاربعة ولا يتصل
بولد الاب والام مدة مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب ولد الاب هذه الثلثة
على ما وصفت ثم يحجبه الاخ من الاب والام ايضا واذا استكمل هو لا
البنات الثلثين رجع بنات الابن بلا شى الا ان وجد هذا ومعهن ذكر وهو
مثلهن فى الرتبة او اسفل منهن فانه يعصبهن للذكر مثل الانثيين اذا اخذ دينارا من الارث فهى
تاخذ نصفه وكذلك ساير الاخوات من الاب مع الاخوات من الابوين لا يرثن ابدا
حتى يكون لهن اخ والما لكون للفروض اذا ادت فروضهم ربعا او ثمنا مثلا على الاصل
رجعت السهام عايلة وفى زوج وام واخت من اب وام تعول فان للزوج النصف ونعطى

واسكان ما بلية والتبديل

كذلك الاخت ستة الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة وكان السهام ثمانية
واحدث للام ثلثا عايلا اثنين وللزوج نصفا عايلا ثلثه والاخت مثله والله اعلم باب العصبة وكانت
العصبة فيما ذكر واكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى واول الكلام ان الابن كما روى
سابق ثم ابنه وان سفل سنين درجة ثم الاب ثم الجد بلا انكار وان لم يكن اخ هناك
كذلك الاخ بعده وتولى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم اجريت العم بعده ثم نقول
ابنه بعده ثم اوفيت بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم ما بعده على هذه الصفة
نعطى الادنى فالادنى والدانى من هولاء اذا انفردت اخذ جميع المال الا ان زاحم احدا
من ذوى الفروض امرته ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقى فان استوى على الدرجة منهما اثنان
اعطى من ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احد اخته ما خلى الابن وان سفل بلى
يعصب الاخ اخته وما منهم اصلا من يشارك اهل فرضه الاما كان من المشتركة فانها
لم تشترك الا للاصلاح وهى زوج وام وابنان من ولد الام واخ من الاب والام اذ
يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقى الثلث وهى لولد الام يشاركهم فيما
هو فرضهم العصبة او كان اخا للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما عرفناه حقا بقينا وما
وقع فيه التردد فلا نخالف انه توقف فان عدم العصبة فالمعتق كما فى ابواب الولا فان فقد واخذ
الى بيت المال والله اعلم

باب الجد والاخوة

اذا احصلت
تركة واجتمع الجد وولد الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم على ان لا يزيد الثلث عن
ذلك فهو فيما ذكروه المظفر بالثلث على كل حال وقد بعد عليه فى البد انه من لا يرث وذلك الشى

وهو زياده حرف ساكن

يكون اذا اجتمع جد واخ من اب وام واخ من اب اعطى من المال مثل احدهم وابن الابن بعد
برده لا اجنبيه وانما قصد عده على الجد وهذه المسله تعرف فى قولهم بمساله المعاده ولو
لحق بهم من يكون له فرض فللجد الاغبط من المقاسمه وثلث ما يبقى او سدس كل شي
وما بقى فللاخوه ثم ان لم يبق شي سقطوا ولا يفرض للاخت فيما تاتى علمه مع الجد فيما سوا
هذه المسله وتسمى الاكدريه وهى زوج وام واخت وجد فالزوج والاخت لكل واحد منهما نصف المبلغ
والجد ايضا حقه السدس والام الثلث فعول الى تسعه الا ان حقها لا انصرف
زايدا على الجد بل المنسوب اليها من النصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل الانثيين ويقسم فيمن
يبقى الباقى منها فوجه صحتها من سبعه وعشرين للزوج تسعه وللام سته وللاخت
اربعه ويكون الى الجد ثمانيه كتاب النكاح يكره ان يتزوج وما له فيه غرض
داع ولا يستحب الاعراض عنه عند الحاجه اليه ويستحب ان يتزوج من رايت واستحسنت ويسوغ
هذا العقد بنفسك وبوكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل احد ان يطلب امراة تحرز
حسنا ودينا واذا ادخلها فى عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب الاب والجد تزويجه فى
رايه زوجه من الملك الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا يمكن اباه ان يعقد له ويباشر
فى الافاقه فان دامت المجاهده على حاله ولم يفق زوجه الاب والحاكم وما للسفيه ان يتزوج اذا
سال بل يزوجه الولى فان اذن له فى العقد جاز فان عين له امراه تعينت ولا مخلص
الولى من النطاق الا اذا اقام له سريه فان اردت تزويج عبد صغير حر رت عقده بنفسك بخلاف
كبير فانه يعقد بالاذن والمراة غير المحتاجه للنكاح يكره ان تتزوج باحد فان احتاجت ولا غدو

على الوتد المجموع والترفيل

تزويجها والمراة من الايامى اذا دعت الى كفو وجب على الاوليا تزويجها واذا
عقد الاب والجد بالبكر العاقل من غير استيذانها جاز لكن ان كانت ابيه للزوج كره وان
لم يكن بكرا لم ينكح الا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا واذا طلبت النكاح فالاسعاف
يستحب ولا يجب ولا يصح نكاح المراة الا بولى والعصبه احق واستثنيت الامه فوليها ان تزوجت
السيد ويزوج امه المراة الرجل الذى يزوجها واولى العصبات الذى لا يبدا بغيره الاب ثم الجد لا ابن احم
واحد منهما وتوفى بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسوى بعضهم بين اخوين هذا
تكون اخوته للابوين واخر للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان وجاز احدهما انصلا لم يستحق
دون الاخر بل لو كانوا جماعه وعقد دناهم صح وللولى شروط فلا ينعقد شى وهى الحريه والبلوغ بل
العقل وان لا يكون ردى النظر لخبل وهرم وذكروا فى القياس خلافا ولا يضر العما وقالوا
متى اختل الولى كان الاولى من بعده ولا ينتقل بالغيبه الى الاخفض درجه وكذى لو
جرى عضل بل حكم سنه الله ان ينتقل الى السلطان والمستثنى من ذلك الغايب اذا
ما وكل فوكيله اولى وان اراد ان يوكل استاذن فى النكاح الا المجبر مثل الاب والجد والسيد ايضا
وليس للولى ان يتابع الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من قولهم ان الجدان يوجب ويقبل
عقد بنت ابنه وابن ابنه الصغيرين وفى غير الكفو يشترط رضا كل من قام له حق الولايه منهم
ورضاها ولو كان سنين مهر مثلها فرضيت بعشره ولم يرض الاوليا بذلك لم يكن
امتناعهم جايزا وحمل القول فى الكفاة وعلى المساواه لا غير نسبا ودينا وحريه واعمالا
لا العجمى بالنسبه الى العربيه كفو ولا غير القرشى والهاشمى كفو لهما ولا غير

تق وحر كفو لمن تعزى اليها الحرية والتقوى ولا الحايك للتاجر وسوى بين معسر وموسر ولو
ربط نكاحها بغير كفو ودنى عليها امره بطل النكاح ويجب شاهدان ويشترط ان يلتقى
فيهما الحرية ولابد فى الشاهدين من ذكوره وعداله ويكفى مستورها وحاسه السمع والبصر لا
يكفى عادمها ولو وقف مدة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا شى ويشترط هنالك قوله
للزوج زوجتك وانكحتك ورسم القبول فيقول تزوجت ونكحت وقبلت اذا زيد بعده نكاحها صح
منه ولا نكلف اعجمى ممارسته وبحرية العجمية وكذى عربى فى الاصح ويجب تسليمها ويحملها الى حيث يريد
ان طاقت لاستمتاع وجعل لها اذا سالت مهله ثلثه على خلاف فيه والامه تستتبا
اذ قد ملك الله رقها فتسلم ليلا ويستحب ان ياخذ الرجل بناصيتها اول ما
زارته ودخلت فى جنابه ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه واما السفر فله التنقل
دون سفر مخوف الطرقات ولا يطاوها حايضا ويخيرها ان ياتى ما الاستمتاع متعذر
الا به كغسل الحيض وعدم السكر

باب ما يحرم من النكاح

لا خلاف ان محرما ومرتدا
دان بالكفر فعند ان اسلم لا يصح نكاحهما وكذى الخنثى المشكل وما عدا ذلك المحارم وهو
على ما قررات وما وافى به التنزيل الامهات وان علون والبنات وان سفلن ويحرمون
الاخوات وملحق بولادة ثم بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات وليس هذا تختص بالمشى فى
وتيره الولاده فقط بل اتفق الكل على ان هولاء يحرمن بالرضاع ولا يحل امهات امراته واما
دخول الزوج بالاهل اعنى المراة فيحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها ابدا والحظر
المحمل فى امهاتها من العقد وكذا الموطوة بملك او شبهه فانك تجتنب امهاتها كما روا

وبناتها

وبناتها وان سفلن والحل باق فى بنات من بوشرت بشهوة فى ما دون الفرج ويجب
عليه ان يجتنب العقد على زوجات اباية وابنايه وان سفلوا ثم الموجب للتحريم قد لا يبقى
فى مثل اخت امراة اقامت فى نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن واذا فارقتها حللن
اخرا واعلم ان الامه لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل المنفى فى النكاح على المباشر
هو منفى فيمن ملك من قريبه ولد المحرم احدا اعنى ولد القريب ما ولده فهو ينصب اليه العتق اذا
شراه او تملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة على الاطلاق بل
بخوف العنت والعجز عن الاصداق لحره وان تكون مسلمه وكل ذلك ليس فيه عندنا
خلاف والتعفف له افضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن وحال يصير لاحد من الناس
فى زوجته الامه ملك انفسخ نكاحها وكذى الحرة تحت عبد تقول اذا ملكته لم يبق
فيما بينهما نكاح فان العباد لا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من قام بلعانها او
وصل طلاقها ثلثا والناس مجتمعون على تحريم المعتده من غيره من الناس ويحرم نكاح المحرمه ثم
الكثر من اربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شا واما العبد فلا تحل الاربع
له بل امراتان ومن المحرم نكاح الشغار والمتعه ونكاح المحلل وفيه خلاف وقد حصل
تحريمه اهل العلم بما اذا شرط فى العقد ويبطل اذا زيد فيه شرط خيار ولو
سامته ما بانى العقد وشرطته مثل انه لا يطاوها اذا اتاها او ما يطاوها الا وبات او
بان انه لا نكاح بطل والايم المعتده يحرم التصريح بخطبتها من عدا زوجها الا اذا طلقها
يوميد ثلثا وليس من الادب ان يزاحم غيره فى خطبته امراة فان خطب زيدا ولا واجب فخيبة

ما زيد على السبب الخفيف

غيره بائم بخطبتها ونكاحها باب الخيار فى النكاح اذا وجد احد الزوجين جنونا
من الاخر او كان له الفضل عليها لعافيه من الجذام والبرص ليس به مثله كان
الخيار له وكذى ان كان بمنزله صاحبه فى الاصح ويجوز له الفسخ اذا استعرض
زوجته رتقا او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجنونا ولا يدوم امد الخيار ثم
يجوز لهما الفسخ بالعيب الحادث ايضا ثم انا ننظر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل
دخوله سقط المهر ولا يعود لها منه شئ وان كان بعده فقد يكون العيب حادثا فاذا
علم حدوثه بعد وطى سنحناه واستقر المسمى وان كان قبل وطيها وبعد زواجها او مقارنا قالوا
لزم مهر مثل ان جهل وان كان امرأته ولانه اختار فليس له ان يدخل العقد على من هو
يوصف بالعيوب المذكوره وللاوليا الخيار بجنون وجذام وبرص اذا وجد مقارنا للعقد ولو
ارادوا الفسخ بها وكانت حادثه لم تجبر المراة عليه واذا ما قالت انه عنين واقر بذلك
للحاكم او قامت بينه على الاقرار منه بذلك او نكل نحلف لزم القول بان يوجل بعدها
سنه فاذا انقضت اطراف السنه فلها الفسخ واذا ارادته لزم ما ذكروه من الرفع الى الحاكم وان
باشر بالته وهي مضطربه بعد الانتشار كفاه ان يكون مدخلا حشفته فان كذبت
بكونه قد وطيها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصل
او على انه من ولد قريش فبان خلافه صح فى الاصح واذا اشات فسخت وهي
لو شرطت الحريه او مكانا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله
خرجت بمهر المثل والقايل بانه يرجع على من غر ضعيف وبالاجماع انه اذا اجا

ما خرج حرف ساكن

ن وطى الامه توهمه بولد لزمته قيمته ورجع على الغار وان خرجت على امير
في صفتها فيما شرطت استولى عليها ولا خيار في الاصح ثم يكون للامه الخيار ثابتا
فيما اذا اعتقت وهى على نكاح عبد وخيارها فورا فى الاصح فان ادعت الجهل يكون
الخيار ثابتا ان صدقت بيمينها واحرزت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا شات الفسخ الى الحاكم ويكون
خيرمهرها المفروض انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان رفع بعد الدخول فالمهر
راجع الى مهر المثل ومورد هذا اذا كان العتق قبل الوطى وان تقدم الوطى فالروى
هو وجوب المسمى والله اعلم باب من صحبه كتابيه اذا شا واسلم فاختارت كفرها
حلت له ودامت فى اسره وان كانت مجوسيه او مشركه ذات اوثان ونصب فان كان قبل الدخول انصرف
اسدا وفرق بينهما بلا تردد وان كان اسلامه بعد الدخول فانا نقول ان اسلمت هى
في العده بان ان النكاح غير منقطع والا حكمنا بالفرقه من اسلامه وان كان الاسلام منها فالحكم
سبيله واحد وبعدها اذا لو وطيها فى العدة وافترقا نعليه ان يعطيها مهر المثل
اما اذا وطيها ثم انتقل الاخر الى الاسلام فى العده فانه لا يكون لها مهر ولو كان تحت
كافر خمس فاسلم فان الملك فى نكاح واحده باطل فان اسلمن معه زجرناه عنهن حتى تصح
نفسه لترك واحده والانفاق عليهن يجب حتى ياخذ من يريد فان مات ولم يعين فى
واحده فليس لواحده فضل على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن والام والبنت اذا التف
الجميع فى عقد نكاحه وجرامنه وطيهما جميعا ثم اسلمتا حرمتا وان لم يطاهما تفرع
للبنت وحدها وكذى اذا دخل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الاخر بها وورد

قول ان الام تصير اليه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او ازيد اسلمن معه وهو ذ
طول ممن لا تحل له الكتاب نكاح الاما انفسخ نكاحهن واذا كان ممن لم تحرم
عليه لزمه بلا ريب ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة استثناها لنفسه وحينئذ قد
حرم عليه الاما وان بقيت على كفرها الحرة واسلم الاما وقف امرهن بلا شك على اسلامها فلو
ذهبت الى الاسلام فهي مقدمة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب سيما الشقاوة عليها فهو
في اختيار الاما على الشرايط التي تقدمتها باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر فان اعسر ثم اسلمن قبل خروج
العدة لم يمنعه ذلك من الاختيار وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ متى شا او نكاح متعة بقا
حينا فرق بينهما امير المومنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلثا في رفع النكاح فاسلم ولم تجاوز
رسم العدة والثلث فخروجها منه والتفريق بينهما واجب وان اسلما بعد انقضاهما
فيقران وان مهرها وهما حربيان والدين الذي كانا عليه خمرة نكاحا شاتا ام ابت اقرا عليه وان
ارتد مسلم او ارتدت زوجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان جرا بعد الدخول فيكون
لهما مدة العدة لا زيادة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لو
سلك دينا غير دينه اخذ وقتل او يدخل في الاسلام ولو نقول انا ارجع الى اصل
الدين الذي انا عليه واصحابي لم يقبل منه

كتاب الصداق

جاز النكاح بلا
كثير ولا قليل والاستحباب ان ينكح بصداق فان نكح بصداق علاني وصداق سري فهو
نافذ بما عقد به والابن الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل والقول في الصغيرة كذلك
منع الولي من امكان الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقدم الولي وخالف قالوا

اوجبا

اوجبا مهر المثل ولا قايل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد ايضا وهو في
خراجه وتجارته او كانت لذمته مشغولة ان عدمها فالمهر قد يتعلق بها ولا سيما اذا تزوجت فاسدا فالصداق
انما يتعلق بذمته لكن بعد المواقعة لا بكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ازيد من ذلك وفي قول
لها عليه ما لها في النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات ولا سيما من تساويهما هنالك
وليس تجعل مهر النعمة المسنة مثل الشابة الغنية ومن كانت ازيد في جمال ومال او شي
تحظى به اعتبر ومن لا يوجد لها عصبة او كانوا وليس لهم من ذوات التانيث منهم احد ساغ
دفع مهر مثل نساء القوم الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه وعلامته ان ما جاز
ان يكون ثمنا في الثابت من البيع جاز ان يكون صداقا وتستقر لها الملك لو مات او
لو وطيها ولو قالت لا اتزوج الا بالمهر وكان لم يطاها جاز وان وافقها سقط الامتناع ولو
مهرها عينا فتلفت او استحقت وردتها بعيب طولب بالعوض وليأخذ الحاكم بمهر مثل فلو اتى
جملة المسمى قدر العشرين ومهر المثل الف لزم الالف وان تسببت للفرقة بارتداد
ونحوه قبل الدخول سقط من المهر حقها اما اذا كانت المهر بالفرقة له بان دفع
عليها الطلاق او التزم سنة الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق المعروف ما الزيادة المنفصلة لو
وقعت زيادة فلا نصف ولا خمس له منها واما المتصلة كزيادة اوصافه بالسمن ونحوه فيجوز فيه
الخيار للمراة بين تسليمها او تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص فالزوج بالخيار ولو انها
سلمته له هبة وهو قدر ستين ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض لها صداق العقد وبعده فابرا
كافلها او وليها منه لم يصح ولو فوضت بضعها فلها المطالبة بالفرض والا صداق فان فرض لها جعل

الفرض كالمسمى فان فرض سبعمايه وطلق قبل الدخول فالذي هو لازمه ثلثمايه وخمسون ولو
ناهزها فلم يشرع في الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل واللازم له اذا طلق زوجه
ما فرض مهرها ولا نال جماعا منها المتعه قطعا ومتى وجب مهر مثل في نكاح بمهر فاسد وطلقها
بغير دخول فانها تودي نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر مثل وله عليها ضمان
قيمتها واذا اعسر بالمهر وهرب ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول قوله وان ادعت الوطي ولكل
ان يحلف اذا تنازعا واختلفا في قدر المسمى ويجريان على القاعد في التحالف ثم يردهما
لمهر المثل ولا مهر لداخل في الزنا طوعا باب المتعة والمفوضة اذا طلقت منه
قبل الفرض ولم ينل مكانحتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعه لها وما لمطلقه قبل الدخول لزم
صاحبها نصف المهر نايل من المتعه واما بعد المسيس فان اشبه القولين وجوبها
رفقا بها وان تسلطت الى الفراق برده ونحوها سقطت عند ذلك ويستحب شي وهو كون
المتعه ثلثين درهما وان صعد عنها فهو افضل وان تشاحا فيها وتنازعا فالحاكم يقدرها
نظرا في حالهما بما راه واستولى ظنه عليه باب الولايم اللمز والمهر محرم والسرقا الوا
يستحب تركه والوليمه في العرس سنه وقيل واجبه والاجابه لمن دعوه نحوها فرض عين ولو
حصلها فليكن من خالص الملك والاجابه في اليوم الثاني مستحبه وفيما سواه يكره والصايم اذا وصل
ذكر وافيه ان الافضل ان يفطر ان كان تطوعا وان كان داخل البيت منكر وما
في طاقته قدره على ازالته لم باب عشرة النساء والزوجان يجب ان لا يكونا
حربا بل يتعاشران بالمعروف ساير الاحوال ولا يوثر شريفه على دينه ولا بيضا على سودا في القسم ولذلك

في السكن ولا يجمع في انثاره بين مراتين الا برضاهما ولا يطاوها والاخرى حاضره وليتبع اثر
سنة النبي في القسم فان اليمن في اتباعها ولا يبدا بواحده الا بقرعه وليا خذ منهن ذوات العذر والضعف
الحايض وغيرها قسمها وبنى بالجديده البكر سبعا ولا تقضى وبالثيب نحو ذلك ويقضي او يقيم في
كنفها ثلثا ولا يجب في ذلك قضاء ولا يزيدون الوطي في قولهم تجب المساواه بل انا
نقول المساواة في هذا مستحبه وتقضى ان سافرت باذنه بحاجة اجني نسايه فهذا اشعار
من سلمت نفسها والعازمة للسفر في حاجتها يسقط حقها وان امتنعت من انشا
السفر صحبته لم يلزم القسم لها ويحرم ان يسافر بامراة دون اخرى الا بقرعة فان فعل
خرج من الاثم بقضاء المدة لصواحبها ومع القرعه لا يقضي وما لها ان تصفح
القول بهبة حقها الجاري من القسم لضرتها الا برضا واذا رضي فوهبت لها
شهها ملكت رياسة الرجوع متى شات ودخوله على الاخرى نهار الجمعه شبه بالجواز ويحرم
بغير حاجه وان قصد الافضليه فليساوي بينهما في الدخول ولا يجوز ذلك ليلا الا من
بعد ضرورة وان طال في مكثه قضا ليلا لا نهارا ويقضي وقد جا نهار الغير حاجه هناك
اما الامة فلا تعزى اليها حقوق في القسم وللنشوز امارات اسماعه المكروه وكونها
لا تخف الى فراشه وفي هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضربا بلا تبريح ولا ضرر
خفيفا وهو اذا ارخى رسنه في منع حقها اكرهه القاضي فان علا شره عزره فلو
اشتد الشقاق واندرست اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قومه وحكما من قومها حتى
يضعا الحق موضعه ويفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح وتدرك المصلحه بان يرضا

الزوجان بحكمهما فى الدستين الصلح والطلاق وفي بدل العوض وبالقبول باب الخلع لا تخفا
وجه صحته اذا خرج ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى السماع باباحته عند خوف احدهما
العجز عما يستحق عليه الاخرا وكان علق الطلاق ثلثا على مثل دخول الدار فاذا خالعها
نفعه وتخلص وكان المظفر بيغا الزوجيه عند الدخول ويخالع السفيه والعبد الا ان المال فى هذا
يسلم الى الولى والسيد ودخل فى ملك السيد وخلع السفيهه لا معارض فى القول ببطلانه وما
كان من الامة فلا حرج بلا اذن مولاها تعلق بكسبها وبتجارتها فان فقدا فبحن
نوجبه بذمتها وان لم يرض مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت السماحة من الولى وعرض
ماله وخلع الصغيره وناظرها جاز اما من مالها فلا وليس للاب وغيره ان يخلع حرم
الطفل ويجوز مخالعة المراة اما مع نفسها او مع اجنبى ويصح خلع الرجل بلفظ الطلاق واما
بلفظ الخلع والمفاداه فقد جزم الاكثرون به صريح فان جرى بلا مال لم يذهب في الرباح ولزم مهر ومطلق
وال طلقتك وعليك الف الزمناه الطلاق بلا الف وان قبلت واليد له فى الرجعه ولو ذهب
بطلقها فقال وهو يريدها انت طالق بالف فقبلت بانت ولزمها الالف وان قال
ان ضمنت لى الفا تودبه لى فانت طالق فضمنت واجابت الداعى فورا بانت ولزمها
له الالف الذى ضمنته ثم لو قال متى لو ضمنت لى او متى اعطيتنى درهما فانت طالق فيقول
حصوله موجب للطلاق عادت بالجواب فورا او على التراخى وما جاز صداقا كما تقدم
ذكره جاز قبوله عوضا من المخالع فى الخلع وان ذكر الدافع عوضا ولم يكن
فاسدا لم يلزمه غير المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما لو كان صحيحا فى الاصل

بينها

سببها البينونة الا ان المسمى بطل وترجع الى مهر المثل ولو قال متى اعطيتنى يوما
تو با فانت طالق ولم يقابل بوصف فاعطته فيا تملكه طلقت عند الكافه واستحق مهر المثل
اما الغيا فلا يملكه وفى ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفه فى الناس يملكه والمعيب ان لم يكن
طيبا به رده وعاد الى مهر المثل وان خالعها بذرع على انه هروى فخرج مرويا
اوجبنا البينونه ولزم الخيار بين الرد والامساك وان خرج الذرع كتانا بانت وجعل
له مهر المثل واذا قالت المراة طلقنى ثلاثا بالف وطلقها واحده استحق ثلثه واذا
سالت منه الطلاق باحدى وسبعين فطلق بخمسين لزمها خمسون والفرض على من هو
بالخلع وكيلها ان يميل فان جا وزادت فيه على ان الزايد من ماله فلا باس وان نسب ليها الزنا والاصل
بانت بمهر المثل سواكانت زياده يتغابن مكاسب الناس بمثلها ام لا وان اطلق وجبت الزياده عليه دونها
اما خلع المريض فلا قايل بانه من الثلث وان خالعت فى رهان النفس بالمرض فحنث
لم يزد على مهر المثل وجناه من راس المال وان جاوزته فالزياده من الثلث فاذا ثم
خلاف بين الزوجين فى ابرا من صداق وبذل على طلاق سوا الحره والامة جعلنا
فى انكاره القول قولها والدراهيم المبذوله اذا اختلفا فى حساب قدرها او صفتها او كم قبل
بطلقها طلقات فان المرجع الى التحالف كتاب الطلاق والطلاق يمضى
فى كل زوجة واما السيد فلا يطلق امته وكذى الصبى والطريق الى تطليق امراته لا
وصول اليها وشرطه العقل وحصل طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف والعصا لا يقع طلاقه فاذا
اكره بحق فلا خلاف بينهم فى نفوذه ويملك الحر ثلث تطليقات والرقيق تطليقتين ويثبت

والقطع واسقاط الشب الثقيل

للوكيل الخيار بين المبادرة وبين التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل تروح من مكانها فورًا اصح
قطعا وان كان ما ولاه تقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اى وقت شئت جاز التاخير
فاما الطلاق فان الجهات له ثلثا الاول طلاق السنه وجواب السوال عنه ان يترك
سبيلها الطاهر قبل الجماع ثم حرام وهو طلاق البدعه كطلاق الحايض وطلاق طاهره قد جومعت
قالوا وبالعوض اباحه الاصحاب فاما المباح فطلاق الايسه والصغيره والحامل وحرم في البدعه لما
طالت فيه العده فخبرما انكسر ان يراجعها ويقع الطلاق الصريح نوى ام لم ينو مثل
سراح وطلاق وفراق والولاية في الكنايه للنيه فيشترط والكنايات انت خليه والحقي
باهلك وقد لزمتك العده وقبل نكاحك وانت بته وباين وكالميته وكل ما يقارب هذا فانه
به لاحق وليس حكم القاضي بالطلاق طلاق وان قال اختاري فان ذلك كنايه فاذا اختارت ونويا
الطلاق فورًا اصح وجماعه قالوا اما لم يفارق المجلس فلو ينكر ويذكر انها ما اختارت
ثبت قوله بيمينه ولو قال اختارت ولكن لم ننو فالقول قولها ويوخذ يمينها ولو تكون
قوله طلقي نفسك فاجابت الدعوه وقالت انت نفسي ونوت طلقت واذ ذكر الموت وقال انت طالق وذكر
يوميذ انه يريد بوبها او ابن ماذكر مما يمكن تبل منه وكذلك لو قال هو
لها انا منك طالق فان الشرع يجعله كنايه واما اذا قال اقعدي والجماعات كثيره وغيره من اشيا
وجودها لا يقتضي التعريف بالفراق فلا تعد شيا ولو قيل الطلقت وقال نعم طلقت ولا يجوز
ان يقضي عليه بالطلاق وقد قيل له الك زوجه فقال لا وكل جزء كيدها شعرها
لحمها اذا طلقه لزم الامر بصحه الطلاق ولو قال ريقك او شي غيره كالعرق ونحو من

والاخر الذي ذهب

الفضلات لم يقع لاجل ذلك طلاق باب التعديد اذا قال في قوله انت طالق اردت
حصول ثلث وقعت بحر وجه بهذه الصيغه محتمل وان صرح بواحده واراد بدلها ثلثا فلا يكون
ذلك واذا قال الدارى بالحساب انت طالق واحده في اثنتين فان نوى موجب الحساب فهو
اثنتان وان لم ينو فواحده وان ما قصد اسع وان قصد المعيه فثلث ولو ان امرا لا يعرف الحساب قصد التخصص
لها بموجبه طلقت واحده لا زياده او طالق طلقه معها طلقه فثنتان ولو قال انسان انت طالق طلقه قبل
ذلك طلقه او بعده وجب طلقتان للموطوءه ولغيرها طلقه ومنه لو قال لمدخول بها
يا زينب انت طالق انت طالق رجع اليه فان قصد تاكيدا فواحده والا فهو اثنان وغير الموطوءه بذلك
ذكروا انها تطلق واحده فقط ولو قال طالق وطالق فطالق فانه يقع الثلث ولو يقول
هي طالق نصف طلقه طلقت لدا العلما طلقه ثم ثلثه انصاف طلقه موجبه طلقتان وكذا يجب
بقوله نصفي طلقتين وباني في نصف طلقتين طلقه لا غير ولو قال لمونث انت طالق الربع
منه طلقه خمس طلقه سدس طلقه فطلقه ولو اتى بالواو لم يكن الا ثلثا ولو قال بعضهم
اوقعت بينكن طلقه انصل بمن معه منهن طلقه طلقه ولو كان نساوه الحاصلات اربعا فرمى
خمس طلقات بينهن وصل الى كل واحده طلقتان وان قال انت طالق مل حبين او مل البيت
راحت بطلقه وكذا امل زبيد ومل الدنيا او اطوال الطلاق | واعراضه وقول المفتي
هي طالق اكثر الطلاق فواجبه ثلث وكذى كل الطلاق وان قال الحدين لها انت او لا فانه
وضع بالطل ومن وقع عليه عدد طلاق لم يرتفع كله ويرتفع بعضه بالاستثنا المعروف
ثاني به متصلا على العوايد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا الحسن طلقت ثلثا بخلاف ما

دونه لو قال لامراته رجل انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحده والقدر المستثنى انما يقصد
ما يليه فاذا قال القرين لها انت طالق اثنتين وواحده الا واحده فعند الاقدمين من العلماء طلقت ثلثا
جميع الثلث وخمسا الا ثلثا فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شي علقته من طلاق او
وصية او عتق او نذر وغيره على مشية الله لم ينعقد منه شي باب الشرط ما
علق عليه الطلاق كما ياتى شرحه وقع بوقوعه فاذا قال في ذلك انت طالق احسن ما
وجد من الطلاق واتمه وما اشبهه طلقت للسنه وان قال طلاق البدعة او طلاق الحظ
او اسمح الطلاق او اردله او اقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا وان قال ثلثا بعضها
للسنه نصفها والبدعه نصفها طلقت في الحال طلقتين وواحده يحصل في ثاني حال
صارت فيه وان قال كلما استولى عليك قرء فانت طالق طلقه فانها تطلق في كل طهر
لاقه طلقه ولو انها كانت حاملا لم تطلق كما يذكرون سوى طلقه ثم
ما تعد حيضها وطهرها على الحمل شيا واذا علقه بالحيض طلقت برويته الا ان يقول متى
ما حضت حيضه فقد زعموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد الكر في الطهر فلو حاضت وادعته
قبلها وانكر فالامر بيدها والقول قولها وان قال لضرتي فراش ان حضتما وجب
دخول الطلاق عليكما وحاضت احداهما لم تطلق قبل وجود حيض الاخرى وليس
ذلك مما يقبل في الاختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق الا واحده طلقت المكذبه
هنا دون المصدقة ومباشرا الطلاق اذا كان له اربع فقال في دست واحد ايتكن رات الدم
بحيض فصواحبها طوالق فلا خلاف ان القول قوله فان صدق واحده كان الفايز بالزوجية هي

من دونهن وتطلق عند ذلك كل مكذبه طلقه وان كان المصدقات اثنتين طلق كل من
الكذبتين طلقتان ولم يخلوا على المصدقتين لا طلقه طلقه وكذا لو صدق ثلثا في الدم
خرجت المكذبه مطلقه عندهم ثلثا وكل مصدقه طلقتين وحاصل الامر انه لو صدق الكل
طلقن ثلثا ثلثا بل وجب طلاق امراته ان كانت حاملا اشتراها فاذا علم حملها طلقت في
وقت الحاجه فان ثار عليها مده الاستبرا فوطيها وولدت قبل ان تقضى ستة اشهر من حين
تكلم به بان وقوعه ورووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او جميع ما في بطنك ذكرا
طلقت عليك طلقه وان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالوا لا يكون الطلاق واقعا
من ذلك لكن عندهم لو قال ان ولدت ذكرا فطلقه او انثى فطلقتان فالغاها قد اتت بانثى وذكر
فان ولدتهما جميعا في دفعة واحده طلقت ثلثا والا طلقت بمن ولدت اولا وان قال اذا طلقت
رابعه فهي طالق واعاد الحال فقال رابعه طالقه او علقه فوجدت الصفه التي علق عليها ذلك
وقعت طلقتان حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقي على امراتي فهي مطلقه
قبله ثلثا فان الاكثرين نفوا وقوع الطلاق بعد عليها وبعضهم اوقع المنجز ولم يلتفت عليهم
وكذلك لو يقول عندهم اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او ابل الانفاس قدر طلاقها
وجب ان لم يطلق ثم لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذي سما ذكره من العلما انها
لا تطلق الان ثم مالوا الى انها تطلق عند موتهما او احدهما والفايده ان متى في الاصل
من ظروف الزمان ومثلها ايضا اذا الخلاف ان وان نظر اليها وقد عدت فقال ان لم تكوني طيبه
شادنا فانت طالق طلقت ومن الجهات للتعليق لو قال انت طالق في رمضان قطع بطلاقها في اوله وهو

طلوع هلاله ولو قالت الشامية طلقني فقال انت طالق في اليمن طلقت الان يقول اردت اذا
وصلت اليمن فيصدق بيمينه واذا قال انت طالق اليوم هذا لي غد لم تطلق واذا سكنت
ربعا له ثم ان اهلها ارسلوا اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت عشر اهلك وما اخذني ادنا
مني فانت طالق فسمح بالاذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذا اتما الامر فقال
ان خالفت امر الامير فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق فان قال مثلا ان بداتك في
ذا النهار بكلام فانت طالق فخرجها بمثل قوله ان بداتك بالكلام فعبدي الذي املكه حر ثم تكلمها
هو او لا فلا يثبت في حكم الدين طلاقها ولا عتق العبد وعن الما اذا وقفت فيها وهي تجري فنادى هو
باسمها وقال لها يا زينب ان وقفت في هذا الما فانت طالق وان خرجت فانت طالق فليس
شك في انها لا تطلق لجريانه وان قال من بشرتني بقدوم دلف فهي طالق ولم يكن
طرا قدومه فبشرته بوروده كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه وصل فهي طالق ثم
رونه كذبا طلقت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها وهي تخاطبه ان كلمت زيدا
هذا فانت طالق لم تطلق ان كلمته مجنونا وان قال ان كلمت ابن فقيه فانت طالق
وان كلمت من اهل الجبل احدا فانت طالق وان كلمت واليا فانت طالق وجب
اذا كلمت رجلا قد فاز بالاوصاف الثلثه ان تطلق ثلثا وان قال يا ابنة فلان انت طالق ان وصل
لك مال ينفع ان فان انا هذا من نحوي طلقت في الحال وامرها عند غير النحاه
مثل المكسورة وان قال القايل انت طالق انما اردت عند قدوم زيد لم يقبل ذاك
نعم لو قال من يدخل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق امراه قبله فلو قال اردت الان

هذا صدقناه بخلاف ما اذا اراد تعجيله **باب الشك في الطلاق** واذا شك هل طلقت
واحده او اثنتين فان الاحمد له ان يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه اثنتان بل واحده روى
كونه طلق من نسايه واحده واشكلت عليه اعتزلهما جميعا وانفق عليهما ما دام
معه الشك فيمن طلقه وان طلق احداهما لا بعينها الزمه اتيان التعيين والاعتزال حتى يعين وحيث
امر بالتعيين يعين واحده وعاد وقال بل هذه طلقتها في المسله قبلها والاولى في هذه وقيل ان
دي كتلك هذا اذا كان سالما فان مات قبل التعيين فعين الوارث ثم المطلقه لم يقبل في
هذه التي طلاقها مبهم ثم يقبل في التي طلاقها معين في الاصح وان قال لامراته واجنبيه تذهب
بالطلاق احداكما وقال ان الذي اردت الاجنبيه قبل وان كان اسم امراته ست فقال ست طالق مني
ثم قال اردت اجنبيه من الطوايف لم يقبل منه في الحكم ويدين وان قال ان كان غرابا
هذا الطاير فكل شي عندي من النسا طالق وان لم يكن غرابا فدلف عبدي حر وجهل
وقف عن التصرف في الكل حتى يبين فان مات واراد الوارث التعريف فالمذهب انه لا يصدق
الا انا نرد المسالة الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق وان قرعن لم تخلص
تلك القرعه فلا يحكم انه وصل اليهن طلاق ولا ينعقد تصرفه في العبد وخالف بعض الاصحاب في
شان العبد وقال يرق والاول اصح **باب الرجعة** والمصدر طلاقا الموطوءه ما تم بعد
عدده بلا عوض اذا اراد ارجاعها في العدة جاز وصيغتها كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله
يكون رددتك وامسكتك ورايها نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا استمتاع ظاهر ولا خفي
ثم يلزمه المهر بوطيها حتى قيل انه وان حصل بعد الوطي رد واسترجاع لا يسقط المهر واذا

اختلفا فادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قوله واختلافهما في العدة لو حصل
نقول اذا سبقت بالدعوى وزعمت انقضا العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت
يوميذ وانت الان بيدي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم ادعت انقضا العدة صدق
قوله بيمينه فان ادعيا يوم اذ معًا صدقت المراة في اشبه الوجهين واذا انى في
طلاق الحرة بثنتين والامة بطلقة ثم راجعها او نكحها وكان ذلك وقد تزوجت ام لا فهي
عايدة بطلقة واذا اصدر للحر ثلث طلقات والعبد طلقتين حرمت الا ان تنكح زوجا بعد
المطلق ويحصل بينهما بعال ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم رسما صحيحا فلا يعتمد على
وطي السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها تحللت بزوج والتي تدعي يمكن في مثل
تلك الدعوى ان يكون من الصادقات جازت وجها باب الايلا يصح الايلا من كل زوج يستطيع
دخولا بامراته وغير القادر كالمجبوب والاشل لا يصح منه وينصرف الحكم بقياس النص
الى الرتقا والقرنا فموجب العجز موجود فيها والايلاء فاعلم انه الحلف على كونه تاركا
مجامعتها فوق اربعة اشهر من السنة ولا يختص بالحلف بالله بل ان التزم حجا او طلاقا في
مقابلة الوطي صح وكان موليا وصريحه النيك والوطي والجماع والاقتصاص بالذكر وهو
وارد على البكر ولا باشرتك هلا ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت هذه الاسما كنايات وليس موليا
عازم حلف على ترك استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى التي يصير بها موليا كفى
ولو قال والله رب العوالم لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة فوالله لا ادنو
لك بوطي اربعة شهور فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان ينصرف بايلاين وان حلف لا

الماءها

الماءها الا بحصول المستبعدين اوقتا كالدجال والدابة او حتى يموت عشرون من بنيها فهو اذا
يكون موليا وان حلف على ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه وجهان الاصح انه ليس
الان موليا فاذا امد بيد و وطيها في تلك السنة وبقي منها مدة الايلا فلا شك
في انه يصير حينيذ موليا ثم لو قال ان وطيتك فعلي صوم عشرة ايام لهذا الشهر لم يكن
ايلا وان حلف لا وطيتك ان شيت فقالت في الحال شيت صار موليا والا فلا وان حلف لا يربع زوجات
لا وطيتكن لم يحكم عليه السلطان الان بايلا فاذا وطي ثلثا فالايلا ينصرف الى الرابعة ثم اذا
خلت اربعة اشهر من حين ارسل المولي يمينه او من حين راجع ان الآني رجعته وانت تسال
فيه طولب بها والفية المقاربة والجماع وان حدث في المدة عذر معروف منها مثل ان تمضي
في الاحرام او حبست في ذنب او ظلما او نشزت ومرضت فانه يقطعها ويستانف ولا يقطعها الاعذار اذا
وجدت في مدتها من الرجال وان طلقها رجعيا او ارتد واكثر الاسلام انقطعت المدة ولو
انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لو قدرت لفيت كفى وعذرناه فان هذه فية المعذور واذا
لم يكن له عذر فاعلم انه يجب وطيها وادناه تغييب الحشفة وحدها فاذا طولب بالوطي وكان
منه الوطي كفر يمينه والا اوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا ما كان بطلاقها نزع وترك
جماعها فان استدام ما شرع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا ابى على العمد والطلاق وقيل يحلس
تمحيصا حتى يكلف الانصراف الى الطلاق باب الظهار هو ان يجعل امراته مثل ظهر امه وكالظهر
ثدي ويد وكل عضو ولو انه قال انت علي كعين امي وقال لم افعل هذا الا اكراما
واجلالا فليس بمظاهر وهكذا ان لم يقصد شيا في الاصح واذا اشبهها بمحرم ما حلت قبل

له فهو مظاهر ولو دار بين طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي وكان مريدا لكل معنا هما فانها
مع الزوج تكون مطلقة ثم مظاهر امنها ان كان رجعيا وان جعله نعتا للطلاق او لم ينو كانت
قبله مطلقة فقط ووقفوا في الحكم عليه عند نيته في مثل انت علي حرام فلو يكون
هذا يقصد طلاقا او ظهارا عاملناه به وان نواهما تخير احدهما وفي وجه اخر يكون طلاقا واما لو
بين انه انما كان من المحرمين عينها او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين واذا علقه بشرط كان حاصلا
لحصوله ولو خاطب احدى زوجاته وقلت اذا نظاهرت من الاجنبية بره فانت كظهر امي فلو انكحت
حرمت عليها وتزوجتها ثم اوجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة والزم المظاهر كفارة متى كان
فيه عايدا بان ابن مكانه ممسكا لها بعد الظهار وقد تاتى وامكن فراقها فلو اتصلت
يوميد به فرقة تزيل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع وما اشبه ذلك فلا عود اصلا
نعم لو راجع فالرجع عود والاسلام بعد الردة ليس بعود في الاصح والثاني هو عود وان شراها وقد
اوجب ظهارها فلا عود ان شراها متصلا بالظهار ولو فرق بعد ما كان منه من العود لم يجعل
ذلك مسقطا للكفارة والمعروف انه يحرم الوطى قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس بشهوه
اما الظهار الموقت نجا فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده فعلا لا امساكا
سبيله في العود عندهم هنا ان يطاها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ان ينزع ولو قال لاربع
قبلا انتن كظهر امي نخرج من الايم اذا عاد باربع كفارات والذي يكرر الظهار وعرضه
طلب التاكيد ففي حكم الذين ظهار واحد وان قصد الاستيناف تعدد في اثناء الظهار ويكون بالكلام
الثاني عايدا في الاول ولا زياده على عتق رقبة في كفارة الظهار فعلى هذا يشترط كما روي

حصولها

حصولها مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزى صغير واقرع ومثل اعرج تتابع المشي لا
دنفا ومن لا يرجا برءه وفي اشرهم وجنون مطبق ويجزى اعور واصم وسكران وفاقد انفه واذا
هو فاقد لاذنيه فلا تردد في جوازه وكذا اصابع الرجلين فان فقد السبابه من اليد او كان
مقطوع الوسطى لم يجز وكسرها الابيض ومقطوع للخنصر والبنصر معا او انملة من الابهام لم تناصل
اثبات جوازها عندهم ويجزى مدبر ومعلق بصفه وذكر الرقيق واثناه سوا الام ولد وانما
يجب في فاضل عن كفايته بنفسه وعياله كسوه وسكنى ونفقه بالمعروف لا سكرا وحلوا ومنعوا
ايجاب بيع ضيعه تكفي اهلك وراس مال ومسكن وعبد متمنين الفهما وان عجز عنها الزمه ان يصوم
كذلك شهرين متتابعين فالصايم من مقدمه الهلاك تلزمه هلا لين او من اثنا يه اتم ما انكسر بلين فان عجز خفف
الامر عنه بالرجوع الى الاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط الفطره فلا يجزى القيمه ولا يجزيه
خروجه لمن تجب نفقته كابن واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما اشبه ذلك

باب اللعان

من
عاب مراته بالزنا وفتح رتاج الحد والتعزير على نفسه فله درؤه واسقاطه باللعان ولا يأثم في
قذف زوجته غير ذات الدين حين يعلم زناها او يظنه الظن الموكد الثابت واذا اتت بولد لا
يجوز ان يكون منه وجب في ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت ثالث وعلم الزوج انه زنا
بها واتت بولد يفيد احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني ما كان يحل له النفي لنسب
هذا الولد الحادث بتتابع الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن على الفور وان شا
فيوخر الى الوضع ثم يقيم سنه اللعان وان قال الولد من فلان وما ارا فعلا ذلك الا بشبهه فهو
يعرض على واحد او اثنين من القافه ولا لعان واذا وطي بشبهه في مثل نكاح فاسد فجاءت

فتصور ان يكونا معا ولا تنيف

تلك الموطوة بولد ونفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من اصدقا بهما وغيرهم واقل
صوره اربعة فان بلغوا استحسن فالاكثر فلا باس وليكن عند عصر الجمعة وان يكون في اشرف مكان لعل
ان يزدجر بالتغليظ ثم يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن وليا ليلقنها واول ما
يومر هو بالقيام فيشهد في ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها ونحو قذفها به من زنا اضاف
كونه اليها فاذا عاج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ويومر بعد
ان يقول من قيام اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعد الرابع والا فعليها غضب الله ان كان
من الصادقين وهي خمس لا سبع يذكر الزنا ونفي الولد لكل مرة فاذا اما لاعنت درا فالحد والاشبه
عند العلما ان لفظ الشهادة لو ابعد وابدله بحلف او ابدل غضبا بلعن او كان مقدما لها لم يصح ثم انه
اذا لاعن زوجته نزل عنها وتابد تحريمها عليه ولو اقدم على قذفها اجنبي حد واذا
وجد من الزوج عزره الامام ولم يلاعن بابى النسب من تزوج او احدث فعلا ام لا لحقه النسب
للامكان ولا ينتفي عنه اصلا الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه مثل الصغير والممسوح او جا
الولد والمدة من النكاح دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند علمائنا وان وطي بشبهة وحصل
يومئذ منها حمل وبلغ مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلما وفقها البلد ولحقه نسب ولم تعرف
تعين نفيه على الفور وليس الى تاخيره سبيل الا بعذر كعيبه وحفظ مال ونحوه فان ادعى جهلا
في كونه فوريا او جهل باب جواز النفي من اصله لم يقبل منه والخارجون عن مجالسة اهل العلم
قالوا يقبل منهم ويجوز نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وامس ولدا وقال السابق
ابني دون الثاني لحق بيده نسب الجميع وكذى لو كان بينهما ما دون ستة اشهر وتخلص

في

لا يستطا معا وللاقرار

٥٢

ثاني وطي امته من ولدها بلا لعان فان وطيها وادعى انه كان استبراها صدق بيمينه ولو
وطاها اثنان بشبهة ووقف الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض على القافة فان كانت ورا
سابقيهما قد حاضت بلا حيضات او حيضة فهو للثاني ان لم يكن الاول زوجا وسوى فعلاه وهما حران وقد ثبت
وطعا اسلامهما او احدهما وليا خذ بقول قايف واحد مجرب عدل مثل الشاهد فان الشك قول
القايف او حصل الاشكال او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من سولت له نفسه واختاره

منها **كتاب الايمان** ثم لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد ايرادا اليمين ويصح ايرادها
على الماضي والمستقبل والكلام رجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجب او فعل محرم عصى ولزمه اثنان
الحنث والكفارة فان اوردها الترك سنة او فعل مكروه اولى ولا عدد اصلا عن الكفارة او لفعل
هو مباح فهو مامور باجتناب الحنث استحبابا وانعقادها لا يجاوز الحلف بالله الاسم
او الصفة فما كان من ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقاهر والرحيم والمحيي
لم تبطل يمينه وان تناول قبل وان حلف بما لا شركة فيه لغيره وذلك كقوله والله ومالك
ملك يوم الدين والرحمن والاله والحي الذي لا يموت فلا تو كل مثل ذلك ولا يقبل وان حلف
رجل بمشترك كالبر والوصول والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية والسادلباب الشركة من صفات
الذات التي لا تحتمل سوادها غير الله كعظمة الله وكلامه المقدس وجلاله فهو كالحلف بالله
قالوا لا يقبل منه السلطان تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه وما كان يطلق وصف الله العلي
به كذلك الا ان يتاول العلم على المعلوم والقدرة والحق على المقدور والعبادات فان
التاويل يقبل ولو قال اطلع الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال فعلي عهد الله وميثاقه لم

يدهما معا ولا يثبتا معا

تجعله الا كفاية والمقسم على غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن ونحوه فان قصد الربط
لنفسه باليمين انعقدت بلا دفاع والا فلا باب جامع الايمان لو ان امرا حلف لا
اسكن الدار فليخرج فان قال بنى ومتاعي فيها قد حل لنقله وزيارة مرضى لم يحنث ولو الى
يمينا انه لا يدخلها وشا ان يستديم لم يحنث ولا يركب ولا يلبس ولا يقوم فاذا
ذهب يستديم ذلك ورا يمينه حنث وكذى لو حلف لا امسى ولا اسرى فاستدام حنث وكذلك
اذا حلف لا يدخل دارا او واجه دهليزها فدخله حنث لا بسطحها ونحوه ولو حلف لا يدخل
مسكن احد فليفته الفقيه بالحنث بدخول ما يسكنه عاريه ولو قال الا بل كان القسم
على دخول دا ر احد فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لا يتابع ابن الوالى فعزل من
الولاية ثم تابع الابن فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي ما اذا حلف من مطبوخ
وليه امه فلان او زوجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا يكون حنث الا ان يشير
للشخص بعينه ويريده ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل على باب اخر واحال
الدخول منه لم يحنث وان دخل من الاول والباب منزوع حنث فعلى هذا العمد المرشم
يجاب من حلف وهو ناظر ومشير الى حنطة لا اكل هذه الحنطة فانه في مثل هذا لا يحنث الا بشرط
ثبوت الاسم وبقاوه حتى لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث بشرب الفتيت من حلف على
ترك اكل الخبز وان اقسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو روى منه شربا لم يحنث ولو
اقسم لا يشربه فكان مستدعيا به سفه لم يحنث ولو حلف لا يذوقه فطعمه ولفظه فقيل
من ذلك يحنث وقيل لا وكان الاول اصح وان حلف لا اشرب عمري من هذا الكوز فصبه في

والكانه ان يثبت احدهما

عليه وشربه فلا حنث لديه وان حلف لا ياكل اللحم فهو معذور في اكل الشحم وفي
الكلية والكرش وكذى من الكبد والطحال لا يحنث وان حلف المتابى من اكل الشحم فاكل سناما
والية لم يحنث ولو بنى يمينه على اللحم حنث بلحم نعم ووحش ونحوه الطير لا السمك او حلف لا
اكل الروس حنث بروس شا وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على الثابت المتصلب منه المزايل
لبايضه حيا من دجاج وزال وطير لا سمك وجراد وان حلف من اكل الادم فاكل من
ملح ولحم ولبن ونحوه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل ما كان منصفا حنث وليس
كا من حانثا من حلف من اكل بسره او رطبه فاكل منصفه ولو حلف على الفاكهة فبالرطب والعنب
يحنثه وبالرمان هذه ثلثه منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيا فعلى الدرع والجوسن والنعال
في الاصح يقع ذلك كالثياب والاصح انه اذا حلف من هذا الردا فغيره الى مثل قميص او قبا او تخفيفه
فهان ولم يحنث به والمعروف انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس احدى الخواتم من فضة او ذهب
يحنث وان من عليه او اداه رجل فلا احتمل وحلف لا يشرب له ما من عطش فقد ذكروا انه لا يحنث من
ثوب له لبسه ولا بسما استطاع من صنايعه الا بشرب ماء به عطشان واي رجل حلف لا تجلد
بيابه فلانا واتفقا الا اخذه بالضرب ثم وجده فنتف شعره وعضه وربط بيديه
تنكيلا به حنث فاذا حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح ونحوه لم يحنث بذلك ولو
اقسم لا يكلمه جهرا ولا سرا فاشار اليه او كاتبه او راسله لم يحنث والنافه اليسير من المال به يصح
حنث من حلف ان هذا الا مال له ويحنث بثوبه وبدين شاسع اجله ولو حلف لا يمر
دار فلان حينا او لا يساله زمانا او دهرا او حقبا بر بادنى زمان ولو حلف لا يزور

اوكلاهما او بذهب احدهما

هذا فيستخدمها ثم نزل اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث ولا يكون متزوجا ولا يتصرف في
ملكه ببيع فوكل من باع الملك الذى له اومن تزوج له لم يحنث وبعد لو حلف ليضربن عبده
الف سوط فشد الالف وضربه ضربة واحدة وعلم ان الف السياط اصابته بر ولو
انه شك فكذا اى بر في الاصح والافضل ان يكفر وان حلف من تمره فاختلطت فاكل الجميع الا تمرة لم يكن حانثا
وكذى لو حلف لا يدخل زيد ودخلها اما ناسيا او جاهلا او كرها منه فلا حنث ولا وزر
لذلك وان حلف لياكلنه اول الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذى لو تلف الثمرة او شى منه حلف لا يفارق
الغريم فهرب منه فان اشهر القولين المقطوع به انه لا يحنث ومن قال ان شا الله في
هذه اليمين متصلا قاصدا معها بالاسم لم يحنث فان عقدها ثم عن له حرف الاستثنا فاستغنى بعد
ما انعقدت لم يصح وان وجب الاستثنا في اثناء اليمين صح في واحد من القولين الذى ادعوا
انه الصحيح وان قال والله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد مثل بينهم حنث الا اذا ولى
استثناه بقلبه ولو قام الى الصلاة فسلم على المامومين وفلان سامت لهم فعلى ذلك الطرازين
يحنثان لم يسمعه يوم اذ باب كفارة اليمين اذا وجد الحلف والحنث وجب تكفير
ذلك للحنث ثم يتخير الحالف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة ودفع لكل واحد مد من
قوت البلد لا ردى معيب وكسوة كل قميصا او سراويل او ازارا ولا يجزى منطقة وخف
بل يجزى لبس به قوم والعشرة يكونون مساكين او فقرا ولا يجزى الدراهم وان كان معسرا صام
ايا ما ثلثة وللعبيد المكفرين الصيام فقط باب العدد واذا تزوجها وبعد ما دخل اسند خلت
حدث الطلاق وجبت العدة من كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتاب بما وضعت فيشهد اربع قوابل

هذا

اوكلاهما ثم ما احتيج

هذا الوثيق ليحتاط شيئا وتصور ادميا انقضت به العدة في الاصح واكثر الحمل اربع سنين واما
من اقله فانها تكون ستة اشهر والحايل من ذوات الحيض وهن شواب النسا تعتد ثلثة اقرا
المطلقة في الطهر اذا عاينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة وان طلقت حايضا فحين تعاين
الحيضة الرابعة ويتصور بتمام ثمانية واربعين يوما على الضعيف واما على الصحيح فبتمام سبعة واربعين
ولحيظة هذا في الحايض واما الطاهر فبتمام اثنين وثلثين يوما ولحظتين في اشبه القولين وسن الاياس حكا
كثير العلما انه لا يبلغ سبعين عاما بل اسن وستين وقيل اياس نسايها فمن بلغت ذلك وانقطع حيضها
لزمها ان تعتد وتوفى ما عليها بثلثة اشهر وكذى من لم تحض في العادة ومن حاضت اذا زال
الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله يقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن شرعت تعتد بالشهور ثم
هجم عليها الحيض بطل ورجعت الى الاقرا وعدة من تحيض من الاما حيضتان وذوات الاياس
منهن ومن لم تحض في الماضى شهر ونصف فان عتقت في العدة وكان الطلاق رجعيا فالمنقول
الاصح من قوليه رضى الله عنه انها تتم عدة حرة وان كانت باينا لم يكن معدولا بها عن الاما في الحكم
ثم الموطوءة بشبهة فانها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة من كانت حاملا فبالوضع ومن تكون
منهن حرة حايلا فاجمعت الامة ان عدتها اربعة اشهر وعشرا والعدة للامة نصفها ويجب على
الرجعية اذا مات الزوج ولم يات على عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقود ليس لزوجته نكاح في الدين
الا ان يثبت موته او طلاقه وفي القديم يتربص اربع سنين مثل اكثر الحمل ثم بعد التربص
جعل كالمتوفى فتعتد من لدن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج مثنى وطلق احداهما ومات لا تعد
تعيين او بان اعتدتا للوفاة ان كان لم يطاهما او وطى وهما ذوات اشهر او اقرا في رجعى

من الطلاق واما فى البائن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من ثلاث حيضات وللطلاق
عدته من حين ارسل الطلاق وعده الوفاة من الموت والاحداد واجب بعده وفاة لا بائن
بان يترك الزينة كما وصفوا فلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستتار بالثياب المصبغة للزينة وما
هو طيب لا ثابته ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتناع من الاكتحال بالاثمد فلو
عسر جاز الاكتحال عند الكافه ليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر ونحو مباح والخروج حرام عليها
لكن اذا احتاجت للتعامل فى بيع غزل ونحوه خرجت نهارا واما الليل فلا ولا يحل
تطرق البائن ايضا والسلطان يمنعها من الخروج الا بيسر العشره وبدالها على السكان
او ضرورة ثم ان كان الملك له فى مسكن الطلاق سكنته فان التى تطلق السكنى لها واجب
نعم لو كانت ساكنه فى الاشرف من منازله فله نقلها ولا يساكنها الا مع محرم لها ونحوه ولو مضى
الى مسكن باذنه فوجبت العده قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم تنصرف عنه او الى سفر تجارة او
ثواب ولحقها اسماع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضى فى حاجتها فاذا قضتها وبقى
زمن من العده فاول رحيل يسافر ترجع معه لتتم بقية العده المعروفه فى المسكن ولو تقول
مخرجى للنقله واذنت ان تن مكانى وقال بل لحاجة فالطريقه المعروفه ان القول قوله والحكم فى
وطى المعتده فى نكاح فاسد العباره او غيرها او بشبهه ما ان تعتد اخرى وتقدم عده الحمل فى
هذا وغير الحامل يجرى على القياس فتنقضى عدة الطلاق ثم تنصرف لعده الشبهه ولو راجعها
وهى فى عدته فلا بد من ان يهجرها حتى تنقضى عده الشبهه وان راجع فى العده فطلق ولم يطا
الزمناها استيناف الاعتداد وبقا الخلطه بينهما من بعد الطلاق من المنكر ثم الاصح نقلا

اجار

حرمانا للبائن فى عدتها ويختلف الحكم فى الرجعية فلا يجرى فيهما حتى يهجرها والرجعه لا تصح بعد انقضا
تاريخ العدة وان طلق احد رجعية فى العده طلقت وان قالت انقضى حدها وانكر فان عرف
من الزمان ما يتصور فى مثله انقضا العده فالقول قولها ويقضى فى ما اذا قال طلقت بعد الولاده
ان القول قوله وقولها قبله الا اذا اختلفا فى الولادة فقال هو ما ولدت الا بعد ما
عقدت الطلاق فالقول قولها ولا اشكال باب الاستبراء كل سبب حصل لك اسم الملك فى امه اوجب اذا
الاستبراء لها قبل الوطى فلا تأتى من ملكها حاملا حتى تضع ومن ليس بها حمل استبرئت
خلف الملك بحيضه كامله والزمان الذى يستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح بعرفهم شهر واحد وان سوغ
رجل ملك امه معتده او مملكة زوج او مرتده لم يستبرا حتى لو من بزنى او بزوال النكاح وتعتد
ثمنه وليس من ملك زوجته مثله بل لو وطيها لكن يستحب الاستبرا وان كانت على ملكه فباعها ثم اشترى
وفسخ العقد فعليه الاستبرا على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال اكثر اصحابنا متى انقضت
العده استبراها اما من طلقت قبل الدخول فتستبرا قطعا ومن باع امة وطيها وهو
لم يستبرها كره خوفا على نسله وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبرا ويقرالا ثلثه يستبرا امه بوطا
قد عتقت ثم تنكح وكذى ام ولد مات سيدها وان عتقت وهى مزوجه او معتده فلا استبرا ووطى رجلين يجب
به استبران يشرع فى الثانى اذا تمت مدة الاول باب الرضاع انما تثبت حرمته بلبن امراه لم تمت
ضمت سنا يمكن فى مثاله الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقذف فى بطنه حرم وان جبن
طعمه حرم ولو خلط اللبن بماء ونحوه حرم سوا كان مثل اللبن او اكثر الا اذا كان نفس
اللبن مغلوبا فالاصح من الخلاف انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وان اجبر عليهما محرمان ولا يقضى

البثر وهو اجتماع الحرف

به فی الحقنه والرضيع اوصافه المشروطة ان ترضع وهو حی لم يبز ايل الحولين خمس رضعات فلبن
تقع بدونها حرمة وفی الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع وباعد نفسه مختارا فهی
رايم رضعه ولو تحول يوم رضع وانتقل من ثدی الی ثدی او احس بك فالتفت ثم عاد فی الحال
رضع فهی واحده ولو ولی رضاعه وشك هل رضع خمسا او اقل او شك هل حی
هذا الرضيع حين دخل اللبن فاه الی ان وصل جوفه ام لا لا يحرم والمرتضعه تصير ام الغلام
ويصير صاحب اللبن والده واباوهما واولادهما اباوه واخوته وسرا الی اخوتهما من الرضاع مثل
النسب وعند الشافعی رحمه الله لو كان لرجل خمس عقايل مستولدات فرضع صبی
جميعهن مره مره كفی وصار ابنه وحرمن ايضا علی الصبی وذلك لان اباه كان والطبا
تلك النسوة وكل من الحوبه نسب ولد فاللبن له وحكم هذا اللبن لا ينقطع الا
متی ولدت غيره وان ادی الی التطاول وكذی لو انقطع وعاد ولو وضع بين زوجتيه اما
ارضعتهما امراته او ام احدهما عامدة وناسيه فانه ينفسخ النكاحان ومن افسد علی الزوجين
عقد نكاح برضاع صار عليه نصف مهر المثل باب النفقات وما تجب به تجب علی
الموسر مدان والمد ستة عشر اوقيه كذا والمعسر مد والذی هو اشبه بالتوسط مد ونصف هكذا
حصروه ويكون حبا يسلم فی كل يوم من قوت البلد وعليه طحن ذلك وخبزه فان تراضيا بابدال
ذلك بعوض فوجهان والذی تعزی اليه الصحه منهما الجواز وكذی لو واكلته والثانی لا والادم مما كان غالبا
فی البلد فان اختلف ليسار واعسار قدره الحاكم ومن لا يا كل الخبز بادام اصلا
واجب لها الادم اذا اعتاده غيرها وتجب لها كسوة يقع لها اسم الكفاية والعماد القويم

البلد

والتلطخ هو الشكل وهو اجتماع

البلد وعادة اهل من تزوج وتجب لها دوا فی الشتا ومرقد يليق به وما يكون
قعودها عليه من التی جرت بها العادة لا الطيب ولا ما تفعله الانثی من الخضاب ونحوه بلی
طلب المشط والدهن يوم يحتاجه وما يتنظف به من السدر والمرتك علی الزوج واجب لها
عندنا وكذا ما يحتاج من الانيه للطبخ والاكل ونحوه وتجب المسكن واكثر ما يجب لا يق بحالها
الخادم لمن تخدم فان طلبت اثنين لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها ومن لزمه خدام النسا به فلا
شك فی وجوب نفقتهم فی الراس مد وكسوتهم ويجب لنفقه باثنين لا ثلثه العقد والتمكين بالعرض
لنفسها وان لم ينقلها عن ربع اهلها ويجب النفقة لكبيره علی صغيره لا عكسه حرة كانت وامة قالوا
ولا يسقط لعجزها عن الوطی والعشرة بمرضها او رتقها ولا لعباله تخاف والامه ان كانت تختلف
هكذا من السيد الی القرين ومن القرين الی السيد فلا نفقه لها ولا تجب الا اذا سلمت ليلا ونهارا اليه
وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد اعلامه زمانا يمكن وصوله لو
زاد وجبت النفقه من ذلك الوقت ويسقط بنشوز وسفر لم باذن فيه وكذی باذنه اذا
جری لحاجتها والحج فلو دخل الشهر فاذن لها بالاحرام بالحج فا فا لمتا خر عن نفقتها ما لم
تسافر لا يجوز له وفی احرامها بغير اذنه يسقط بالاحرام ودوات التاثيث ليس لهن صوم قضا
متسع ولا صوم التطوع والسنه بغير اذن والمطلقات باين ورجعی فالرجعة مثل الزوجة فی المون الا
التنظيف فانه لا يجب لها والثانيه المطلقه الباين فيجب علی الزوج اسعادها بالسكنی وذات الحمل
عليه نفقتها وكسوتها ومن انفق حاملا فانت حايلا استرد ومعتده الوفاه اختلف
القول فی وجوب سكناها ولا خلاف فی انه لا يجب نفقتها علی امر وان كانت حاملا وان اختلف

خبر الزوجين فقال الذي صرفته نفقته ملثة اشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقدم التمكين اذا اختلفا في
نفيه صدق بيمينه وما تاخر من نفقتها صار دينا في الذمة واذا اعسر بها فاليها يكون
وجه الصبر والفسخ ان شات تمكن بالحاكم فان شات المقام وفي ما بعد عن لها الفسخ روى
العلماء ان لها ذلك ومن ابن بمكان وماله منه على مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالوا
كالغني ويمهل ثلثا لرجا امكان والكسوة اذا اعسر بها فكمثل ذلك يفسخ بها والمعروف
في نفقة الخادم انه لا تعويل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر وانها تثبت دينا ويقضي
ثم الادام كذلك والعبد الذي له زوجة ان كان مكتسبا فالثابت ان نفقتها تجب فيما
اكتسب او تجارته وعند عدمها ذكر وانها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثالث باب نفقة القريب الاصول
لهم النفقة وكذى الفروع اناثا كانوا او ذكورا وان خالف كل الاخر في دين الحق
نعم تسقط لكسبه وغناه وغير المكتسب ان كان ينطلق عليه اسم الصغير او مجنونا او دميا
قلنا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع وفي اعفاف الاب خلاف
صحح العلماء وجوبه ومن اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه واخر ما سواها ثم بزوجته ثم يعطى
الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقتسمانه والابن قيل ابنه وقيل يقتسمانه
جميعا ومن استوى فرعاه امرا بنفقته معا وان لم يستويا اوجبناها على الاقرب والابوان اذا
تنازعا فيمن نفقته الزمها السلطان الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم المونث بعدهم يلزم الاصول
منهن كذلك ولهم الملك في المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تصير مثل نفقة الزوجة دينا نعم
اذا فرضها القاضي فلهم المجاهرة بطلب فاتها وعليها ارضاع ولدها اللبا حدرا عليه فان لم يليق

عنه مرضعه تعينت لنا ارضاعه وان وجد غير الام فطايفه من العلما تقول يتصور
ان ياخذ الاب كرها والذي قطع الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه واذا طلبت اجر مثل فهو
لازم ان تجاب وان تلزمها اباه وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون فاطمه له قبل الحولين وكذلك
عليه نفقة رقيقه وكسوته وحرم عليه ان يضيعه وان عدم نفعا وخدمه والسريه تفضل على المشهور
ضعف نفقتها ومفروض كسوتها على نفقة امه الخدمه وكسوتها وتعرنجه في ذلك على العرف ثم
بعد ذلك يستحب اذا وافاه بطعامه ان يطعم منه ولا يكلفه ما يضره وما لا يطيقه ويريحه في
وقت الصلاة في السفر والاقامة ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما اشبه ذلك لا يجوز ان يوخذ
اما فصل المنفق بعد ولدها وباع ماله في نفقة البهايم والرقيق ان تعذر فيه الكرا
ما يكلف بيع الماكول ان فاه بيعه باب الحضانة والاناث اليق بها ولا خلاف
في انه لا يتقدم امراه والده الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم تتابع امهات الاب ثم تقدم اختا
خاله ثم بنت اخ ثم مقام العمه بعد بنت الاخت والجدات كل من لا ترث فليست من اهل
الحضانه وتقدم اخت من امه وابيه على اخت من امه ويثبت اسم الحضانه لكل ذكر حر
قريب وارث ولا تخلى في يده بنت عمه المشتهاه ويسلم الى مونث يعينها ابن العم ولو
صارت لذكور واناث كانت الام اولى بها ثم امهاتها ايضا على الترتيب ثم الاب ويتصرف
من بعد لامهاته ثم الامر بعد للجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص ثلثه على الاب فعينوا
الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الخالة والصحيح هو الاول واذا احرز سن التمييز طفل
جعلت الخيرة اليه فلو انه اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغير خاف انه اذا اختار الاب لم يبرح

اجتماع العصبة والحضانة

نحت بيه ولا يمنع اذا نزع به شوق من زيارة امه وان استاقت نحو سمها لم يمنع زيارتها وتترك
مدة في ايام كالعادة لا ازايد عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان قدم اختيار الام كانت اقامات
البنت معها ولا ياتي الاب ولا يزوره وله زيارتها والابن معها ليلا ومع الاب نهارا ولو
عدم الاب والجد واختار احدا من العصبة قدم على الام ولو ندرت الام وكرهتها ما
اجزناها احارها وانتقل الى الطايفة التي بعدها على الترتيب وما الرقيق ولا من يعاب
لفسق حق والكافر لا بد عه حضن مسلما واما المزوجة ففي اشبه الوجهين ان تزوجت من هو
عم للطفل او قريب وكان من اهل الحضانة بعدها استحقت مع ذلك ولا حق لمسافر فاذا ما
صار السفر لنقله فالاب احق من الام ثم من بعده محارم العصبة والخارج من الحرمية لا يمكن انتقالا
بمشتهاه ويعطى بنته بامن

كتاب الجنايات

ولا يقتص ممن به مس جنون ولا من صبي وقع
و مبرسم ويقتص ممن شرب محرما اسكره والعبد والكافر لا يقتص كل احد منهما من ضله ولو وقع
العبد بمثله او رجل كان كافرا فجرحه فعتق الجارح او دخل في رسم الاسلام ثم مات المجروح فلا
حروج لهما مما وجب من القصاص ويجب ان يقتل المذكر بالمونث ويقتص لاب
من فروعه ولا يقتص منه في قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن سميت اعني المرتد اذا
ثار عليه ذمي فقتله فلا سبب في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وسرى به الجرح فمات ففيه اختلاف
معظمهم يسقط القصاص وواحد القولين يقول ان قصر زمن الردة وجب وموجب القصاص العمد وافعال
الخطا لا قود فيهما وثمارها الدية كمن يرمي هدفا فيقتل والعمد هو اذا انثال بقصده بما يقتل غالبا فان
لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذنين وضرب سوط وهذا ونحوه شبه عمد فالوا ولا قود فيه ولو

حبـ

التعمية وهو اجتماع العلل

حبسه من الطعام وقد تقدم له جوع وعلم به او كان الحبس منه مده لا نامن موته فيها فلا يتحبه
من القود شي ويقضي السلطان بالقود على من غرز ابره بغير مقتل فحدث منها تورم والم حتى مات لا
من مات فورا بلا اثر فذلك للملك ديه شبه العمد ولو ضربه بمثقل وجعل يضربه حتى ذهب
وجب القود وان حصل منه الالقاء في نار او ماء مغرق او عصر منها المذاكير بشده او خنقه حتا
لك او القاه وقد اشرف به على ما فالتقمه حوت او السبع عقربا اذا كانت تقتل غالبا فقطس
وجب ولو اكرهه الوالي وغيره على قتله لزمهما القود ولو كان المامور بالقتل ذاهب
التمييز لزم الآمر ولو اسر رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود على القاتل ولو شهد عليه
جايز الشهاده عند من لا يتردد في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقرا بالتعمد لزمهما القود ولو
توخى له سما قاتلا والقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فاكثرهم يقول لا يجب
منه قود بل دونه وان قام واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر من مثله الموت غالبا وقع
ايجاب القود وان كانت به سلعه فقطعها رجل اعتد احرصا على بروه فمات فرض
عليه القود وكذلك الانسان لو يشترك في قتله الوف ثلثه قتلوا به جميعهم
اما اذا قطع احدهم ايديه وحزه الاخر فقطع الاول مثل ما فعل وقتل الثاني
لكن شريك المخطي اذا ما تعمد لا قود عليه ويقتص من رجل شارك والدا وكذلك
عندنا في شريك المقتص وفي شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما يقال وجوبه ولو ادى جرحه بعض
قاتل وليس بموجع كان ذلك شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف له شروط قصاص النفس فالجماعه
لو اشتركوا وجمعهم الوقت وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه مرة واحده والجروح مثله

والخدم م الذيل وهو احكام

ويجب القصاص فيما قد زمنها وهي الجروح التي تنتهي الصرام فيها الى العظم كالموضحة في الجرح
الفخذ ولو اوضحه فسامت الجرح بعض راسه ومثله يستوجب او يزيد على راس الساج فلا
خلاف انه يوضح عليه الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو ان امرا هشم من رجل
راسه بموضحة قال الشافعي رضي الله عنه اوضحه واخذ الارش للزيادة وقصاص الاعضا لازم
مثلا بمثل لا يعدل عنه فاجازوه في اذن ولسان وشفه وذكر وانثيين كما يقال ومارن وجفن وماقي
مقله واليتين وشفرين والجاني على الشفه العليا لا يوخذ منه السفلى يد لها ولا يسار بيمين وان فقد
اليمين وكذى عكسه والانمله لا توخذ بالاخرى ولا عين صحيحه بقايمه وجاز اخذها بالصحيحة ولو
خزع ربع اذنه واستاموا في قطع مثله مساحه لم تجز بل تقتص بربع الاذن وان قد
لرجل انفا من اصلها فله ان يقطع مارنه وياخذ الارش للباقي وما يوخذ بسن غيرها
ولا اللسان الناطق باللسان الاخرس ويوخذ ولو قطع الزند وما اشبهه من فوق المفصل فليست
هذه محل قصاص فان اراده تبع المفصل دونه وله الارش للباقي والسالمه لا توخذ بشلا نعم
وجهوا العكس ان لم تخف دركا ولا ذكر صحيح باشل وعكسه وبرد جوازه والعنين جعل امثل
الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجميع من ذكر الكبير ولا باس باب عفو المقتص نقول
جعل القصاص للوارث لا العاقله وهو مخير فان عفى على كل الديه وجبت الديه
تامه وان عفى ولم يتعرض الى ذكر الدية لم تجب وان عفى على اثم مال غير الدية لزم
مهما قبل الجارح في الاصح وفي ما اذا لم يقبل لا يسقط القود على الاصح وان عفا
احد الورثه سقط القصاص هذا وللباقين حقهم من الدية وليس لهم فعل القصاص ومعهم طفل

الاظهار والطي الحرب

على انا نحبس القاتل العام والعشر حتى يبلغ ان رضوا بمسبوق والا الفزعه مما لا بد منه وان وقع
احدهم به فقتله فالباقون في اصح القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا يحسن وجوبه الا على المباشر
لقتله ولو سبق عفو احدهم فهذا المحل نفسه دمه يجب عليه القود فيه سوا علم بعفو القريب
ام لا والصبي لا يحصل الاستيفا بقتله ولو مات الجاني قبل الاخذ بالقصاص او زال الطرف
من الدية ولو عفى عن المباشر في تعديه وقطعه العضو وقال هذا الثاني عفوت عنه وعن شرايه حدثت
منه سقط القصاص وكان بضا دية العضو غير لازمة واما الحادث بالسراية فالاصح
ايجاب ديته ومن لا وارث له فامير المومنين يتخير فيه بين القصاص والعفو على الدية وما
روى عن احد من اصحابنا الرخصة في القصاص بغير امر السلطان والامام بل عليه افتقاد الشي
المستوفى به والمستوفى فلا يركب هذا من لا يحسن بل يوكل ويستاجر ولا يلزم باجره المستوفي بل من
طرف مال الجاني في اظهر الوجهين ويستوفي في الحرم وفورا ويمهل مثل الحامل حتى تضع وحتا
يرضع اللبا وتعيشه غيرها والذين نقضي ان رجلا لو قتل سهلا ثم عمرا ثم السنبلي قتل بسهل
ثم الدية لعمرو والسنبلي من ماله فان عجز اقتسم بالسوية وزعموا انه لو بدر الاخر وسبق
الى قتله اخذ حقه وفي الباقين الديه وان ارتد القاتل وصار كافرا قتل للقصاص فقط
لان الجديد يندرج ومن المحرم تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فاوما له باليسار فقطعها نظر
خبره فان قال كان من ظني انها تجزي او قال ظننتها اليمين للدهش وما اشبه ذلك والقاطع ظن حسب
راها انها اليمين فان السنه تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه واذا انقطع ثم قطع ضم
بينهما فيقطع ثم يقتل وهذه المقاصه في القطع المقدر اما الجرح الساري الذي ليس مقدرا

وهو كجايفه وكسر عظم اذ توفى المجروح واراد الوارث القصاص فلايتابع بمثله فى الاصح بل
الواجب حز بالسيف والوجه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و كل تحريق وتغريق وضغط
جار مجراه والاولى انجازه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مسد اسم القتل باللواط والسحر ولا
تماثل بل يقتص بالسيف ولو برا المقطوع القصاص فاقتص ثم انت السرايه على نفسه فلو لبه جزاء وعفو
على نصف الديه ولا ير نفى لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا فان سبق المجنى عليه قال
العلماء اقتص منه كما حكم الدين وان سبق الجانى فالسرايه هدر ولو عول الولى على القصاص بن
الطفل لم يتغير لم يمكر ولى الطفل ولكن ينتظر فان نبت مثل نابه سقط القصاص ولو
خرب المنبت وفسد امر الولى بالصبر حتى يبلغ باب موجبات الديه اذا جا وصبى على شفا
موضع عال فصاح بازايه او ناداه او شهر سلاحا فوقع قالوا يجب ديه مغلظه وقيل
القصاص واما البالغ اذا ناوره بمثل ذلك فوقع منه ومات فلا ديه فى الاصح وجعل
كالبالغ مراهق متيقظ صحت بعله فوقع والمراة اذا ذكرت بسو وطالب بها السلطان فالقت جنينا
فزعا ضمنه ولو طرح بمسبعه ولدا صغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بير قالوا ان وقع فيها وهو
ثابت البصر وتلقاه ونور فلا ضمان وان كان اعمى او فى ظلمات ضمن ولو انخسف السقف
من تحته وهو يهرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبيا السابح وامره بتعليمه فغرق فى
البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره ابارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منها
شيا فى دهليزه او دهليزا بن له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى اشبه القولين ولو جعل
تلك فى طريق ضيق وان عمرها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر ذلك باذن الامام او المصلحه نعم

رفع الضمان عنه والاضمن وفى جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان والميازيب يجوز اخراجها وقيد
الجواز بضمان التلف بها وفى سند الحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثابت فقتله وجبت الديه بهذا
جميعها وبالكل يجب النصف والاربع والجدرات المايله اذا كانت من وقت البنا الموسس
تصورت مايله فى الشارع وجب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل وهو مستو فلا ضمان اصلا
من ذلك ولو طرح قشور ثمار وبطيخ ونحوه فى الطريق ضمن كل ما يتولد منه ولو تعاقب
السببان بان حفر احد الجانبين بيرا عاديا ووضع اخر حجرا فتعثر بها انسان ووقع فى البير رجح
عندنا السبب الاول واستمر الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف باسم التعدى ضمن الحافر ثم
الحجر لو عثر بها غير الذى القاها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان على المدحرج ولو عثر من
خرج يمشى بنايم او قاعد فالقاضى بهدرهما ان ماتا والطريق متسع مثانيه وان ضاق فالقاعد فيه
مهدر لا العاثر به الا فى وجيه ضعيف والطريق مضمون لا العابر فى القول الصحيح وان اضطر ما فى
وسط الطريق فماتا فحكم الدين وجب على كل نصف ديه فان كان الفعل عمدا فمغلظ وان لم يقصدا
الاصطدام كما اذا الهيا بالنظارة فاصطدما فمخففه وان اصطدم حاملان فمات الجنينان فنصف غره كل
لازم لكل وان جرى الاصطدام فهلك دابتاهما فالحكم المستقبل فى ذلك ان كلا يلزم
قيمة نصف دابة الاخر وزعموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما والامر فى سفينتين وقع التلاقى
بينهما فاصطدما ما يراعى فيه ما يراعى فى الدابتين والقيمان كالراكبين ومثل حجر المنجنيق اذا عاد
واذا ضروره على احد الرماة ثم مات وعدد الرماة عشره مثلا الا بزيد ولزمهم تسعه اعشار ديه
ما اجتمعوا على البير وحصلت زحمه فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا والثالث رابعا وماتوا فللاول

الثلثان من دينه يفرزله على الثانى والثالث ويسقط الثالث ووجب للثانى مثله على المتقدم
جزو الثالث مثله وخرج للثالث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه ثلث ونحوه على الاول والرابع محمد
تمام الدية على الثالث لاجل انفراده به وقيل على الثلاثه اثلاثا واذا اتفقا بلا وجب كما ذكر
على كل دية الاخر فانهم ذلك باب الديات الدية التامه لحر ذكر ما به يعبير لكنها
فى العمد وشبهه مثلثه ثلثون من الحقاق وثلثون جذعه واربعون خلفه والتوسع فى السن لا يشترط بل الحمل ويقبل
هذه من ابله والاغلب ابل البلاد وفى الخطا مخمسه بنت مخاض وبنت لبون من كل عشرون وعلى هذا الحذو
ثلثه الانواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه اسم حرم مكه خطا كان او
عمدا فدينه مثلثه وعاد له الخطا فى اشهر الحرم او على ذى رحم محرم فانهم اوجبوها
للجمع اثلاثا وهذا الحكم لا نورده لحرم المدينه فى اصح الوجهين وان وزن عوضا عن الابل فله الرد
والاخذ ولا يلزمه فى حكم الدين اخذ معيب ولا مريض واذا اعدمت الابل فعلام المعول فيه خلاف
ذكر فى القديم الاقتصار على الف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمه وان علت واذا كان
المقتول انثى او خنثى وحاله مشكل ففيهما نصف الدية ولو قتل يهودى او نصرانى قتلا قاتلا عمدا او خطا وجب
لكل ثلث دية مسلم تسلم الى وارثه وامراته نصفه والمجوسى والوثنى المستامن او من لم يبلغه داعى
الاسلام ثلثا عشر ثم ان الجنين دينه غره اذا احدثت به فعلا قاتلا قيمتها نصف
عشر دية امراه وعلى من اهلك جنين يهودى او نصرانى غره تكون لمسلم وان خرج
قبل حيا فمات فلا خلاف فى وجوب دية كامله ويقبل الغره اذا كانت لم تهرم ويرد
صغير لم يميز فان فقدت فاشهر الوجهين وجوب خمسة ابعره ولا يقبل من الغره ما كان معيبا وخصيا والمصرف

ورثه الجنين والشجاج خارصه الحارصه تسق الجلد والداميه تدميه والباضعه تقطع اللحم والمتلاحمه هو
ما تغوص فى اللحم والسمحاق دون الموضحه تبلغ الجلد بين اللحم والعظم والتى توضح الموضحه وهى ضرب
وضح العظم والهاشمه الذى تهشمه والمنقله تنقله والمامومه تبلغ دون الدماغ بجلده والدامغه التى
بلغت الدماغ ثم الاقتصاص لا يجب الا فى الموضحه واما غيرهما فما منه قصاص وقيل يجب بالشجاج
التى قبلها سوى الحارصه والاخرى لا يجب فيها وليست الموضحة فى الراس زايده على التى فى البدن بل الكل
جايز القصاص فيه ويجب سنه القصاص فى اذن قطعه ولم يبنه واما مثل الموضحة فانها لا
تنقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع موضحات فلكل واحده خمس والايضاح ان اسعدا لهاشمه وجب عشر
من الابل والانخمس وفى المنقله خمس عشر والمامومه ثلث الديه ويوجبون فيما قبل الموضحه لسببه ان صادف
المعرفه به والا فحكومه وثمار الجايفه وجوب ثلث الديه والموضحه الكبيره والصغيره سوا ولو وسع فى
عرض موضحه غير الجانبين فثنتان وان وسعها الجانى فواحده ولو زيد فى الجايفه فكن بان الموضحه
الا ان الجايفه اذ انفذت واستمرت بطنا وظهرا فهما جايفتان وان قطع اذنيه واشلهما فذلك
له ديه وفى احداهما يوجب القاضى نصفها ويجب فى كل عضو اشل حكومه وبرهان ذلك واضح وكل من
خرج عينا فنصف ديه وان اشرف به على العما ولم يعم فيقسط والاعمش والاخفش ونحو ذلك سوا اذا لم ينقص صوها
منه فان نقص قدر فى حكم الدين الفارق بالحق فان لم ينضبط فحكومه والعامه من الاصحاب يوجب بكل
واحد من احفان الماقى ربع ديه وفى المارن وحده الديه شرعوها اثلاثا للحاجز والطرفين والقصبة
ان الاحمس كالصحيح وزعموا ان فى الشفتين الديه وكذى لسان ناطق وفى كل اخرس حكومه اما الطفل وان
لم يكن قد مضى من عمره ما برا ويعرف به اماره النطق واشاراته قالوا تجب الدية فيها

عليه وان ثبتت في اشهر الوجهين ثم في كل سن خمسة ابعره الكل سواء احاسبين للنظر في التفاضل وقد
صرحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر وبين من قلعها من الشيخ على الصحيح وصير الواجب في سن زايده او
بها حركه وقلقله استمر بها بطلان المنفعة حكومه فان نقصت فكسا لمه في اسما الوجهين فان عادت سنه
وكان شعورا فلا يحكم القاضي ان عودها يسقط الارش عنه وان كان واحدا لم يشعر اسقطه ولو
ابان اللحيين فديه وفي وجه ضعيف يندرج فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها ومثل ذلك اليدان ثم
ليد نصف دية في قضا الدين ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه احضر ديتها وحكومه ثم من
كل اصبع عشر من ابن لبون وغيره كنسبه الديه والانمله ثلثها واما موجب انمله الابهام بالقطع
فنصفها والرجل كاليد في عبارتهم وفي حلمتي المراة الديه وفي حلمات الرجال حكومه ومتى
وجد كسر الصلب وياس من المشي وجبت لديه فان فقد المشي والنكاح فديتان وفي عضو
الذكر الديه سوا كان في صغير او كبير او عنين والحشفه كالذكر ومعدم بعضها يلزمه بالقسط وتجب
على نسبتها والانثيان قدروا فيهما الديه كالذكر وفي الاليتين ديه وكذى شفراها والافضا
موجبه الديه والنظران امضاه واذهبه وجبت الدية وكذى السمع وذكروا ان في الشم الديه وقيل
الحكومة وهو ضعيف ويوجبون في الكلام الديه وفي بعض الحروف الوجوب بالقسط وفي الصوت ديه لا ارش
نوجبها فيه ففي الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفي الذوق ديه وكذى المضغ وقوى الانعا ولو قطع
من رجل رجل الطرافا عامه لديات ثم سرت الجراحات ومات سقطت عنه وصار
الواجب ديه ولو توصل هو الى حز عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في اشبه الوجهين لا غرم والقول
فيما لا تقدير فيه ان الشرع يوجب فيه الحكومة وذلك جز نسبته الى الديه لا

عضو الجناية نسبه ما نقص من قيمته لو كان رقيقا والتقويم هذا لا يجوز
الا بعد الاندمال واما الواجب في الاطراف مثل السن والاصبع والموضحه فاعلم ان للمراة نصفه وتلزم
القيمة في الرقيق واطراف الرقيق لها من القيمة نسبه الديه في الحر فتتصور ان يجب له قيمتان فاكثر ومثل
عمده خطاؤه وجنين الامة يجب فيه عشر قيمه الام والله اعلم باب العاقله والبها نقول
رجوع ما يجب لا فرق بين الربع والعشر والديه الكامله في الخطا وشبه العمد وسما العلما ما حكى اصلا
وفرعا من العصبه عاقله والدين يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من الابوين يقدم وفي قول
ضعيف يستويان ثم الموالي من بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان نائيا عن البلد وحاضرا هناك
منهم سوا ثم قضى الشرع في عرفه بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقله المراة عليهم عقل عتقها وليس
العتيق يطالب وان قدر في سنه الله فان عجزت عاقله المسلم فبيت المال والسلام فان عجز ولم يقع
يوميد منه سوى عشر جعلنا تسعين على الجاني وان عدم فالكل عليه في الاظهر واما دية النفس فهي
توجل ثلاث سنين ثم يلزم العاقله كل سنه ثلث وتنصرف دية الذمي في
فرد سنه اوجبوا ذلك استمرارا على الاصل والمراة في سنتين ثلث الدية في الاولى والباقي في الثانيه والرقيق
قالوا الاظهر ان القاضي يلزم العاقله من قيمته كل سنه قدر ثلث الديه المعروفه وفي الاثنين خلاف
الاصح ان ثلث سنين منتهى الاجل والاطراف في كل سنه قدر ثلث الديه الموصوفه والاصل من الموت وفي نقضي
في الاطراف ان اجل ارشها من وقت الجنايه ولا يعقل في الجنايات الا حر بالغ عاقل ثابت
الغنى ذكر موافق في اسلوب الدين فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهي سنه لم يلزمه وكان الاخذ منه
ظلما ثم تقدير الشرع احد الامور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن اعسر منهم اخر الحول اسقطنا

هذا عنده وان استغنى او بلغ ابن اخر الحول لزمه **باب كفارة القتل** و نوجبها على من احدث قتلا
ويعم ذلك الصبي والمجنون والوالد والعبد والذمي في خطا وعمد ودمي وجنين واحاط بكل شريك كفارة وهو
خذ الظهار بسوى كفارتها بل زعموا ان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم وجوبه **باب البغاة** الاصل
تحريم مخالفة السلطان والتحذير منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقياد او دفع عن حق وهم في
لفيف شوكة منا ولين نفي اذا كان فيهم مطاع والانقطاع طريق ولو ترك قوم الجماعة في الخمس
الصلوات وكفروا السلف في الدين واظهروا اعتقادات الخوارج وهم طايعون لم يبتدوا على
قتالنا لم نقاتلهم ويحكم في شهادة البغاة بالقبول وننفذ قضاوهم بالحق وما اخذوا من الزكوة او
الجزية محسوبا في الاصح والثاني لا يجزي وكذلك اذا اقاموا حدا صح ويحكم الحاكم بكتاب قاضيهم بالبينة والاتلاف
باع على عادل وعكسه من المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن ويبعث الامام قبل القتال الى
هولا البغاة امينا غير صغير من النصيحة يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبها رده او شبهة ازالها
فان اصروا على الخلاف فان سنده الله جوزت قتالهم فان سالوا امهله وراى ذلك جاز ولا يقتل
مثخنهم ومدبرهم ولا احد يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة محمد الى ان يفترق كلمتهم والانثا
نطلقها بعد الحرب في اقوى الوجهين ويرد اليهم سلاحهم اذا اصلحوا وصلى على قتلاهم وما يعم ويفنى
دماهم كالنار والمنجنيق ونحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه الله حينيذ وهذه الفية
لا يقطع زرعها ولا تستعين في اتلاف مال الباغي والاستعانة عليه بمعتقد قتله مدبرا من الحق
كما لا نستعين بكافر والوالي يقضي بنقض عهد ذمي اعانهم عالما بالتحريم ويجب الضمان على فيتين اقتتلا لو
فات بفعل بعضهم حق الاخر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب عليهم الدفع عنه وليس

عليه الدفع عن نفسه وان قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه وكذا بهيمة ويجب ان يحمى
نساه وحماية المال جايزة والدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك اسماها واما قتله فهو يجوز
اذا خشي عدوانه ولم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل البلد وغيره لو نظر في
سقفا وغيره من كوة ولم يزل نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فنهي كان رمى عينه جايزا
منه ولا يعاقبه السلطان ولو اعماه او اصاب قريب عينه فمات فهدر والكل يقول اسنان العاض يجعل
هدرا ان يدرت سرع يده وله الملك في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص الا بذلك منه ولا يصير
في ذلك ضامنا ولو عدت على الانسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم تنصرف الا به **باب المرتد**
الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية او قول او فعل رده لا خلاف في ذلك فمن حذف
مصحفا في قاذورة قاصدا لكفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل المعرفة يقول اذا ارتد
تصح ردته واما الصبي فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره والاسير مع الكفار ويومر بالدخول
قبل القتل في الاسلام والحق ان استتابة في الحال وقيل ثلث واذا رجع الى الاسلام قبلنا
الرجوع فان عاد ثم اسلم حسن تعزيره تاديبا وان اصر عليها سطا ولي الامر عليه بالقتل ولو
رماه بالقتل غيره خالف الطريقة وعزر وملك المرتد حال الارتداد باق وهو مختلف فيه والذي قطعوا
بصحته انه موقوف ويعطى امينا وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها وبذرا اليه فهو موقوف كما هو على
وجود اسلامه فان اسلم فهو على ملكه والا زال وان صلى في دار اسلام وهجره لم نحكم باسلامه اما
اذا صلى بدار الحرب عند الخليفة او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم ان كان احد ابويه مواليا
للاسلام وان ارتدا معا الى الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم وقيل كافر **باب الجهاد** من والى

والطويل البلم و المديد

طايفه الكفر بداره وعجز ان يظهر الدين لزمته الهجرة ولا يعد حنينا وشوقا الى الولد عدرا
والعاجز يتعذر والقادر ان توفى مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفايه ويتعين بحضور الصف والغزو والمتاع
يستحب فيه نيال رضى الله ولا يجب الجهاد على من هو فى حجر الصبا والمجنون والعليل
لا يجب عليه بل تسقط عنه وعن مريض واعرج واقطع وعبد وفاقد اهبه ثم الدين الحال على
الغنى يحرم السفر سوا من يوم جهاد او غيره ويقول للغريم انك بالخيار ومن ابواه مسلمان او احدهما لو
تناعر مه الى الذاهب للجهاد لم يجز له حتى ياذناله فى ذلك فان احاط عدو منا و
لزم القتال للكل وما وسع احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام ومن صرف الامر اليه ولا يجوز دخول
مخذل بيننا ولا يحل عشرة مرجف وان استعان بطايفه كفر اشترط فى هذه الطايفه ان يكونوا
ممن لا يخونون وفينا من القوة ما نقاومهم به لو التاموا ويبدا بالاهم اولا
فاولا ويحرم علينا الفرار فان زاد واعن مثلينا جاز فان ترك احدنا القتال
يريد الانحراف اليه وتوسيع العودة او التحيز الى فيئة يريد صرفها اليهم مسعدا فلا خلاف
انه يجوز ولا يحكم ان الاسلاب للقاتل الا اذا عزر بنفسه فافهم ذلك اما اذا وقع
له وهو اسير او مثخن فلا يتناول من سلبه شيا وكذا لو رماه من الصف واعلم ان ازالة امتناعه كالقتل
موجبه للسلب وذكروا فى وجوب السلب له بالاسر خلاف وللمصاب بالاسر احوال فالصبى
دون ابويه يلحق الثانى فى سنة الله ويتبعه فى الاسلام ان كان مسلما ويعود رقيقا ومع ابويه او احدهما
يدين بدينهما ويسترق بالاسر لانه الصبيان والنسا والعبيد ويجتهد الامام فى احوال الاحرار الكاملين وهو
ان يفعل بالمصلحه فيما يحدث من القتل والاسترقاق والفدا فيهم فما كان اغبط فلا يجوز

بطلانه

ابتر وفي البسيط منقطوع وفي

بطلانه فان بادر واسلم قبل ان يرى الامام رايه فيهم سقط القتل ولو كان يحاصر قلعه فارادوا الدخول
تحت حكم مجتهد جاز ويكون امينا ان حابا ويردون ما منهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم اسلموا قبل ما
رسم الحاكم امن لهم ان يعصم دماؤهم واموالهم وان اسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل
وبقى ما سواه فاذا ما دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا فعل ان يعطى من بعض
فيها او غنيمتها جاريه منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او كان فيها جارية ثم
انها ماتت قبل الورود بالظفر فلا شى له او بعد الظفر فالبدل منصوص على وجوبه
له وهو اجرة المثل ويجوز دفن مباهم وهدم ديارهم وتخريب ابارهم وعضد اشجارهم وقطع
بساتينهم الا اذا كانت فى مدينه او مكان يغلب على الظن انا نحوزها فيستحب الترك والوالى
ينهى عن قتل البهايم الا ما ركبه الرجال عليها بالقتال والات ضرب اللهو يكسر كلها لا
طبل حرب وما يوجد من الانجيل والتوراة معهم مزق وحاضر الماكول يوكل وكذلك
ما ذبح لاكل وشرب لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر بارجاعه الى المغنم وان اسر
قوم كفار عبد المسلم حكم فيه بانه لسيده باب قسم الفى والغنيمة الغنيمة ما ادركه
طالبه بايجاف خيل وفى ذلك يقع الملك للغانمين بانقضا الحرب واذا كان فيها سلب فهو
واجب للقاتل ثم نعزل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسه احدها لما كان يعنى المصالح كسد الثغور وثانيها
على بنى هاشم وبنى المطلب المحرم عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان غنيهم وفقيرهم سوا فى ذلك
والثالث لليتامى يقسم على رووس الفقرا منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا فعل الايمه واما باقى الاخماس
فيقسم فى الغانمين وامروا برد الراجل الى سهم والفارس الى ثلاثه قالوا ولا يسهم لغير

الخيل فلو كان راجلا فرزقه الله فرسا قاتل عليها وبقيت الى ان انقضت الحرب وهي معه
كان فارسا ولو غار فرس من مثواه حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا فعل وهو على فرس لا ينفع
منعت ومن حضر الحرب وجعل يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان كان قبل انقضائها لم يحصل
له شي وكان نصيبه للجنة ويرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذمي جاريا مجراهم ان حضر باذن ولي
الامر بلا اجرة وكذلك ما وافى مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا
حضروا وقاتلوا والذي جعلوه رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل النفل المولم للكفار سفل والنفل
ذكر وانه زيادة بشرط وكانت تودى من سهم المصالح والفي ما ياخذ بلا عمل قتال من مال الكفار كغرض
مال الجزية والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار رعامنا ومثل مال من مات من اهل الذمة
ضايعا لا وارث له فيخمس ويوثر بالخمس اكله المذكورين ويصرف على صنف النفل المذكور في القسمة وتجعل
ما عداه للاجناد واهل العلم امروا بوضع ديوان وعرفا ويعطون كفاية مثل وتقدم في الاسم والعطا
رجال قريش وهم ولد النصر والعلما يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله اعجب ويستوي الهاشميون والمطلبيون
ولو استويا في النسب واحدهما كان متفننا في العلوم قدم على الاورع ثم الانصار ثم ضرب ساير العرب بعضهم
في بعض ثم العجم ومن كان مشغولا بالجهاد ومات اعطي ورثته كفايتهم من غير زيد عليها ومن ابتلي بدا
يبطل منفعته كامراض بها صار زمنا وعمي او جن او طال به عمره وهرم وهو جندي لم يسلخ
اسمه من الديوان والشافعي رحمه الله تعالى يرى ان عقار الفي وقفا خالدا يقسم عليهم كما وصفت
لك باب عقد الذمة ثم ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر فيكون عقدها لمن اتبع كتابا
سوا اليهود والنصارى ومن ثبت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم وزبور داود والمجوس ولكن من

رجع اباؤه قبل النسخ والبيعة الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من يدخل بعد النسخ يقينا ولا
يصح عقد الجزية بمؤبد منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية في كل عام واقل ما تجزي
عن الواحد دينار ولا ياخذ لولد الصغير منه شيا والاكثر بالتراضي ويجوز ان يجعل موضع الجزية خراجا وتجوز
ان يجعلها زكوة ويضعفها صاحب السيف وهو الامام او نايبه لو الزمهم بعد نصب الجزية ضيافة من جا
يسنن بلدهم من المسلمين الماضي والراجع جاز ولا بد ان يذكر عددا لاصناف فرسانا ورجالة وتبين
مقدار الطعام وجنسه وفي المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث وتوزعونه على غني ومتوسط وليست
هذه على فقير ذي اعدام وينزلونهم في فضول مساكنهم والمسن المغلول واجب والصبي لا يدخل
اذا بلغ في عقد ابيه ولا تجزيه الا عقد يستانف له وتوخذ الجزية برفق فان القول بالتعنيف ضعيف ولا
صارف لها عن الراهب والوجيع الزمن والهرم وكذي الفقير فاذا دخلت مدة التسليم وهو باقبال
لزمت ذمته ولا يلزم صغيرا بل لا يلزم النسا والخناثى والعبيد الا رقا والمجانين وان حقت
مدته مثل الجنون الهاجم ساعة وترتفع وجبت والا وجبت تولف ايام الافاقة في الاصح
ويصان الذمي من الباطل ويضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما واللازم فيه الحد واعتقدوا تحريمه
كالزنا اقمناه عليهم على شريعتنا وان اعتقدوه غير حرام كالخمر فلا توجب عليهم
ذلك واذا احدث دارا وجب ان تخفضها عن بيوت المسلمين علوا او توجب عليهم ان لا يركبوا
فرسا الا بغلا ولا حمارا ولباس مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكانت ركبهم خشبا فان
عبروا طريقا في بريه او بلد الجاناهم الى اضيق الطرق وحملوا الزنانير ورقعت فوق ثيابهم ومن اذا دخل
واحد الحمام منهم وهو مورد للمسلمين وغيرهم ويجرد عن ثيابه جعل الفاعل ذلك خاتم حديد في رقبته

ليعرف ولا يظهرون خمرا ولا نا قوسا وخنزيرا وعيدا ولبس الطهاره نقضا و اذا قاتلونا او منعوا جزيه فهو
نقض فيقتلهم به السلطان ولو طعن في الدين او صار عينا للكفار نصبت بيننا وبينهم حربا وليس
هو على مسلم نفسه او ادعى الملك في مسلمه ووطيها او زنا بها او سب النبى فهذا المعمول ان كنا قد شرطنا
في العقد النقض به كان الناس للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا انتقضوا فمفعول للخيار فيهم للامام وقد
جعل الاصحاب من احمد الواجبات منعهم احداث الكنايس وكذا تقريرها في اعجب الوجهين الا في بلدان
نفتحها صلحا على ابقايها فحينيذ سكن عنهم النهى ويمنعون سكنى الحجاز ولهم الضرب والسير في طرقاته
سوى حرم مكة ما بقى الدهر بل ينبش موتاهم منه والحجاز زبد خل فيه مكة والمدينة وكذا
اليمامة وقراها ويعزرون بعد العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى عمران الحجاز وخرابه ولو
طلبوا الاذن لتجارة اضطررنا اليها والمصلحة او رسالة اذن لهم وليس الاذن خالدا بل ثلثة ايام ويحول
واما الحرم فلا يوذن في قترابه وان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر وا باب الهدنة والامان
يجوز عقد الهدنة متى صار فيه مصلحة وامرها الى الامام فان اعجب الامام فعقدها وهو مدرك
له قوة عليهم كان الحق جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز ضرب مدتها عشر سنين لا الكثر
والشرط الفاسد اذا جرى في عقدها ابطله كما لو شرطوا ان زيدا يعقد حرمته بدون مثقال
مثلا او على ان نصالحهم على اعفا بعضهم او على ان لا يطلق لنا عمروا او على مال او فرس
نوخذ منا فهذا لا نحكم به صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال خاطره اليه جاز فلو
قالوا وان اتت داركم رجال وحملن انفسها على ابناعكم ردتموهم عن الدار جاز الا النسا فمحال
رد هن فلو كانوا اصغارا او مجانين او عبيدا او بلا عشر لم يردوا فافهم ذلك ويجب الكف عنهم فلو اتانا

بعضهم

بعضهم بموجب للنقض ولم يابه الباقون ولكنهم سكنوا ولم ينكروا فهذا انتقض فيهم فان انكرناس
سالمناهم اذا بانت الحجج البيض براتهم وبقاهم على العهد ونوجب خروجهم من العهد وتحبيس
ولا لدحرلى بقوده وقيل واحد منا فيجوز قصدهم وتبليغهم بالجيش المجموع في مراقدهم ومن لم نخن بعد
في عقده بل خفنا ذلك فالمنصوب للامامة بنبذ عهدهم والشنشنة العرسه والدين الاسلامى بانه
ابلاغهم المامن ومن استجار مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه وكان مسلما بالغا عاقلا
لزمنا انفاذه ولا يجاوز اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد الفراغ يبلغ الناس ولا يجوز
هذا الجاسوس ومن خاف الامه مكايده فصل والصحيح من الوجهين في ارض السواد انها
من فتحها وقفها القايم يوم الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذى تاخذ الولاة منها اختلاف
جزم الاكثرون تدقيقا واجلا من اصحابنا انه اجره وانها تصرف في نا ليف امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من حديثه الموصل الى الارض المنتهية الى عبادان طولا وعرض ذلك من القادسية حتى يتصل
حلوان كل ذلك لا يجوز فيه بيع ولا رهن باب حد الزنا من زنا في حالة التكليف بلا اسكر
ذميا كان او مسلما فان الامام يقيم عليه الحد بعد ثبوته والثابت في المحصن الرجم سنة الرسول
واسم المحصن يتناول من عامة الناس من وطى في نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار واوجبوا
في غير المحصن اذا زنا وكان حرا جلد مايه وتغريب عام من البلد مسافة القصر والاختلاف
وقع في تغريب المراة والسير وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما عرفه الاكثرون ولو سال
في ذلك اجرة اعطى والذى يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر وسنة الحد في العبد خمسون وانا
الخلاف ايضا في تغريبه وقد حصل من اختلافهم في تغريبه ثلث مقالات اصحها سنة اشهر وقاس

رقيقا بعضهم بحر وبعضهم حط عنه التغريب والصحيح ان للواط والزنا سوا وبالبهيمه ليس
جزا من اتاها الا التعزير على الاصح وان تكرر زناه ولو كان ثمان مايه مرة كفى لكل
ما فعل حد واحد ومن حصن نفسه بنكاح امراة فوطيها في الدبر قال الاصحاب يعزر وكذا اذا
خالط حايضا عزر والحمره والصفره سوا في الاصح وفي قول موجبه التصدق بدينار ان كان
باول الدم وان جرا في اخره تصدق بنصف دينار ولا مخالفه لمن يقول ان المراة اذا
واقعت المراة عزرتا والوطي مدة الاستبرا ووطي الامه المشتركه والاستمنا في الراحه ونحوها ورجل
نكح محرما يملكها كلها غير مرض يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل اللاجي في وطيه الى قول ثابت
مقطوع به عن امام وان اعتقد تحريمه ويستحب للتائب ان يرجو عفو ربه ويستر نفسه فان اتا
واقر بالزنا حد فان رجع فالدين يقضي بقبول رجوعه وان اصر حد وجوز واسماع المولى البينه ولا باس
باقامته الحد والتعزير على عبده ومن اعترف رجمناه باقراره ثم عيل صبره فهرب لم نتبعه وليس
عندنا من يقيم الحد غير السلطان اعني على الاحرار حتى يقول الابن لا نحد ابوه واستحبوا
دفن المراة الى صدرها وساير الاصحاب قالوا هذا اذا اثبت بالبينه واني العلما الحفر للرجل
هذا في غير الحامل والقاعده تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع بكرا كانت او محصنه وحتى تكف
فوران دمها ويستغني ولدها عنها بغيرها وسنة الجلد ان يوخر عن المقرور والمجرور والمريض حتى يحس
العافيه فان كان لا يبرى صاحب ذلك جلد بعثكال فيه مايه غصن وراى الشافعي ان يكون الضرب مفرقا
على الاعضا وليتوق الاسنان بل الوجه والمواضع المخوفه فان غشي عليه ترك وورى بثوبه حتى يفيق ويسكن
نفسه ولو ان الامام استباح جلده في مرض وحر فمات فلا ضمان وسامحه الله وتضرب المراه

وهي قاعده مستوره تكون المراة تمسك ثيابها والرجل ان كانت عليه ثيابه لم يجرد ويقام
وعليه قميص ولا يبالغ الى ان يبهر الدم ولا يبكتونه ولا يسمعونه هجر القول ولا باس ان يلام ويغت
في عضد ولا يجب ان يبدا السلطان برجمه ولا ان يحضره باب حد القذف الذي يقذف المحصن وهو
اهل للتكليف وان كان تحت الملك حد لا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان من الارقا فاربعين والنكاح
ليس شرطا بل المحصن هنا من الناس هو البالغ العاقل الحر المومن العفيف فلو رما
مجنونا او صغيرا او من اصر على فسق وعبدا عزر وان قذف بعيد الموطن مجهولا وادعى انه رقيق
دين مع يمينه ولو خرج منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى بيت القضا عليه فربا وجب
دفع الحد عن قاذفه يوم العفه وفيمن وطي بنكاح شبهه خلاف فالقاضي حسين وغيره يرون عرضه بما فعله
سيا لما لا يبطل احصانه وليس لساير الناس اقامته ولا بد ان يثبت عند والي الحكم قذفه بصريح الزنا
مثل يا زاني ويا لوطي وترد فيه كنايات من الالفاظ مثل قول الانسان انت فاسق او لست عفيفا
واذا قال عاشرك من الناس عشره الليله او انت حبيبته او انت تحسن فتح الابواب للزناة او الخلوة بهم فهذا
كله كنايه فيحلف ما نواه ومن قذف من الناس جمعا كثيرا لا يجوز عليهم ذلك كما
اذا قال اهل زبيد او كل ذي شهر من الناس زان عزر وان قال له وهو شريف يا نبطي فكنايه وان
ناواه فقال اما انا فاخذ حلالي ولست بزان وانا ابن الحلال فهذا ليس فيه صريح ولا كنايه وذلك
عندهم تعريض فيه تعزير واسناده الزنا الى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت عام كنت مجوسيا وعرفه تمجس
رفعنا الحد عنه لا ان صرح بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا يوالي بين اثنين من الحدود حتى يبرا
وجع الاول ولو عفى وارث وغيره من الورثه لم يعف فهل يستوفون البعض او ثمانين فيه وجهان ولو امر وهو

ضاك اوجادمن يقدفه فقدفه ورجع الامر الى الحاكم فوجهان **باب السرقه** والسارق يقطع اذا انضم
مع المسروق شروط فتمام السرقة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق سبعمايه رجل فسان يخرج
ناصبا اذا ثمن الذى سرقوه مايه وخمسه وسبعين دينارا كل واحد فى ربع دينار فلو نقصت
هذه دينارا لم يقطعوا ومن اخذ سبيكه ذهب وزنها ربع دينار فلا حد الا اذا سويت مضروبا وعن
العلما انه لو اخرج عن مكانه من الحرز نصابا ثم ندم على ما احدثه فرده قطع فى ذلك
ولو ظنه فلسا فسرقه او نهب قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع ومن سرق خمرا او ما هو
ضرب من الملاهى نظرنا الى ما معهم منه ان بلغ مكسرة او انا الخمر نصابا على السن المثمنين قطع ويشترط كون
المسروق ملكا لغيره فلو سرقه ثم عاد فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركه وقد دخلها شركه حرز لها
فى يده ففى قطعه اوجه منصور الحجة منها الا قطع ويشترط عدم الشبهه فلو اخذت لاصلك او فرعك او مال
مالكك ما الا لم يجب القطع ويوم القسمة لو فرق الامام لطايفه من بيت المال شيا فسرقه غيرهم وعرف
حدرناه وان لم يغرر وكان الخاين بالسرقه له فيه حق كمن يكون من الغرا والمال زكوه وكذا
ذهاب الطعام بالسرقه اذا مس الناس جوع لا قطع واشترط اهل العلم الحرز فى المسروق وهو
وجود ما بعد حفظا فى عشرة الناس وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرق منه خلاف والنزع الاصح يقطع ولو ضمه
فى حرز مغصوب فجا من يملك الحرز ففتحه واخذ وسرق ما وضع فيه لم يقطع عندهم
وفى عين خلاف ولو غصب جمالا او غيرها فاحرزها بحرز فجا المالك والاموال التى للغاصب بحذا
المغصوب فسرقها وجاز يوى الاموال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد وديعه ولا مختلس وهو
بنفسه لو نقب حرزا وولى اخراج المال غيره فلا قطع فلو حفر المنقوب معا قطع المخرج ولو ان السارق

يبتليه فى ماء او رماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حلت طفلا ونظمت عليه فلا بد فسرق الجميع
طملك وما عليه قال عامه اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند القاضى شرط فلا يواخذ
سارق فرحتى يصدقه من قصده بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عنده فيه وجهان واذا ثبت ذلك
لزم قطع يده اليمنى حدا ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعد ان قطع
يده اليسرى فان بقى على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى الماخوذ منه حدا فان عاد
وجب تعزيره ويقطع بسكين او سيف واخذت دهنا واغليته بالنار وادخلت محل القطع فيه ولا باس
فى الاكتفاء بكف بل قد بادت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلا فازيده اليمنى وقطعت اليسرى وان
والى بين سرقتين قالوا الاقران فى القطع بل يكفى قطع واحد ولو سرق ثم اخذت يمينه اكله او ودا
بانها سقط القطع واما اليسار فلا يسقط عنه القطع فى ذهابها **باب المحاربه** واوجبوا
فيمن اخاف السبيل بمكاسره وشوكه ان يطلب حتى يوخذ ويجب الاشتغال بطلب قطاع السبيل
رعايه للمسلمين فمن اخذ من الاعيان نصاب سرقه من غير شبهه قال اهل الفقه قطعت يده اليمنى وقطعت
ايضا رجله اليسرى ثم من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل عند ذلك ثم صلب ثلثا فاذا
جاوزها انزل وصرح بعضهم انه يطلب حتى يسيل صديده والامام اذا لزمه وما خوذه حسيس
ما يبلغ نصابا او اخاف لا اذا او لم ياخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الاجماع ان من تاب من هولا
واصلح قبل الظفر به وبعد الا... سقط حده **باب حد الخمر** وجمله القول فيه ان كل شى
فى الاشربه اسكر كثيره فوروده حرام القليل والكثير منه فى حكم الدين سواء فى التحريم ويكون
الحد على المكلف لا من كان يوم شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا والرجل المكره لا يحد فمن كان حرا

منهم جلد اربعين والعبد عشرين واذا جعله الامام للحر ثمانين او بعض قاسمي نوابه جاز والسوط لا
ضابط لتعيينه في احد الوجهين والثاني يتعين والصحيح يجزي سوط وايد وافعال الام التي فعي رحم الله يخلع باقراره وبينه لا
رايحه ونحوها **فصل** والمرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر والنظر للامام فيه كل احد
على قدره بحبس وصفع وضرب دون العشرين في عبد والاربعين في حر ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح
ولو عفى مستحق الحد فاراد من اليه تعزيره لم يجز في الاصح واعلم ان مستحق التعزير
اذا عفى فللامام التعزير في اشهر الوجهين

كتاب القضا

هو فرض كفاية والادب ان لا يطلب ولو
لم يكن يصلح للقضا سواه تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه وغيره اولى منه كره والمعروف
هنا انهم لو قلدوه وسلموا الامر الى المفضول فله القبول والطلب من خامل او محتاج طالب لذلك
زاده وكفايته جايز وحصول قاضيين فاكثر في بلد جايز عند اهل العلم ولا ينقض احدهما كلما
جزم حكما بها الاول ولو انهم اعني الخصوم او الخصمان حكموا رجلا واقتادوا له وهو يصلح للقضا
الحكم في غير حد الله جاز بالرضا منهم قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وولي القضا باستحقاق من كملت
شروطه ان يكون مسلما ثم ذكرا حرا عدلا مجتهدا وان كان اميا في اشهر الوجهين سميعا بصيرا ناطقا كافيا فيها ويسال عن البلد ومن
توليه ويستحب ان لا يكون عادما الشده بلا ضرر ولين بلا جور ومصان في الامور و
رب مانه وفقه ومن تعزى اليه العداله وعمن في الحبس فمن كان منهم فيه مظلوما
وجب اطلاقه ويسال عما اجتمع وحصل عند الاول من السجلات وياخذها ويتبع سنة القضا في مشاورة العلما الفحول
في المشكلات وله استخلاف واحد منهم في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في ربع اتخذه للحكم فان احتاج فلا يوثر
الحاجب احد الخصمين ومن كان ذو خيانة من اعوانه ووكلايه ابعده عن مجلسه ويوصي وكلاءه واعوانه بالتقوى

لله في اعمالهم وتصدهم وليعد من اهل المسايل قدر الحاجه وان يلغوا تعين يعرف بهم الشهود فان
سماء رجالا او اتخذهم لا اعيانا فليتخذهم امنا ويجتهد ان لا يتعارفون ثم اذا جرب او تعرضت عليه حكومة لمملوك
رقيق له او لابيه او ابنه في حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم لمعروفه وصديقه ولا يقضي ولا
يعقد في غير ولايته والحكم الراسم له هناك لا ينفذ ولا يرتشي وليرد الهدية ثانيا عوضه عن قبولها فان كانت
ممن له عادة جاز اذا تابع العادة ولم يكن له حكومة حاضرة فان ردها فهو اولى ويحضر اذا
طولب بالحضور في وليمة من غير تمييز بل يساوي بين الناس فان فاض ذاك وكثر اتى بما لا
يقطعه عن الحكم ولو حضر جماعة للحكم وهو جايع فلا يقضي بينهم ولا وهو على عطش ولا في حال
سخطه ولا مفرحه ولا دا مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم سحايب الهموم ولا حاقن وخايف
كل ذلك مكروه والحالات الاخرى اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه وكره اعتماد المسجد لذلك ثم
شرع له التادب بخصال فاخرة ان يجلس مستقبل القبلة وان يلازمه السكينة حيث كان
وان يجلس الكاتب بالقرب منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده وملازمين مجلسه للمساوره والتكلم
في المشكلات واحوال بلادهم واهلها ويستحب ان يترك القمطر بين يديه بمجلسه مختوما وان احضره
خصوم كثير فمن يقدم حصوله في المجلس بدا به وان تساووا وابتدا بالقرعة ويقدم السابق على غيره
في حكومة واحدة لا يزيد بهم عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في الاكرام والمجلس لكن يرفع مسلما
على كافر في المجلس اهلك نفسه من اثر احد الخصمين او قدم ارباب الثروة والنعم ولا يلقن من اغفل
نفس الحجة اما الدعوى فان منهم من جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو سمع للخصم واضاف ما عليه الى ذمته حتى
غرم عنه جاز وينظر كثيرا في الامنا ويتدبرهم وفي اموال الايتام والي من وصي بهم ولو سال احد الناس

حضور المدعي والتسليط والغيب

حضور المعزول يوقف ثم سال عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم تدرك الحكم او قال ان شيت
شيا اليه احضره والقول فيما سار من سيره قوله وان ادعى جوره نظر في ديناييس حكمه فما كان على تاسيس
واجتهاد يسوغ فلا يعدل الى نقضه والانتصر **باب صفة القضا والمدعي** اذا حضر فللقاضي هنالك
ان يسكت فان امر بالدعوى جاز فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخر ان يرشده ويقطع عليه الكلام
ليا خذحق البداية بيده اوطهر منه سوادب نهاه فان اكثر المجاهد واللدد عزره ومن جا
مدعيا وكانت دعواه يوم ذاك باطله لم يسمعها فاذا اصحت لديه قال للاخر ما تقول فيما
يدعيه فان اقر فلا يحكم الا ساله الحكم لان الحكومة ونظرها اليه فان انكر حينيد
ولا بينه فلا يمكن اليمين من الاثنين الا المدعى عليه اذا قال المدعي حلفوه وان نكل فحلف المدعي يمينا
استحق وان نكل صرفهما والثابت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول نظرت في الحساب الذي كان
لي وجبت لاحلف فحلفوني لم يلتفت عليه وكذى المدعي لكن لهذا مدار اخر اذا اراد ان يثبت
بمجلس اخر ونكل المدعى عليه وحلف هو استحق وان قام بينه بعد الياس والعجز سمعت والشهود اذا
سلبوا العداله احسن العشرة في الرد فيقول زدني شهودا والعدول وان كانوا على اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
يسال كلا عن اليوم ابن من الشهر هو وعن الكيفيه ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم وجعل يخوفهم ثم يعطي الحق
طالبه نعم لو قال الخصم هم فاسقون مكنه من جرحهم فاذا قال لي بينه بجرحهم امهل ثلث
وان سال المدعي ملازمته قام عليه ملازم سيما بجرح الشهود وجاء بكيه الملازم عليه فان واني
لخروج المهله وسال الحكم والى القضا حكم له وان جهل عدالة الشهود وكل ذلك الى من وكله
به وهم اهل المسايل وتمهل اليوم والايام حتى يعرف حالهم ولا يسال عنهم في شهره بل خفيه فاذا علم

بعد التهم

71

مجنون وان كان عن رضا او رضا بان

بعد التهم امران يقيموا البينه العادله بعد التهم علانيه ولو شهد في قضيه ثلثمايه غير عدول فلا بد
من ردهم والمعدل اذا لم يعاشر بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن دينا رجع الى قوله لانه علم
خبره واذا شهد بعدالته من رضيه للحاكم كفي ان يقول هو عدل ومايه لو شهد وا بعد التهم جا
وشهد رجلان بجرحه وجب تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح ايضا فلو جا المعدل فقال
نشهد ان هذا الجرح قد تاب بعده وصلح قدم ولو قال المدعي مر الغلمان يوقفوا لاعدلهم استوقف
والاظهر ان القاضي يحكم بعلمه وخرج من ذلك حدود الله واذا اسكت الخصم ومضى في سكوته لا في اقراره ولا في
انكار جعل ناكلا ويعرفه والى القضا انه ان لم يجب جواب المعترفين او المنكرين جعل ناكلا فلو قال
ان لي حسابا لا اعرفه في المعاجلة فامهلوني ثلثا لم يجب امهاله وان ادعى انه قضاه وصرف عنه الدين بابرا او نحوه وجب
عليه البينه فان عجز جاز للمدعي ان يحلف ويستحق الحق فان سال مهلة الى ان يرفع اليه البينه امهل في
دفعها ثلثا ثم طولب به وللمدعي ملازمته مده المهلة ولو ادار الدعوى على غايب او ميت
وكذى مستتر وصبي ومجنون وسال سماع الدعوى عليهم سمعت فان قام حجة كامله حكم له بها فاذا
صمها وظهر الغايب ولو امتدت المده سمعت حجته وكذى الصبي اذا بلغ والمتستر ولو ادعى على رجل
اما عينا او دينا في الذمه وهو في البلد لم يسمع الدعوى في غيبته بل ان وافق وحضر طابعا والا بعث
اوليا الشرطه له وسيروه اليه ولا يكلف المحجبة الحضور والوكيل كافيها ويحلف في بيتها واذا
ضرب رجل في الارض فجا الى الحاكم في غيبته مدع واستحق قضى من عين ماله والا فينبغي من
الرجل الحازم الذي حنكه الزمان ان يسال انها الغضبه على ما كانت جاريه عنده الى الحاكم الثاني
فيستوفي له ولا مبالاة بمنع بعض المخالفين انما سماع البينه بل ينهيها فان جهل عدالتهم وجب ان يسميهم واذا

انهى الحكم جاز مع القرب فاما انها البينه فشرطه مسافه القصر وليشهد عدلين نعم ويستحب ان يكتب كتابا بما صح
لديه ويختمه بعد ان يأخذ في ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف وافيه بمينه فان انكر الاسم و جا
منا كرا قبل قوله بيمينه ان ما هو اسمه وعلى المدعي البينه انه اسمه فان اقامها فقال لست حليف
دعواك نظرت فان كان معهم مشارك له في الاسم احضرته و اقمت عليه الدعوى فان كان
يعترف صارت الخصومه معه مع الرجل المعترف وان انكر فليامر النهي الذي شهد واعنه بزياده الوصف فان لم يكن ثم
دخيل يشاركه في الاسم وما وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي اكرمه الله وسال ان يكتب له كتابا
فيه ما جرى بمحضره من الحكم وغيره فعل ودفع فيه وكتب نظيره واودعه في قمطره والقرطاس المكتوب
هو من بيت المال في المصالح دخيل و الانفعال لطالبه ومحاضر الوعد والشهر على قدر وحوزها جمع ما وقع
منها ويربط ويكتب عليه المدة التي دخل فيها وبميزه والمترجم للقاضي يتعدد بحسب ما يعرض ربعه في الزنا الا مانعه د
خوهم شهاده وان حكم باجتهاده ثم جا ريبد انه خالف النص والاجماع والقياس وجب نقض الحكم ونقضه ولو قال
وخصمه منكر ان القاضي حكم له فوقف القاضي على ذلك الحكم فان عرف وجوده كان حكمه بما عرف
نافذا **باب القسمة** و والي القسمه اذا كان منصوبا من قبل الامام فانه يشترط كونه ذكرا
عدلا حرا عارفا بما يتناول به القسمه من الحساب والمساحه فان كان فيها تقابض وتقويم وجب قاسمان والا فقو
حصلت الكفاية بواحد فان كان يوم القسمه في بيت المال شي فاجرته منه في عرف الشرع والا فعلى الشركا وبدت
ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه وما لا ينقسم لجوهره ستقابض فيه الشركا ولو رضوا
وقالوا انقسمه وتفرقه شعا منعناهم وما يبطل بها نفع المقصود كبير الدوالي والحمام الصغير فليس
فيه قسمه الا ان يتراضوا ولو كانت القسمه مضره باحدهم نظرت ان كان الطالب لها هو الذي

وتع

وقع الضرر به منع وان طلبها شركاوه اجيبوا والقسمه التي تتوفا بها الحقوق منها ما ليس
فيه تفاضل فيقسم اجزا ويأخذ المعاني للقسمه الاجزا ويعاد لها كما امره الله بالعدل ويكتب كل
اسم في رقعه تقرربه ثم تدرج الرقاع في بنادق متساويه من قابله شي منها المر بميزه ثم
يخرجها على الاجزا بل لو كتب الاجزا واخرج على الاسما جاز والله اعلم ويحترز عن تفريق حصه
كل واحد ولا يبطلها المنافع بعدها واما قسمه التعديل فيكون مثلا بربع وارض تختلف اجزاوها ثم
القسمة هذه قسمه اجبار فان استوت قيمه دارين فاعطي كلا دارا او تراضوا جاز وان كره البعض
منهم وان لم يكن غار ما لم يجبر وفي ثياب وعبد من نوع يجبرونه لا من نوعين ثم
لنذكر قسمة الرد فليس عليهم اجبار وهي ان يكون باحد الجانبين بيرا واشيا لا تتصور
القسمه فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة ان يرد قسط قيمه الزايد الذي ملكه فيجب منا الرضا بالقسمة
حين القرعه وبعدها في الاصح و الثاني يكفي قبلها وقسمه التعديل بيع وقسمه الاجزا على الاظهر افراز ولو اقتسم حقا
دوه بالتراضي حين بدا وابا القرعة اشترط الرضا بعدها اما منصوب مرتبه مرتبه الحكم اذا قسم فيكفي
في حقه خروج القرعه فان رد منهم احد واقام بينه بحيف وغلط عليه في قسمة اجبار نقضت ثم
ينظر فيما قسم بالتراضي فان كان مما قسمته بيع فلا اثر للغلط وجنايه الحيف وغيره فيه
اصلا **باب الدعاوى** والبينات من وجد عينا له عند اخر فانه يجوز له انتزاعها بنفسه
لكن اذا خشي حدوث فتنة او فتنه ما لم يجز الا بالقاضي ومن يجحد حقه ثم وجد له اموالا استوفى منها
سوا كانت جنس ماله او شيا غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل وانتقل الى الحاكم والمدعي اذا
رام دعوى نقد بين قدره كثيرا كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا ينضبط الامر في وصفها وصفها بوم

يدعى بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك فى نكاح ذكر فى اثبات
عقد انه تولى وشاهدين من بعض العدول ولا يكفى الاطلاق فى الاصح ويوالى فى نكاح الامة انه حصل
بخوف من العنت وانه لعجز عن طول حرة والاصح ان امير المومنين لا يكلفه فى ذلك فى العقود المالية
بل يكفى الاطلاق واذا سمع القاضى البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها ولو قال وفيته او ابرانى او وهب
وابضنى حلف على نفى المعانى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود لدى الشهادة فوجهان الاصح
له تحليفه ولو قال لى ما ابرزته صدقنى وادفع به فامهلونى امهلناه ثلثا والناس احرار
من الاصل فاذا سمعنا بالعين يقولون نحن احرار صدقناهم والصبى اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرف
كونه حرا نظرت فان كان مرسلا لا يد له عليه فلا بد من البينة عند الناظر فى الحكم وان كان
شوهد فى يده فنحن نوافقه ونحكم له بملكه الا بيد الملتقط وان صرح بدعوى دين موجل لم يسمعها
فان ادعى ما لا فقال هذا المال لم يجب على لم يقبل ذلك من مدعا عليه حتى يقول ولا يجب ان اطلب
منه بشئ والا جعله السلطان ناكلا ثم يحلف المدعى حينيذ فى حكم الله على دون ما ادعى
فيستحقه ومن ادعى على رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق فى ذمتى شيا وسكت
عن جوابا كافيا والخلاف فيما اذا اجاب بنفى السبب نحين قالوا ياتى باليمين حلف على النفى المبهم
والصحيح لا يقبل يمينه حتى ينفى فيها السبب والمرهون اذا لازمه فيه من يدعيه فقال هو
لن يلزمنى تسليمه كفاه ومن يتولى حفظ مال برهن او اجاره واقربه لمالك فانكر المالك الارتهان فليس
فيه الايمين المالك اذا طالبه ان لم تقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير او اعطانى هذا بعض الناس
احفظه له او ليس هو لكم بل هو صدقة ولى منه قدر الف دينار والباقى لرجل مجهول فما

لهم

لهم نزعه ولا يتصرف عن جنابه الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم واجرى على حاله ما لم يقم بذلك
بينة ولو اقر به لمعين فان صدقه انها له انتقلت الخصومة منه الى المالك وان كذبه لما
سبيل تركناه فى يد المقر ولا نعكس الامر فى الاصح الى ان يثبت لها مالك وان اجاه الى غايب معروف فحين اذ
طويت وصرفت الخصومة عنه وفى المال ينفى الدعوى على غايب وهى جايزة والحكومة مع العبد الجانى فيما
الزمه عقوبة وان كان الثابت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد والجانى لا اقرار له ولو طالب
رجل رجلا وقال انى اجرتك نصف الدار بعشرين درهم مكية وقال الاخر بل اجرتنى
جملتها بعشرين مصرية وجا من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دار وشغل تحت يدهما او تحت
زيد وبيده واقام وشهر كل ببينته انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تمييز بامر الكثرة فلو كان احدهما
مقيما بذلك شاهدين وشوهد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند الجماهير وترجح شاهدان فى قول
طايفتهم على شاهد ويمين وما زال العلما يقدمون بينة صاحب اليد لاكن لا نوردها ولا نقبل الخارج يسبق
ويقيم بينته ثم هو بعده ولو اخذ الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة واقامها سمعت واستخلص
عند ذلك العين وحكم له السلطان بها ان اعتذر بعينه بينته عن البلاد نحوه ولو قال الخارج مشترى
ملكى انتقل الى فيها الملك منك وشهدت بذلك بينته قدمت ولو وصل بينة تشهد باقراره لزيد
فى ملك ثم ادعاه لم يسمعها الناظر فى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل الى ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
البينة بملك مورخ وتقاصرت بينة الاخر فلم يورخ فهما سوا ولو ارخ هذا وهذا فالمتقدم اقدم وافقوا
ولا اثر للتاريخ مع اليد والمهور والاجرة والزيادة الحادثة من التاريخ للمستحق ولو شهدت بملكه فى
امس لم يقبل حتى يقول وهو يملكها الان ولا نعلم لملكه من يوم ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه

فى الحال لان الاستصحاب حصن عظيم ولو اثبت بملك شجر او دابة استحق الثابت من الحمل لا ولدا منفصلا
راحت به ولا ثمر موجوده به ولو اشترى شيا فاستحق رجع على من باعه ولا تلزم
القيمه بل اذا رد الثمن الخمسمائة الطلب ولو تداعيا شراء عين من رجل وهى فى يد شمع
قوله ثم اقر له اخذها واصح الخلاف لا يحلف للثانى والا فان اقاما بينتين احداهما الحرم تاريخها والاخرى صفر قدمنا
صاحب المحرم وان استويا فى التاريخ او لم تورخ احدهما تعارضتا وسنه التعارض انهما يسقطا
معًا على الصحيح ولو مات عن مخالف وموافق فى الدين من الورثه وادعى كل وارث انه انما مات على
وفق دينه وكان كافرا فالجابز سهام الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه تابع ولو اقام كل بينه مطلقا بما
فى دعواه قدمنا المسلم وتلك البينتان لو شهدت احداهما انه مات يوم ثمان من الشهر واخر كلامه هو
الاسلام ثم شهدت الاخرى ان اخر كلامه الكفر تعارضتا ولم يعرف ما دينه وشهدت لكل بينه و اطلقت
كانتا متعارضتين فلو مات فى اطراف البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولديه وقال المسلم هو
مات قبل ان اسلم ثم كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو قدم كل ومعه بينه بما ادعا
لزم تقديم الكافر ولو اطلع على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم جا موته فى شعبان والكافر قال
مات فى شوال قدم الكافر وتعرى اليمين اليه **باب اليمين فى الدعاوى** من ادعى على الثانى حقا اما فى دين او فى
ضمان او غيره ولبس للمدعى يوم الدعوى بينه وكانت فى غير دم واراد منه اليمين حلف فان نكل عنها
ردت على المدعى الا ان كان الثانى غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل نسلم وعود اليمين هنا متعذر ومن ادعى
دما وهناك لوث وجب للمدعى ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها صادقه واستحق الديه ولا يا فيها
قود ولو حلف عشرين حلفنا العشرين على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد فانا نلزمها العاقله او على عمد ابذا

طولب بها القاتل وان نكل من الورثه احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه فى غير اللوث حربا على
عاده الدعاوى لكن ها هنا يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يعترف رجال عن قتيل او يوجد بمحله الاعدا
وهى صغيره قتيل او قال ذووا النعد عن الشهاده كنساء وصبيان وعبيد وفاسقين فلو شهد اثنان وكان
فيهما واحد يقول قتله سنه ثمان مايه وقال الاخر عند اداها قتله سنة اربع فجايز
ان يكون لوثا وقيل لا ولو ادعى على رجل انه قبل موته وسمعت دعواه وهناك لوث فجا
له رجل واقر بقتله فالحق فى القسامه الذى ثبت لا يبطل بذلك انتظامه ولو ادعى عليه حرحا او
خاصمه فى طرف كما ذكرنا اول الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعار هاده شعار سابر الدعاوى وتجوز
فيها الحلف بالعجمه وان كان يوم اليمين يحسن بالعربيه ويستحب التغليظ وذلك اذا كان لا اختلاف
فى غير مال ومال لا ينقص من النصاب والتغليط بالزمان والمكان سوى اللعان فى عود وايضا التغليظ بزياده الاسما
والصفات كل ذلك سنه كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذه صادق للقلوب ويحلف على الفعل
المنسوب اليه على البت وكذا جل حلف على اثبات فعل غيره ومامسا فه النفى لفعل دخيل
من غيره فعلى نفى علم كوارث تابع يحلف ما علم ان مورثه وهب **وابواب الشهادات** العداله وصف
جمعته هذه الشروط ثمان هى اسلام وبلوغ وعقل وحرمه ومروة وتقوى لا متهم ولا يفعل فى
جمله فيرد شهاده كافر وصبى ما بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا نه نفسه على كبيره فسق اذا
ثم من اصر على صغيره تجربه هذا المجرى فى الغنا والشعر والدف اخبار سابقه تقتضى بجوازه واباحته
ما عدا العود والالات التى اخذت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر ولا تقبل من عادم مروه فكل
شى ارتكابه يهدم حصن العرض كاكل غير السوقى فى السوق والملاحقه من الغنى فى اليسير الذى لا

عاده يطلبه بسقطها ورجعوا في الحرف الدنيه الى الاشخاص واللايق بهم كصنعة خفاف
ثم حجامه ودبغ وكل حرفه ملايمه للدناه اذا تعاطاها من لا يليق به معاطاتها ردت شهادته واما في
وارثها ومن يليق به فلا ولا يقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعارف واصدقايه فتقبل ولا تصح
في الشهاده عليهما وبرد من سائر غرما ميت ومفلس شهد واله بمال واوجبوا الرد في شهاده شهود شاركت
هذا المدعي في سع وفي كل ما جرت نفعا كشهادته لعبده وموكله وكذي العاقله في دعوا فسق شهود القتل ولو شهد بطلاقه
زوجته ابناهما قبلت هنا ويقبل شهاده احد الزوجين للاخر من غير ريبه صارفه بل يقبلها فيما له وعليه ومعوا
جوازها على عدو وشرط ذلك نعض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته والمندا ولا بينهم انه لا باس
ان يشهد له ويقبل من مبتدع والمغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا فقه الامر لم يضبطه فلا يستعمل
خبره ولا شهادته ومن كان حريصا على ادايها وبادرها مبادره الا غاره عاص ونرد الا فيما هو
راجع الى حق الله فان افتتاح القول منه والمبادره حسبه كشهادته بطلاقه فتقبل وان لم يستشهد وكذا
ميقات عن عتق ومثل هذا عفو عن قصاص ونسب وحد ود الله لكن مد الستر في الحدود افضل واذا قال
وحكم بشهاده كافرين والاعبدين وصبيين نقضه هو وغيره في شرع الله ولو كانا فاسقين نقض
في الاظهر ولو شهد صبي ما بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعدما ملك الله رتبه الكمال قبلت ثم
الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لاكن على غير واقعه قد رد فيها بعد الاختيار وجعل اكثرهم مدته سنه وعند هم
ساير القضايا وجميع ما يدعى لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان ولدينا قول انه لا بد ان يحتم
رجلان كغيره وبالزنا قالوا لا بد من شهاده اربعة رجال راوه زانيا ويقبل شاهدان فيما
يقربه من الزنا ويقبل امير المومنين في المال وفي العقود الماليه كلها شهادة رجلين او رجل

عضو

عضو امراتان واما غير الاموال كالنكاح والطلاق والوكاله وهل الوقف اذا قلنا ملكه لله كهذه وجهان والشرك
والاسلام وساير ما يطلع الرجال عليه غالبا فيشترط فيه رجلان وبعد ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كنفاس
المراة وبكارتها والارتضاع بعد رها وعيوب النسا المستورة فيثبت باربع نسوة ويثبت هذا برجلين ايضا وما يثبت بامراتين وذكر
من الحقوق يثبت في حكم الدين بشاهد ويمين الا عيوب النسا ونحوها اما الوقف فمن حلف مع شاهدان مورثه
سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب محمد بن ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه وقف والشهاده على الفعل نحو
رمي وضرب وغصب وزياده ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة على شي من ذلك كثر او شذ
حتى تشاهده بعينك فعند الكافه الاصم تقبل هنا وان كانت على قول وهذا مثل تحمل الشهادات
من اهلها والنكاح ومن املى برا او طلاقا او قرا كتابا فيشترط رويته وسماع الكتاب ونحوه فلا تقبل من الاعما
كذلك الاصم الا اذا اكلمه وهو مصغ باذنه تكلمه فيها ولازمه الى القاضي واداها او تحملها قبل العما ولو تحمل
شهادته عليها عند الادا اما اسفرت جبرها القاضي ليراها الشاهد ولو وجد وارجلا وهو بالعداله موصوف
واخبرهم انها هي جاز التحمل على الاصح وتجوز الشهاده بما حصل فيه الاستفاضه من نسب وكذى موت
في ادمي وعتق ولا كما يقال ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا اسهوا عن شرطها وهو ان يستفيض ويصح
يسمعه من جمع يومن مواطاتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب او خطا والشهاده بالملك باليد المجرده
ممنوعه بل اذا انضم اليها الاناخه بالدار مثلا والسكنى والتصرف مده طويله وسلم بعارض جاز ومن تحمل شهاده او سمعها
طلب للادا فامتنع اثم ولا يجبره السلطان لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم يجد معه ثان فظهرت واذا كانت
الشهاده مما يثبت فيها الملك بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فيما له من عذر ويجب اداوها والا فلا
في الاصح ولو شهد فيما النافع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال الاخر ياتي باليمين معه لم يجز بل

والضائع والفحم والطوال

ناموه بادايها فان اصر على الامتناع اثم ولا يجد فى ذلك تساويا ولوجوب ادايها شروط لا يتعلق
فى الذمه الاسم الايها القرب قالوا وحد مسافه العدوى وما زاد لا يجب فيه الاجابه الثانى العداله اما
الفاسق المجمع على فسقه فلا يمارى فى ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه وقد روى ان وجوب الاداء على الفاسق فيه
مضايع للعدل الثالث عدم العذر فليس على المريض اجابه بل يبعث اليه فيفصل اذا اذن فقلت اشهد على شهادتى هذه
والا انا شاهد بكذى واشهدك او قدم الى القاضى وسمعه يشهد عنده وكذى ان لم يحضر قاضى بل كان سامعا
له يقول اشهد ان لفلان من ثمن الجدار ومع الفاعلى الاصح والادعا الا يصلح الا فى حق ادمى اما فى
زنا ونحوه يثبته لحد سه فلا والاصل اذا مات وجن جازت شهاده الفرع اما اذا فسق او ارتد فلا
جوازها ولا تسوغ فى الاجتهاد قبول شاهدى فرع فرد ود الشهاده فان وجد كماله حال رفعا
واديا الشهاده جاز وهما ناهضان بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعه والرجوع بعد الحكم وقبل حدوث
الاستيفا بالمال لا ينقض وبالعقوبه والقصاص ينقض وبعده فلا ولو كان رجوع السهو عمدا منهم
طولبوا بالقصاص وان صرحت عبارتهم بالخطا فالديه ورجوع القاضى كرجوعهم لا عدالهما عليهم كما نقلت
وان رجعوا جميعا نصاحب الخلافه ينظر فيما يقتضى رجوعهم فان كان يودى الى وجوب القصاص فلا دافع
يدفعه عن الجميع او الديه قالوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها وعندنا لو رجع مزكى ضمن ايضا
لكن لو رجع الولى كان قايما عنهم بالجميع ولو رجع الشهود فى مال غرموه مسقطا عليهم ولا نقول الواجب
مقبوض من الشاهدين الاولين نعم فى ما اذا رجع بعضهم وبقى منهم نصاب خلاف فان احد الوجهين يلزمهم بعض المال
وفى الصحيح لا يلزمهم شى اصلا

باب الاقرار

اذا اقر يحق للثانى صح ان كان مطلق التصرف
اما اقرار الصبى والمجنون لا يباح قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحتلام وكان فى وقت

الشيط والريحون والغوا...

لا يبعد امكانه صدق واما بالسن فيلزمه اقامة البينه فيه واقرار العبد لا يصح
بما يوجب عقوبه واسد الوجهين يقطع باقراره فى السرقه ولا يوخذ من يده المال اذا كان
سيده يكذبه ولو صار فى البلد وعامل باذن سيده واقر فى ملاقاة الاذن بمال صح ومتى شا
طالبه المعامل بما اقر ويقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر فى العوارض من المرض صحيح نافذ
والوارث وغيره من الاحرار والعبيد سوا ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه ثم اقتسموا المال فلا يقدم اقراره واذا
زعم فاقر مكرها فحين يسال يجب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون من صانعه به اهلا للملك فلو
جا واقر لدابه لم يوجب لها شيا وان اقر للحمل فى البطن احد الناس بمال نظرت فاذا
زعم انه بارث ونحوه جاز وان اطلق فكذى فى الاظهر وان قال حصل شرا ونحوه بطل ولو قال
مختارا هذا لفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه ويبقى معه فى الاصح ويقر
بيده حتى يثبت احد من الخلق ولو قال لى عليك الف فقال الذى عليه الدعوى
وهو منازعه زنه او اختم على هذا او اجعله فى كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت او
نعم او بلى اقرار وطايفه تقول لعمرى اقرار وقوله انا مقر به او كما يقول او قد ابراتنى اقرار وكذا
وفيتك او قد انسترعته وان قال انا مقر فلغو وكذى اقر به على الصحيح ولو قال رب المال
فيه اقضنى الالف فقال نعم فى الله بمال واقضيك او ابعث من يتقضيه او ما اسالك الا مهله يوم
او اصبر حتى افتح فهو اقرار فى الاصح ولو قال دارى او ثوبى او دينى الذى فى ذمة زيد لك جرى مجرى
لغو الحديث ولو لم يكن ايام الاقرار فى يد المقر لزمه حكمه اذا صار ضمن يده فلو قال هذا حر لا يجوز
صبيه زيد به ثم صار فى دولته بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه افتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما

معقول وفى الكلام موقوف

اذا قال له عندى شى وانه يقبل تفسيره باقل ما يتمول وحبة بر وبالكلب الموقوف ولا يقبل ما لا
فايده فيه مما يحرم على الناس اقتناوه كالخنزير والكلب هذا فى غير المعلم وفى المعلم اختلاف
واجع اليه والى الخمر المحترمه وكل ما فى معناه مما منعنا من سعه ولم يمنع من اقتنايه واختار وافيه
من الوجهين قبول كل شى من ذلك لا رد سلام وعياده مريض ولو تضمن التزام مال ووصفه بانه عظيم
عظيم كثير وفسره تعليل قدره قبل لا بسرجين وكلب معلم اما اذا قال له على كذا
وكذى او شى وشى وكان نكر بره بالواو لزم شيان وبكذا كذا لا بالواو شى واحد وقالوا
لو قال كذى درهما فاكمل الوجهين يلزمه درهم او كذى درهم بالضم او الكسر يلزم درهم وكذى وكذى درهما باعان
ولو لزمه درهمان هذا ان نصب درهما فان رفعه او جره لزم درهم بحذف الواو يوجبون درهما واحدا
فى الجميع ولو قال لهذا التاجر فى ذمتى الف درهم لزم الدرهم وله سلوك ما شا فى تفسير الالف بل
اذا قال خمسه وعشرون درهما فقد قيل الخمسه مجمله والصحيح فى هذا ان الجميع دراهم ولو حقق
لك ان الدراهم ناقصه واتحد تاريخ الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فالطريق التى يحكم بها فيه
انه ان كانت دراهم البلد وافيه لم تقبل والا قبل وان فسر الدراهم بما هو معيب
مغشوش فكالناقصه والتفصيل بتمامه ثم فيه وان قال لك من واحد الى عشره احدث منه تسعه وان اقال عندى
له كتاب فى صندوق لزم الكتاب دون الصندوق وصناديق فيها كتب لزم مما الصناديق دون ما سمى
من الكتب وكذا عبد عليه عمامه فى الاصح او فرس بسرجه او جاريه بكر لزمه البكاره والسرج او ان الكم الا
وهو فى ميراث ابى حكمنا اليوم بانه اقر على ابيه بدين او فى ميراثى منه فوعد شرعت فيه لا يلزمك ومتى
قال درهم درهم كان الثانى تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لا نشترط التاكيد سقف

ولو

ثم العوض والجنس

ولو قال له على من المال درهم ودرهم درهم فللاولين درهمان عند اهل العلم واما الثالث فاذا
صرح بانه توكيد للاول فاشهر الوجهين يلزمه ثلثه وكذى لو اطلق ولو وكد الثانى بالثالث قالوا
وجب درهمان وان اقر بالف وفى صغر بخمس مايه ولم يذكر لاحدهما الفضل بوصف ولا حصل
تمييز بسبب بان قال احدهما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل منها فى الاكثر وان كانت
مختلفه لزم الجميع وفى اشهر القولين لو قال له على الف درهم جات من ثمن خمر او كان له قرض
الف فقضيته لزم وعليه فى سنه الاسلام البينه ولو قال والدار فى يده وقوم يقيفونه بالمنازعه فيها اشتريتها منكم
عاد مقرا ولو قال له على ابع ما به ثم قال هى وديعه صدق وان ادعى تلفها وان كان قد قال هى دين فى
ذمتى او فى ذمتى وجا بالف وديعه وقال هى هذه وكذبه منازعه صدق منازعه بيمينه ولو اقر من
وجد فى يده مثلا ثمان مايه انها لزيد ثم اقر بها لعمرو واخذها باقراره زيد وغرم لعمرو ولو وقع
ضرب من الاستثنا المتصل فى الاقرار ولم يستغرق صح كعشره الا تسعه جعل الاقرار بواحد وكذى
وقوعه من غير الجنس كعلى مد طعام الا درهم والف الا ثوب فى شرع الله جايز اذا ثمن الثوب
اقل من الالف ونديته فى ذلك ويصح اقراره بنسب يشترط فى ذلك ان يصدقه الحس ايضا
الا يكذبه الشرع كنسبه نعرفها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا خالصا وان يصدقه المستلحق فلو
حصل استلحاق صغير ثبت والمجروس نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل ولو استلحقه بالغا فكذبه فلا
مدخل له اليه الا بالبينه واستلحاق الميت صحيح اذا اتى به على وجهه وشروطه ويرثه بل
لو قال لولد امته هذا ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب الكريم دون الاستيلاد فلو قال
لهم علقت به فى ملكى وصل اليها حكم الاستيلاد وان لم تكن مزوجه وقد ثبت نسب ولد امته المزوجه

كمنكر لان الولد للزوج ويأتي فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان بالشروط التي ذكرناها

ثم وهي ان يكون رب النسب الملحق به ميتا وان يكون من يلحقه بالميت يعلم

يومئذ انه وارث يحتوي على جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت في جناب المقر ولا يشاركه ولو مات

رجل وخلف عليا ومحمدا فاستلحق علي وحده اخا لم يثبت فان مات محمد وعلي حائز ارثه لـزم

النسب وصلى الله على محمد واله وسلم غاية التسليم الموجب للكرامة في دار النعيم امين امين تم الكتاب

نجز الكتاب الموسوم بعنوان الشرف الشافي احسن الله عاقبتها وذلك على يد العبد الفقير

الذليل الحقير المعترف بالزلل والتقصير الراجي عفو ربه القدير النادم على

ما كان من القليل والكثير اقل عبيد الله واحوجهم الى رحمته

الياس بن خضر بن محمد بن جبريل التركماني السلحداري

غفر الله له ولوالديه ولمن نظر في هذا الكتاب

وامن ولجميع المسلمين امين

والحمد لله رب العالمين

ووافق الفراغ منه في ليلة النصف من شعبان من شهور سنة احدى وخمسين وثمانمائة والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين